الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

للإمام الحافظ العلامة
أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤)هـ

تقديم

فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

فضيلة الشيخ
بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه
عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الخامس

من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الصوم
(١٧١ - ٢١٠) حديث

دار العاصمة
للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب الزكاة

٣٣ ـ باب الزكاة

تعريف الزكاة لغـة وسبـب تسميتها بذلك

هي في اللغة: النماء والتطهير.

فمن الأول: قولهم: زكى الزرع، أي نما. فالمال ينمو بإخراج الزكاة من حيث لا يرى. وإن كان في الظاهر يحس بالنقصان. وقد صح أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «ما نقص مال من صدقة»[١] وقد وقع ذلك لبعض الصالحين، فوجد وزن ما عنده كما كان قبل الصدقة.

وقيل: يزكو عند الله أجرها كما صح أن الله ــ تعالى ــ يربي الصدقة حتى تكون كالجبل.

وقيل: لأن متعلقها الأموال ذات النماء فسميت بالنماء لتعلقها به.

ومن الثاني: قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢]، وقوله:

---

(١) مسلم (٢٥٨٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ١٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، والبغوي (١٦٣٣)، وابن حبان (٣٢٤٨)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، والبيهقي (٤/ ١٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٦، ٤٣٨). انظر زيادة في معناه: الاستذكار (٢٧/ ٤٢٦).

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣.

[﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾[1]، أي طهرها من دنس المعاصي والمخالفات دليله][2]، قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾[3] أي أخملها بالمعاصي. فالزكاة تطهر النفس من رذيلة البخل وغيره. وقد قيل: من أدى زكاة ماله لم يسم بخيلاً. وتطهر أيضاً من الذنوب، وتطهر المال أيضاً من الخبث.

وقيل: سميت زكاة، لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحة إيمانه؛ ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «والصدقة برهان»[4].

/ وقد قيل: في قوله ـ تعالى ـ : ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[5] لا يشهدون أن لا إله إلاَّ الله.

وتسمى أيضاً: صدقة؛ كما نص عليه القرآن والسنَّة، لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه ظاهراً وباطناً.

وتسمى أيضاً: حقاً: قال ـ تعالى ـ : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[6].

---

(١) سورة الشمس: آية ٩.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) سورة الشمس: آية ١٠.

(٤) مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء (٢٢٣)، والترمذي (٥/٥٣٥) في الدعوات، وأحمد (٥/٣٤٢)، وأبو عبيد في الطهور (٣٥)، وأول الحديث: «الطهور شطر الإيمان...» الحديث.

(٥) سورة فصلت: آية ٧.

(٦) سورة الأنعام: آية ١٤١.

ونفقة: قال ــ تعالى ــ : ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1].

وعفواً: قال ــ تعالى ــ : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[2]، فهذه خمسة أسماء.

وقوله ــ تعالى ــ : ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾[3]، وقوله: ﴿غُلَٰمًا زَكِيًّا ۝١٩﴾[4] أي طاهراً.

وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾[5]، وقوله: ﴿ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ۝١٨﴾[6]، أي يتقرب.

وقيل: يعمل صالحاً.

وجاء في القرآن بمعنى الإسلام: قال ــ تعالى ــ : ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧﴾[7].

وبمعنى الحلال: قال ــ تعالى ــ : ﴿أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾[8].

---

(١) سورة التوبة: آية ٣٤.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٩٩.

(٣) سورة الكهف: آية ٧٤.

(٤) سورة مريم: آية ١٩. وقال الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز (٣/ ١٣٤) على هذه الآية: الحسن واللطافة أي ذات جمال.

(٥) سورة الأعلى: آية ١٤.

(٦) سورة الليل: آية ١٨.

(٧) سورة عبس: آية ٧.

(٨) سورة الكهف: آية ١٩. وذكر المصنف ــ رحمنا الله وإياه ــ للزكاة تسعة معانٍ: وإكمالاً للفائدة نضيف ما ورد في كتاب بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي (٣/ ١٣٤)، فإنه: الصلاح والصيانة (أن يبدلهما ربهما خيراً =

ومن العجب العجاب إنكار داود الظاهري: وجود الزكاة لغة وقال: إنما عرفت بالشرع.

[١٣١/أ/أ]
تعريفها شرعاً، وحكمتها

وهي في / الشرع: اسم لما يخرج من المال طهارة له.

وشرعت لمصلحة الدافع طهرةً له وتضعيفاً لأجره، ولمصلحة الآخذ سدّاً لخلته.

الأموال الزكوية

وأفهم الشرع أنها وجبت للمساواة، وأنها لا تكون إلاَّ في مال له بال وهو النصاب. ثم جعلها في الأموال النامية وهي العين والزرع والماشية. وأجمعوا على[(١)](٢) وجوب الزكاة في هذه الأنواع.

وجوب الزكاة في العروض خلافاً لداود

واختلفوا فيما سواها كالعروض. والجمهور: على الوجوب فيها خلافاً لداود مستدلاً بالحديث الآتي: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»(٣).

= منه زكاة)، أي صلاحاً، وبمعنى النبوة والرسالة: (لأهب لكِ غلاماً زكيّاً) أي رسولاً نبيّاً وبمعنى الدعوة والعبادة: (وأوصاني بالصلاة والزكاة)، وبمعنى الاحتراز عن الفواحش: «ما زكىٰ منكم من أحد أبداً» وبمعنى الإقبال على الخدمة «ومن تزكّى فإنما يتزكّى لنفسه» وبمعنى الثناء والمدح: «فلا تزكّوا أنفسكم» وبمعنى النقاء والطهارة: «قد أفلح من زكّاها» وبمعنى التوبة من دعوى الربوبية: «هل لك إلى أن تزكّي» وبمعنى أداء الزكاة الشرعية: «آتوا الزكاة» «ويؤتوا الزكاة» ولها نظائر كثيرة. اهـ.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب زيادة (ذلك).

(٣) البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥) في الزكاة، باب: صدقة الرقيق، والترمذي (٦٢٨) في الزكاة، باب: ما جاء =

وحمله الجمهور على ما كان للقنية كما ستعلمه في الباب وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة.

مقدار النصاب

فنصاب الفضة / خمس أواق: وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع.

وأما الذهب: فعشرون مثقالاً بنص الحديث والإجماع أيضاً، وإن كان فيه خلاف شاذ.

وأما الزرع والثمار والماشية: فنصبها معلومة.

ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعباً الركاز وفيه الخُمُسُ لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والثمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلاَّ فنصفه، لأن في الأول التعب من طرفين والثاني من طرفين، ويليه الذهب والفضة والتجارة ففيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة فالمأخوذ إذن: الخمس، ونصفه، وربعه، وثمنه. وهذا من حسن ترتيب الشريعة وهو التدريج في المأخوذ:

إذا عرفت هذه المقدمة فلنرجع إلى ما نحن بصدده فنقول ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ في الباب ستة أحاديث:

= ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي (٥/ ٣٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والشافعي (١/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٢٨٥، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٥٤، ٤٧٠، ٤٧٧)، والدارمي (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٣٢٧١)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٧)، وعبد الرزاق (٦٨٧٨).

الحديث الأول

١٧١/١/٣٣ ــ عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ / لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: **«إنك ستأتي قوماً أهلَ كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم: أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**[١].

الكلام عليه من ثلاثين وجهاً:

عدم ذكر الصوم والحج في حديث معاذ

وهو حديث عظيم جامع لمعظم دعائم الإسلام، وليس فيه ذكر

(١) البخاري أطرافه في الفتح (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤)، والنسائي (٥/٢)، والكبرى له (٤/٢)، والدارمي (٣٧٩/١، ٣٨٤)، وشرح السنَّة (١٥٥٧)، والدارقطني (١٣٦/٢)، والبيهقي (١٠١/٤)، وابن أبي شيبة (١١٤/٣)، وأحمد (٢٣٣/١)، وأبو داود (١٥٨٤) في الزكاة، باب: في زكاة السائمة.

الصوم والحج وهو [تقصير][1] من الراوي، كما قال ابن الصلاح: لأن بعثه ـ عليه الصلاة والسلام ـ معاذاً كان قبل وفاته بقليل، ويبعد حينئذٍ القول: بأن ذلك كان قبل فرض الحج والصوم؛ لأن الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة، والحج / فرض في السنة السادسة [١٣١/أ/ب] على المشهور. وبدأ المصنف بهذا الحديث لأنه دال على فرضية الزكاة، وهو أمر مقطوع به، ومن جحده كفر.

الوجه الأول: في التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة. ومعاذ ـ رضي الله عنه ـ قد أحلنا على ترجمته في الحديث الخامس من باب جامع[2].

---

(١) في الأصل (تقتضيه)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦٠): تكميل: لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح: بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرماني: بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كُررا في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام. والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً، بخلاف الصوم؛ فإنه قد يسقط عنه بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المغضوب، ويحتمل أنه حينئذٍ لم يكن شرع. اهـ. وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله =

«واليمن»: إقليم معروف.

[الثاني][1]: قوله عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لمعاذ» هذا يقتضي أن يكون الحديث من مسند ابن عباس وكذا رواية مسلم عن ابن عباس أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ بعث معاذاً. نعم في رواية له عن ابن عباس / عن معاذ، وفي أخرى: أن معاذ بعثه. ويجمع بينهما بأن يكون سمع ابن عباس الحديث مرة من معاذ فرواه متصلاً وأرسله تارة، ومُرسَلُه حجة على المشهور، كيف وقد عرف من أرسل عنه، ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القصة فرواه تارة بلا واسطة وتارة بها: إما لنسيانه الحضور، وإما لمعنى آخر.

فائدة قوله: «وستأتي قوماً أهل الكتاب»

الثالث: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «إنك ستأتي قوماً

= ــ تعالى ــ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ﴾ في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة كما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم. اهـ.

(١) في الأصل و ن ب (الثاني، الثالث) وهكذا، أما في ن د (ثانيها، ثالثها)... إلخ الأوجه.

أهل كتاب» هو كالتوطئة والتمهيد بالوصية، لاستجماع همته على الدعاء لهم. إلى ما ذكر في الحديث، لأن أهل الكتاب أهل علم، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان في العناية بها.

البدء في الدعوة بالتوحيد

الرابع: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فإذا جئتهم فادعهم» إلى آخره، وقعت البدأة بدعائهم إلى الشهادتين ومطالبتهم بهما، لأنها أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلاَّ بهما، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق: كالنصارى فالمطالبة متوجهة / إليه بكل واحدة من الشهادتين عيناً. ومن كان موحداً: كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة. وإن كان هؤلاء اليهود الذين كانوا في اليمن عندهم ما يقتضي الإشراك ولو باللزوم تكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم. وقد ذكر الفقهاء: أن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلاَّ بالإيمان بما كفر به. كذا نقله الشيخ تقي الدين عنهم، وليس على إطلاقه.

بل قال أصحابنا العراقيون: لا يدخل في الإسلام إلاَّ بالتلفظ بالشهادتين، وهو الصحيح.

ما يكون به مسلماً

وقال الخراسانيون منهم القاضي حسين: كل من أقر بما هو معروف من دين الإسلام أنه حق صار به مسلماً، وإن لم يتلفظ بالشهادتين، لأنه لو جحد ذلك كان كافراً، فإذا اعترف به يكون مؤمناً.

لا يكفي التلفظ بشهادة أن لا إلـه إلاَّ الله

الخامس: يؤخذ من هذا الحديث أنه لا يكفي الاقتصار في الإسلام على شهادة أن لا إلٰه إلاَّ الله، وهو مذهب الجمهور، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلاَّ الله / وأن محمداً رسولُ الله»[1]. [١٣٢/أ/أ]

ومن أصحابنا من قال: يصير مسلماً، ويطالب بالشهادة الأخرى. فإن أبىٰ حكم بارتداده. واحتج بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعض الروايات: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلاَّ الله» وجاء في رواية لمسلم في حديث ابن عباس [هذا][2]: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إلٰه إلاَّ الله، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم».

والجواب: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رمز بقوله: «لا إلٰه إلاَّ الله» إلى الإتيان بالشهادتين وغيرهما مما هو من لازمها / .

سادسها: يؤخذ أيضاً أنه لا يشترط التبرىء من كل دين يخالف دين الإسلام، وهو الصحيح عندنا، وهو ظاهر حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» أيضاً.

---

(١) البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦) في الزكاة، والترمذي (٢٦٠٧) في الإيمان، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله، والنسائي (٥/ ١٤) (٧/ ٧٧)، وابن حبان (٢١٦، ٢١٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٣، ٥٢٨) والإيمان لابن منده (٢١٥، ٢١٦)، والسنن للبيهقي (٤/ ١٠٤)، وعبد الرزاق (١٨٧١٨).

(٢) زيادة من ن ب د.

سابعها: قوله: «فإن هم أطاعوا لك بذلك» أي تلفظوا بالشهادتين ولا بد، هذا معنى طاعتهم فلا يكفي غير التلفظ من إشارة أو قرينة ما دالة على الأعيان، بل لا بد من النطق بهما جميعاً كما أسلفنا.

واعلم أن ظاهر الرواية التي أوردناها عن مسلم: «فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم» أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وهو مذهب حذّاق المتكلمين فيهم، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا، وإن كان العقل عندهم لا يمنع أن يعرف الله من كذب رسوله.

اليهود ليسوا عارفين بالله

قال القاضي عياض ما عرف الله ــ تعالى ــ من شبهه وجسمه من اليهود، وأجاز عليه اليد[1] أو أضاف إليه الولد[2] منهم أو أضاف

---

(١) أقول: إثباتاً يليق بجلاله من غير تحريف ولا تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه كما وصف الله نفسه ووصفه رسوله ﷺ.

(٢) قال الشيخ عبد العزيز بن باز ــ حفظه الله ــ في تعليقه على الفتح (٣/ ٣٥٩): لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد جاهل به ــ سبحانه ــ ولم يقدره حق قدره، لأنه ــ سبحانه ــ لا شبيه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأما إضافة اليد له ــ سبحانه ــ فمحل تفصيل ــ قلت: اليد من صفات الله الذاتية، ولعل إضافتهم لها على سبيل التنقص كقولهم: «يد الله مغلولة» ــ فمن أضافها إليه ــ سبحانه ــ على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق، وإثباتها لله على هذا الوجه واجب، كما نطق به القرآن، وصحت به السنَّة، وهو مذهب أهل السنَّة، فتنبه، والله الموفق.

إليه الصاحبة والولد وأجاز [الحلول][1] عليه والانتقال والامتزاج / من النصارى أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وإن سموه به، إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة، فإذاً. ما عرفوا الله ــ سبحانه ــ فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها. قال: وقد رأيت معناها لمتقدمي أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران [الفاسي][2] بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة[3].

---

(١) في ن ب (الحول).

(٢) زيادة من ن ب د هـ. وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٤٥).

(٣) قال القاضي عياض ــ رحمنا الله تعالى وإياه ــ في ترتيب المدارك (٤/ ٧٠٥). قال: حدث في القيروان مسألة في الكفار، هل يعرفون الله تعالى أم لا؟ فوقع فيها اختلاف العلماء، ووقعت في السنة العامة، وكثر المراءُ، واقتتلوا في الأسواق إلى أن ذهبوا إلى أبـي عمران الفاسي، فقال: إن أنصتم، علمتكم. قالوا: نعم. قال: لا يكلمني إلاَّ رجل، ويسمع الباقون. فنصبوا واحداً، فقال له: أرأيت لو لقيت رجلاً، فقلت له: أتعرف أبا عمران الفاسي؟ قال: نعم. فقلت له: صفه لي. قال: هو يقال في سوق كذا، ويسكن سبته، أكان يعرفني؟ فقال: لا. فقال: لو لقيت آخر فسألته كما سألت الأول، فقال: أعرفه، يدرس العلم، ويفتي، ويسكن بغرب الشماط، أكان يعرفني؟ قال: نعم. قال: فكذلك الكافر، قال: لربه صاحبة وولد، وأنه جسم، فلم يعرف الله ولا وصفه بصفته بخلاف المؤمن، فقالوا: شفيتنا. ودعوا له، ولم يخوضوا أبعد في المسألة. اهـ. نقلها الذهبـي في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٤٦) وعلق عليها تعليق نفيس فراجعه.

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

ثامنها: قد يتعلق بالحديث من يقول: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ودعوا إلى الفروع بعد إجابتهم إلى الإيمان.

وضُعف هذا: بأن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه [ولا بُدَّ][1] الترتيب في الوجوب، بدليل أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قُدمت في الذكر، وأخرت الزكاة مع تساويهما في خطاب الوجوب في الدنيا، ولا تتعلق المطالبة به في الدنيا إلاَّ بعد الإسلام، وليس المراد أن لا يزاد عذابهم / بسببهما في الآخرة، [١٣٢/أ/ب] كيف وهو ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وبدأ بالأهم فالأهم.

وقد اختلف العلماء في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: المأمور بها والمنهي عنها على ثلاثة أقوال:

أصحها: نعم. فيهما.

وثانيها: لا. فيهما.

وثالثها: أنهم مخاطبون بالمنهي دون المأمور[2].

تاسعها: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» قد قدمنا أن طاعتهم بالإيمان بالنطق بالشهادتين، وأما طاعتهم في الصلاة فتحتمل أمرين.

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من إحكام الأحكام (٣/ ٣٧٣) مع اختلاف يسير بنقل المؤلف عنه.

(٢) انظر: حاشية الصنعاني (٣/ ٢٧٣) في كلامه على هذه المسألة.

أحدهما: إقرارهم بوجوبها واعتقاد فرضيتها / والتزامهم بها.

والثاني: طاعتهم بالفعل وأدائها، ويحتمل أن المراد مجموع ذلك وهو الظاهر، لكن رجح الأول بأمر معاذ بإخبارهم بالفرضية، فتعود الإشارة إليها.

ورجح الثاني بأنهم لو بادروا إلى الامتثال بالفعل كفى، ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب. وكذلك في الزكاة: لو بادروا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار كفى. فالشرط عدم الإنكار للوجوب، لا التلفظ بالإقرار[1]. وإنما كان ذلك لأن المبادرة إلى الفعل تتضمن الامتثال فهو أبلغ في ذلك جميعه، لا أنه المطلوب فقط ظاهراً بل مطلوب الشرع وجود الامتثال للأمر بسوابقه ولواحقه، لكن هل يستفاد ذلك من صيغة الأمر بالمطلوب أم من كلام خارج فيه كلام أصولي /.

حكم الوتر

عاشرها: فيه دلالة على أن الوتر ليس بواجب، وكذا ركعتا الفجر، فإنَّ بعث معاذ إلى اليمن قبل وفاة النبـي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر وركعتي الفجر.

وقد قال بوجوب الوتر أبو حنيفة: دون صاحبيه.

وبوجوب ركعتي الفجر [الحسن البصري][2] كما سلف ذلك في باب صلاة الجماعة، وباب الوتر.

---

(١) ساقه بمعناه في إحكام الأحكام (٣/ ٢٧٥).

(٢) في ن ب ساقطة.

الحادي عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» الضمير في «فقرائهم» و «أغنيائهم» يعود إلى المسلمين أم إلى كل ناحية منهم. فإن نظرنا إلى عموم الحكم جعلنا الضمير عائداً إلى جميع المسلمين، وإن نظرنا إلى خصوصية المبعوث إليهم أهل اليمن رددناه إلى الناحية، فيختص الحكم بهم، لكن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر. [ولولا][1] المناسبة الموجودة في باب الزكاة لقطعنا بعدم اعتبار خصوصية الناحية، كما هي غير معتبرة في الصلاة قطعاً في الحكم.

[١٣٣/أ/أ]

نقل الزكاة عن بلد المال

وتظهر فائدة هذا الكلام وهو عود / الضمير إلى ما زاد في جواز نقل الزكاة وعدمه عن بلد المال[[2]] وفيه خلاف:

فعند أبـي حنيفة: يجوز.

وقد استدل به الخطابـي[3] وغيره من الشافعية: على المنع وهو الأصح عند جمهورهم وهو مذهب مالك وأحمد.

قال الشيخ تقي الدين[4]: وفيه عندي ضعف، لأن الأقرب أن المراد: وتؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون، لا من حيث إنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو / محتمل قوياً.

---

(١) زيادة من ن ب د هـ.

(٢) في الأصل كلمة غير واضحة، وهي غير موجودة في النسخ الأخرى.

(٣) انظر: معالم السنن (٢/ ١٩٩).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٧٦).

قلت: ولا دلالة فيه أيضاً على منع النقل، لأن من منع النقل استثنى منه الإمام والساعي كما هو ظاهر الأحاديث. وقد نقلها معاذ إلى عمر كما سيأتي. قال النووي في «شرح المهذب»[1]: وهو الراجح ويستثنى مسألة ثالثة ذكرتها في «شرح المنهاج» فليراجع منه.

فرع: لو خالف ونقل فالأصح عندنا أنه لا يجزيه.

والأصح عند المالكية: الإجزاء خلافاً لسحنون، وعندهم لو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة بغيره إليه. وهل العبرة مكان المال وقت تمام الحول، فيفرق الصدقة عنده إذ هو سبب [الوجود][2] أو مكان المالك إذ هو المخاطب بذلك؛ فيخرجها في ذلك لأصحابهم قولان:

الأول: هو مذهب الشافعي.

مكان مصرف صدقة الفطر

وأما صدقة الفطر: فإنما ينظر فيها إلى موضع / المالك فقط على المذهبين.

نقل الكفارة والنذر والوصية

فرع: يجوز عندنا نقل الكفارة والنذر والوصية على المذهب، لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة والأوقاف الجارية على الفقراء المساكين أو من يعرض لحكمها في ذلك، وهي رتبة بين رتبتين لأن الأطماع تمتد إليها كالزكاة، ولكنها غير متعلقة بمال كالوصية ونحوها، ولا يبعد تصحيح جواز النقل إلَّا أن يكون الواقف قد نص على بلد فلا يُتجاوز.

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٣٣٢).

(٢) في ن ب د (الوجوب).

إرسال معاذ بالصدقة إلى عمر من اليمن

فائدة: كان معاذ على اليمن من حين بعثه رسول الله ﷺ، إلى زمان عمر، فبعث إليه بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد[(١)] [آخذاً](٢) فلما كان العام القابل بعث إليه [بالنصف](٣) فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان[(٤)] الثالث بعث إليه [بكلها](٥)، وقال ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.

الثاني عشر: في الحديث دلالة على تحريم دفع الزكاة إلى كافر.

الثالث عشر: فيه أيضاً أنها لا تدفع إلى غني من نصيب الفقراء.

ومقتضى مذهب الشافعي: أن الغني والفقير من ذلك معتبر / [١٣٣/أ/ب] برتبة الشخص.

وقد اختلف العلماء في الغني الذي يحرم عليه أخذ الزكاة.

(١) في كتاب الأموال (أحداً).
(٢) في كتاب الأموال (يأخذه مني).
(٣) في كتاب الأموال (بشطر الصدقة).
(٤) في كتاب الأموال (العام).
(٥) في كتاب الأموال (بها كلها)، فراجعه عمر بمثل ما رجعه قبل ذلك، فقال. لمراجعة ضبط النص والاطلاع عليه. انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد (١٩١٢).

فقيل: هو من ملك نصاباً، وهو مذهب أبـي حنيفة[1] وبعض أصحاب مالك، من حيث إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعله في الحديث غنيًّا وقابله بالفقير، ومن ملك نصاباً فالزكاة مأخوذة منه فهو غني بهذا / الاعتبار. والغني لا يعطىٰ من الزكاة إلاَّ في المواضع الخمسة المستثناة، وليس بالشديد القوة[2]، كما قاله الشيخ تقي الدين[3].

وعند أحمد[4]: إذا ملك خمسين درهماً لم يعط شيئاً من الزكاة، لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة، خدوشاً، أو كدوجاً، في وجهه»، قالوا: يا رسول الله! وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[5] ولكن ضعفه ابن الجوزي في تحقيقه

---

(١) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٢٧).

(٢) عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلاَّ لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني». أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٨)، وأبو داود (١٦٣٥).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٧٨).

(٤) معالم السنن (٢/ ٢٢٦).

(٥) أبو داود (١٦٢٦) في الزكاة، باب: من يعطى الصدقة وحد الغنى، والنسائي (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥٠، ٦٥١)، والبغوي (١٦٠٠)، وأحمد (١/ ٣٨٨)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، وسكت عليه الذهبي، والطحاوي (٢/ ٢٠)، وأبو يعلى (٥٢١٧)، والطيالسي (١/ ١٧٧)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، والحديث ضعيف لضعف حكيم بن =

بحكيم بن جبير وغيره.

ولا اعتبار عند الشافعية: بالنصاب، لأنه ﷺ قال: «لا تحل المسألة إلاَّ لثلاثة فذكر رجلاً أصابته جائحة [اجتاحت][1] ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش»[2] رواه مسلم في صحيحه، مطولاً ومن لم يجد ما / يكفيه وهو المعتبر عندهم لم يجد قواماً أو سداداً من عيش.

إعطاء الزكاة لصنف واحد

الرابع عشر: [ظاهره][3] قد يستدل به من يرى إخراج الزكاة لصنف واحد إذ لم يذكر في الحديث إلاَّ الفقراء، وهو مذهب مالك

= جبير غير أنه لم ينفرد به، بل تابعه زبيد بن الحارث، كما نقله الترمذي وغيره عن سفيان، المستدرك (١/ ٤٠٧). وله شاهد من حديث سهل بن الحَنْظَلِيَّة عند أبي داود في الزكاة (١٦٢٩)، باب: من يعطى الصدقة وحد الغنى، وأحمد (٤/ ١٨٠، ١٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠).

«الخدوش»: يقال: خمشت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها. و «الكدوح»: الآثار من الخَدْش والعض ونحوه، وإنما قيل للحمار مُكَدَّح، لما به من آثار العضاض.

(١) في ن ب (أجاحت).

(٢) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، والنسائي (٥/ ٨٨، ٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، والطيالسي (١٣٢٧)، وابن حبان (٣٣٩٥، ٣٣٩٦)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وابن الجارود (٣٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٧٧، ٥/ ٦٠)، والحميدي (٨١٩)، والبغوي (١٦٢٦).

(٣) في ن ب د ساقطة.

ومن وافقه[1]، قال الشيخ تقي الدين[2]: وفيه بحث.

الخامس عشر: فيه اهتمام الإمام بأمر الفقراء في الزكاة.

الإمام أو نائبه يتولى قبض الزكاة

السادس عشر: فيه [أيضاً][3] أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى قبض الزكاة لوصفه إياها بكونها مأخوذة من الأغنياء، وكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه [والأظهر][4] عند الشافعية أن الأفضل الصرف إليه إلاَّ أن يكون جائراً.

تؤخذ من صاحب الزكاة قهراً إذا منعها

السابع عشر: فيه أيضاً أن صاحب المال إذا امتنع من دفعها أخذت منه بغير اختياره، حيث قال: «تؤخذ من أموالهم» وهذا الحكم لا خلاف فيه، لكن هل تبرأ ذمته ويجزيه في الباطن، فيه خلاف وتفصيل لأصحابنا، ذكرته في «شرح المنهاج».

إعراب «إياك»

الثامن عشر: قوله ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ : «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم» إياك: منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره، والتقدير: باعد واتق وكرائم أموالهم. وهو من باب إياك والأسد وأهلك والليل وإشباه ذلك.

---

(١) وهو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة). انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٣٥)، والمغني (٢/ ٦٦٨)، واللباب (١/ ١٥٦)، وفتح القدير (٢/ ١٤)، والقوانين الفقهية (١١٠)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٧٨). للاطلاع على المسألة مفصلة عندهم. انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٠٦، ١١٢)، والمهذب (١/ ١٧٠، ١٧٣)، وحاشية الباجوري (١/ ٢٩١، ٢٩٤).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) في الأصل (الأفضل)، والتصحيح من ن ب د.

قال ابن قتيبة: «ولا يجوز: إياك كرائم» بحذف الواو.

تعريف «الكريمة» [١٣٤/أ/أ]

والكرائم جمع كريمة وهي جامعة الكمال[(١)] الممكن في حقها من غزارة لبن وكمال صورة أو كثرة لحم أو صوف / وهي النفائس، التي تتعلق بها نفس مالكها، أو يختصها لنفسه، ويؤثرها كالأكولة.

والرُّبا: هي التي تربي ولدها أو الحديثة / العهد بالنتاج.

والماخض: هي الحامل. وفحل الغنم.

وحزرات المال: ـ بتقديم الزاي ـ وقيل: بتأخيرها[(٢)] وهي التي تحرز بالعين، وترمق لشرفها عند أهلها.

الحكمة في منع الساعي من أخذ الكرائم

التاسع عشر: الحكمة في منع الساعي ذلك أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الأغنياء فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فسامحهم الشرع بما يظنون به، ونهى الساعي عن أخذه فيحرم عليه أخذها، بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شر المال، نعم لو رضي المالك بإخراج الكريمة قبلت منه.

---

(١) في الأصل زيادة (واو)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٧/١): «لا تأخذ من حزرات الناس شيئاً»، وأورده ابن الجوزي في غريب الحديث في موضعين: في باب الحاء مع الراء (٢٠٣/١)، وفي الحاء مع الزاي (٢٠٩/١)، وأيضاً في النهاية كذلك (٣٦٧/١) (٣٧٧/١). قال أبو عبيدة الحزرة: خيار المال، وحكى الأزهري: أن حزرات الأموال هي التي يودها أربابها، وليس كل المال الحزرة... إلخ.

وعندنا وجه: أن الرُّبا[1] لا تؤخذ لأنها لقرب عهدها بالولادة مهزولة، والهزال عيب.

ووجه آخر: أنه لا تقبل الكريمة إذا تبرع المالك بها للنهي المذكور، وهما فاسدان، كما أوضحت ذلك في شرح المنهاج مع فروع متعلقة بذلك / فراجعها منه.

العشرون: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «واتق دعوة المظلوم! فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» هذا تنبيه على الامتناع من جميع أنواع الظلم، وذكر ذلك عقب أخذ الكرائم، حيث إن أخذها ظلم، وعلل إنفاذ دعوة المظلوم [بعدم الحجاب بينها وبين الله ــ تعالى ــ تأكيداً لتحريم الظلم وتنبيهاً على سرعة عقوبة فاعله، ودعوة المظلوم][2] مسموعة لا ترد، وهو معنى عدم الحجاب بينها وبين الله ــ تعالى ــ.

الحادي والعشرون: الحجاب يقتضي الاستقرار في المكان[3] والباري ــ تعالى ــ منزه عن ذلك، إلاَّ أنه ﷺ كان يخاطب العرب بما تفهم.

والمراد: أنها مقبولة على كل حال لا أن للباري ــ جل وتعالى ــ حجاباً يحجبه عن الناس. ويحتمل كما قال الفاكهي: أن

---

(١) أي التي تربي ولدها.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) يقال: إن الله مستوٍ على عرشه، ولا يحيط به شيء من خلقه، وما فوقه هواء.

يراد بالحجاب هنا المعنوي دون الحسي[1].

والمعنى: أن المظلوم دعوته مقبولة وإن كان عاصياً مخلطاً، ولا يكون عصيانه وتخليطه حاجباً لدعائه. ومما يؤيد هذا الاحتمال ما جاء في الصحيح[2]: «أنى يستجاب له ومطعمه حرام ومشربه حرام»، الحديث، فعلم أن المطعم الحرام والمشرب الحرام ونحو ذلك مما يمنع الإجابة، فأراد ﷺ أن دعوة المظلوم لا يمنعها شيء كما منع المطعم والمشرب الحرام من استجابة الدعاء في حق غير المظلوم.

[١٣٤/أ/ب]

الدعوة قبل القتال

الثاني والعشرون: يؤخذ من الحديث أن السنَّة أن الكفار / يدعون إلى التوحيد قبل القتال.

الثالث والعشرون: يؤخذ منه أيضاً وجوب الزكاة كما سلف.

بعث السعاة

الرابع والعشرون: يؤخذ منه أيضاً أن الإمام يبعث سعاة عدولاً أُمناء ثقات علماء يأخذون الزكاة نيابة عن الفقراء.

وصية الإمام لنوابه

الخامس والعشرون: يؤخذ منه أيضاً بوصية الإمام نوابه بما يحتاجون إليه من علمهم من العمل بالأحكام أمرها ونهيها / خصوصاً بما يأمر الرعية.

وجوب اجتناب الظلم

السادس والعشرون: يؤخذ منه أيضاً وجوب بيان تحريم الظلم على الإمام وغيره من العلماء والأمر باجتنابه وبتقوى الله ـ تعالى ـ والمبالغة في ذلك وتعريف قبح عاقبته.

---

(١) يقال: ليس بينها وبين الله مانع، ولا يقال: معنوي ولا حسي.

(٢) مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩).

السابع والعشرون: يؤخذ منه أيضاً تحريم جميع أنواع الظلم كما أسلفناه.

استجابة دعوة المظلوم

الثامن والعشرون: فيه أيضاً استجابة دعاء المظلوم.

الدعاء على الظالم

التاسع والعشرون: يؤخذ منه أيضاً جواز الدعاء على الظالم بما يسوغ شرعاً.

قبول خبر الواحد

الثلاثون: يؤخذ منه أيضاً قبول خبر الواحد ووجوب العمل به.

الزكاة في أموال اليتامى

قال القاضي عياض[1] / : وفيه دليل على إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون لعموم قوله: «من أغنيائهم» وضُعِّفَ بأنهما ليسا أهلاً للطاعة. فالحديث حجة للمخالف[2].

واتفقوا: على وجوب العشر فيما أخرجته أرضه[3]. ووجوب صدقة الفطر عليه.

قال البغوي: وفيه دلالة أيضاً على أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، لأنه أضاف الصدقة إلى الأموال،

---

(١) الصحيح أن الزكاة تجب في أموال اليتامى لحديث: «من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». وفي رواية: «ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

(٢) أخرجه الترمذي والبيهقي. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٣١)، وكانت عائشة ــ رضي الله عنها ــ تخرج الزكاة من أموال اليتامى، وقال عمر ــ رضي الله عنه ــ : «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

(٣) أي أرض اليتيم. انظر: الاستذكار (٩/ ٨٣)، ومعالم السنن (٢/ ٢٠٠).

وفيه نظر: لأنها لم تقيد بالوجود[1].

● ● ●

(١) البغوي (٥/ ٤٧٣)، وقال ابن القاسم في حاشية الروض (٣/ ١٨٣): أي فلا تسقط زكاة النصاب الذي تلف بيده، لأنه عين تلزمه مؤونة تسليمه إلى مستحقه، فيضمنه بتلفه في يده، كعارية ونحوها، سواء فرط أو لم يفرط وما لم يكن تحت يده تسقط زكاته، وعنه: تسقط إذا لم يفرط، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقاً، واختار الشيخ وجمع: تسقط بتلفه إذا لم يفرط على كلا الروايتين أما لو أمكنه الأداء فلم يزك لم تسقط، كزكاة الفطر وكالحج، وقال الموفق: والصحيح تسقط بتلف المال إذا لم يفرط، لأنها تجب على المواساة فلا تجب مع عدم المال، وفقر من تجب عليه... إلخ كلامه. وأيضاً نقل الحافظ كلام البغوي في الفتح (٣/ ٢٨٥)، وقال: وفيه نظر، ولم يبينه.

[١٣٥/ ١/ أ]

/ الحديث الثاني

١٧٢/ ٢/ ٣٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»[١].

الكلام عليه من أحد عشر وجهاً:

الأول: التعريف براويه وقد سلف في باب المواقيت.

تعريف الأوقية ومقدارها

الثاني: «الأواق»[٢] جمع أوقيّة ـ بتشديد الياء ـ، ويقال في

---

(١) البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨) في الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، ومالك في الموطأ (١/ ٢٤٤)، والحميدي (٧٣٥)، والنسائي (٥/ ١٧)، والشافعي (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، وابن حبان (٣٢٦٨، ٣٢٧٥، ٣٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٣، ٢٢٩٨)، والبغوي (١٥٦٩)، وأحمد (١/ ٤٤، ٤٥، ٧٩، ٣/ ٦)، وأبو يعلى (٩٧٩).

(٢) الأوقية تساوي = ١٢٧ غراماً.

الأوقية أيضاً تساوي = ٤٠ غراماً.

النش نصف الأوقية = ٦٣,٤ غراماً.

الدرهم يساوي = ٣,١٧٥ غراماً. =

كل جمع إذا كان مفرده مشدداً ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ كالأَوَاقِيُّ والبخاتي والكراسي وما أشبه ذلك. قال ذلك ابن السكيت[1] والجوهري[2]: وقد ثبت في هذا الحديث في الجمع حذف الياء فيصير في الجمع للأوقية ثلاث لغات: التشديد والتخفيف والحذف. والأُوقية بضم الهمزة.

وأنكر جمهور أهل اللغة: حذف الهمزة.

وحكى اللحياني: جواز فتح الواو وتشديد الياء، وجمعها «وقايا» كضحية وضحايا.

وفي «مجمع الغرائب» وزنها: أفعولة والهمزة زائدة، ولكنها لما لزمت في الواحد والجمع صارت كالأصل، وحقها أن تذكر في فصل الواو والقاف.

وقيل: اشتقاقها من الأوقة وهو موضع منهبط، يجتمع فيه الماء.

وقيل: هو من باب وقي يقي.

وأجمع العلماء / من المحدثين والفقهاء واللغويين: على أن المراد بالأوقية الشرعية: أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز.

= النواة يساوي = ١٦ غراماً تقريباً.
فيكون نصاب الذهب ٩٦ غراماً، ونصاب الفضة ٦٤٢ غراماً عند الجمهور، و ٧٠٠ عند الحنفية.

(١) انظر: المشوف المعلم (٨٤).

(٢) انظر: مختار الصحاح (٣٠٥).

قال القاضي عياض[1]: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمنه ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة. قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأي العلماء، وجعل كل عشرة سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل. وإنما معنى ما نقل في ذلك: أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم، وصغاراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية / ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً، لا يختلف وأعياناً يستغنى فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم.

الدراهم لم تكن مجهولة في عهد النبي ﷺ

قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلاَّ فكيف [كان][2] يتعلق بها حقوق الله ـ تعالى ـ من الزكاة وغيرها وحقوق العباد. ولهذا كانت الأوقية معلومة.

[١٣٥/أ/ب]

وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول / على التقدير بهذا الوزن المعروف، وهو أن الدراهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام.

واعلم: أن الدراهم كانت في الجاهلية على نوعين مختلفين:

---

(١) انظر: شرح مسلم (٧/ ٥٢)، وإكمال إكمال المعلم (٣/ ١٠٩).

(٢) زيادة من ن ب د.

بغلية وطبرية، نوع عليه نقش فارس، والآخر نقش الروم.

فالبغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل[1] وهي السود كل درهم منها ثمانية دوانيق.

والطبرية: نسبة إلى طبرية الشام وزن كل درهم منها أربعة دوانيق. وهي العتق، فقدر الشرع في الإسلام الدرهم ستة دوانيق جمعاً بينهما، ووقع الإجماع عليه من غير ضرب، وكانوا يتعاملون بهذا التقدير الشطر من هذه والشطر من هذه عند الإطلاق، ما لم يعينوا بالنص أحد النوعين. وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مائة من هذه ومائة من هذه في النصاب، هكذا قاله أبو عبيد وغيره[2] وهي الخمسة الأواقي المذكورة في الحديث، ولم يخالف في ذلك أحد إلاَّ ابن حبيب الأندلسي، فإنه زعم أن كل بلد يتعاملون بعرفهم في الدراهم، وهو خلاف قول الجمهور، ويعضد قولهم ما ثبت أنه ﷺ قال: «الوزن وزن مكة»[3] وهذا المقدار هو

---

(١) في حاشية الأصل: الرأس ثمان حبات وثلث حبة وثلث خمس حبة من الشعير الخلص. فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبات والدرهم ستة دوانيق.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد (٦٢٩)، وانظر النص كاملاً فيه.

(٣) أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع، باب: قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة»، والنسائي (٥/ ٥٤)، والزكاة (٧/ ٢٨٤) في البيوع، والبيهقي (٦/ ٣١)، وابن حبان (٣٢٨٣)، والأموال لأبي عبيد (١٦٠٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٩٩)، والبغوي (٢٠٦٣).
انظر: شرح السنَّة (٨/ ٦٩)، وفتح الباري (٣/ ٣١٠، ٣١١).

الذي كان أهل مكة يتعاملون به في عصره / ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما تمكن الإسلام واتسع ضربت الدراهم على ضرب الإسلام تحرجاً من تلك النقوش وتحرياً لمعاملتهم الإطلاقية، فنسب التقدير إلى من [ضربت][1] في زمنه ابتداء، وليس كذلك، بل كان ذلك إظهاراً للضرب لا ابتداء تقدير.

واختلف في زمن من ابتدأ إظهار ذلك.

فقيل: في زمن عمر بن الخطاب.

وقيل: في زمن بني أمية.

الثالث: «الصدقة» واحد الصدقات بفتح ـ الصاد والدال ـ .

وأما ما هو اسم من أسماء الصداق: ففيه سبع لغات، ذكرتها في «شرح المنهاج»[2].

المراد بالأواقي

الرابع: المراد بالأواقي الخمسة المذكورة الخالصة من الغش، ولا يشترط كونها دراهم منقوشة، بل السبائك وغيرها حكمها كذلك، فلو كانت مغشوشة أو بعضها لم يجب فيها شيء حتى يبلغ من الخالص نصاباً، هذا / مذهبنا وهو المشهور من مذهب مالك.

وقيل: يعتبر الأكثر فيكون الأقل تبعاً.

---

(١) في ن ب (ضرب).

(٢) قال ابن القاسم في حاشية الروض (٦/ ٣٦٣): الصداق بفتح الصاد وكسرها، وله تسعة أسماء:

صداق، ومهر، ونحلة، وفريضة حباء، وأجر، ثم عقر، علائق

التاسع: الصدقة.

قال القاضي عبد الوهاب: إلاَّ أن يكون ما لا حكم له كما يقول أهل الصنعة أنه لا يتأتى الضرب إلاَّ به كالدانق في العشرة وما أشبهه.

قال الفاكهي: فلو تصور أن يكون جوده أو سكة تجبر ما نقصه الغش لم يعتبر باتفاق.

[١٣٦/أ/أ] وانفرد السرخسي: / من الشافعية بحكاية وجه أنها إذا بلغت قدراً لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه[١].

إذا نقص النصاب

الخامس: فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه على عدم الوجوب فيما إذا نقص عن النصاب ولو بحبة ونحوها، فإنه يصدق أنها دون خمس أواق، وفيه رد على المالكية، حيث أوجبوا الزكاة في ذلك، وسامحوا بالنقص اليسير جدّاً الذي تروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل، هذا نص مالك.

واختلف أصحابه: في مقداره.

فقيل: ما لا يتشاحح فيه في العادة.

وقيل: بأنه المقدار الذي يختلف فيه في الموازين بشرط جوازها بجواز الموازنة، فإن كثر النقص وجرى مجرى الموازنة، ففي وجوب الزكاة فيه قولان عندهم فمن اتبع مقتضى اللفظ أسقطها، ومن اتبع المعنى في الانتفاع بها كالوَازِنَة أوجبها.

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٣١١)، وأيضاً الخامس والتنبيه.

وحُكِيَ عن عمر بن عبد العزيز[١]: نقص ثلاثة دراهم وثلث دينار من نصابهما [لا يسقطها][٢].

وحكى الغزالي: عن مالك وجوب الزكاة على من معه مائة وخمسون، تساوي مائتين قراضة، ونقد البلد قراضة وأنكر ذلك عليه بأن أصحابه لا يعرفونه، ولا نقله أحد منهم عنه، / بل صرح المتأخرون منهم بنفيه، وقالوا: إنما رأوا في الموطأ أنها إذا نقصت وكانت تجُوزُ بجواز الوازنة وجبت الزكاة[٣]. فظنوا النقص في المقدار والجواز في الفضة، لأنها بارتفاع ثمنها تلحق بالوازنة، وهذا ظن باطل والمراد أنها ناقصة نقصاً لا يتشاحح الناس في مثله في العادة [كما سلف][٤].

فرع: لو نقص النصاب حبة أو نحوها في بعض الموازين وكان تامّاً في بعضها، فالأصح عند الشافعية لا وجوب للشك في النصاب.

اعتبار العدد عند بعض العلماء دون الوزن

تنبيه: خالف المعري وبشر المريسي الإجماع فاعتبرا العدد دون الوزن.

سبب عدم ذكر الذهب في الحديث

السادس: لم يذكر في الحديث الذهب لأن غالب تصرفهم كان

---

(١) انظر: الموطأ (١/ ٢٥٥)، والأم (٢/ ٤٦).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) انظر: الاستذكار (٩/ ٣٩)، قال النووي ـ رحمنا الله وإياه ـ في شرح مسلم (٧/ ٥٤) متعقباً هذا: «دليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق». وفيه: «تروج رواج» بدل «تجوز بجواز». وفي إكمال إكمال المعلم (٣/ ١١٠): فإن لم تجز بجواز الوازنة.

(٤) زيادة من ن ب د.

بالورق. وقد ذكر الذهب في غير هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» و «الحاكم» وغيرهما وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس / «وفي الرقة ربع العشر»[1] وهي الفضة.

وقيل: يشمل الذهب أيضاً وقام الإجماع على وجوب الزكاة في عشرين مثقالاً منه.

وادعى النووي[2] أن الاستدلال به كاف، وأن الأحاديث الواردة بتحديد ذلك ضعاف. وفي الثاني: نظر لما ذكرته لك.

مقدار المثقال

والمثقال: أربعة وعشرون قيراطاً.

والقيراط: ثلاث حبات من وسط الشعير مجموعه اثنان وسبعون حبة بالإجماع.

[١٣٦/أ/ب]

وحُكِيَ عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا / : لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، لكن الأشهر عندهما الوجوب في عشرين، كقول العلماء.

---

(١) البخاري (١٤٤٨)، وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي (٥/ ١٨، ٢٣، ٢٧، ٢٩)، وابن الجارود (٣٤٢)، ومسند أبي بكر للمروزي (٧٠)، وابن ماجه (١٨٠٠)، والبغوي (١٥٧٠)، والبيهقي (٤/ ٨٥، ٨٦)، والدارقطني (٢/ ١١٤، ١١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠)، وابن حبان (٣٢٦٦)، والشافعي (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، وأبو يعلى (١٢٧)، وأحمد (١/ ١١، ١٢)، وابن خزيمة (٢٢٦١، ٢٢٧٩، ٢٢٨١).

(٢) شرح مسلم (٧/ ٥٣).

وحكى القاضي عياض: عن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمتة مائتين درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً. قال هذا القائل ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم[١].

إذا ملك نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضة

فرع: اختلف العلماء فيما إذا ملك بعض نصاب من الذهب وبعض نصاب من الفضة هل يضم بعضه إلى بعض بالقيمة[٢].

فقال مالك والجمهور كما نقله القرطبي عنهم: يضمان في إكمال النصاب على اختلاف بينهم.

فمالك وجماعة: يراعون الوزن والضم على الأجزاء لا على القيم، ويتزلون كل دينار منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم[٣].

وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري: يرون ضمها على القيمة في وقت الزكاة.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً.

وذهب آخرون: إلى أنه إنما يضم إذا كمل من أحدهما

---

(١) انظر: شرح مسلم (٧/ ٤٩)، وإكمال إكمال المعلم (٣/ ١١٠).

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض (٣/ ٢٤٥) على قوله: «ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب» بالأجزاء قال: كالنصف والربع، لا بالقيمة، وفاقاً لمالك وأبي حنيفة، وصححه غير واحد، وأنه لا يسع الناس غيره، لأن الضم بالأجزاء متيقن، ورجع أحمد عن القول بعدم الضم. اهـ.

(٣) انظر: الاستذكار (٩/ ٤٠).

نصاب، فيضم الآخر ويزكى الجميع، حكاه القرطبي[1].

السابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا فيما دون خمس ذود صدقة» الرواية المشهورة إضافة خمس إلى ذود وروي بتنوين خمس[[2]] ويكون ذود بدلاً منها والمعروف الأول. ونقله ابن عبد البر[3] والقاضي[4] عن الجمهور.

والذود أصله كما قال القرطبي: من ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو / مصدر، فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة.

وهو عند أهل اللغة: من الثلاثة إلى العشرة من الإبل لا واحد له من لفظه.

قالوا: ويقال في الواحد بعير.

قالوا: وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها.

قالوا: وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة.

وقال سيبويه: تقول ثلاث ذود، لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسّر عليه مذكر.

(١) انظر لما سبق الاستذكار (٩/ ٤٠، ٤٢).
(٢) في ن ب زيادة (ذود صدقة).
(٣) انظر: الاستذكار (٩/ ١٤).
(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٧١).

وقال أبو عبيد: الذود ما بين اثنين إلى تسع، وقوله مخالف جمهور أهل اللغة. قال: وهو مختص بالإناث[1].

تعريف «الذود ومقداره»

وقال الأصمعي: لما ذكر أن الذود: من الثلاث، إلى العشرة الصُبه. / خمس، أو ست[2]، والصرمة: ما بين العشر، إلى العشرين[3] والعكرة: ما بين العشرين، إلى الثلاثين[4] والهجمة: ما

---

(١) انظر المغرب (١/ ٣١٠)، ولسان العرب (٥/ ٧٠).

(٢) قال في لسان العرب (٧/ ٢٦٨): الصُّبَّة: القطعة من الإبل والشاء فقيل الصبّة: من الإبل والغنم: ما بين العشرين إلى الثلاثين والأربعين، وقيل: ما بين العشرة إلى الأربعين. وفي الصحاح عن أبي زيد: الصبة من المعز ما بين العشرة إلى الأربعين. وقيل: هي من الإبل ما دون المائة، كالفرق من الغنم. في قول من قال الفرق ما دون المائة، والفِزرُ من الضأن: مثل الصبة من المعزى. والصدعة نحوها إلخ قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤)، وقد اختلف في عدها فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز، وقيل من المعز خاصة، وقيل: نحو الخمسين، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين، قال: والصبة من الإبل نحو خمس أو ست. . . إلخ.

(٣) قال في لسان العرب (٧/ ٣٣٥): الصرمة وهي القطيع من الإبل والغنم. قيل: هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم إبله وغنمه. . . إلخ.

(٤) قال في لسان العرب (٩/ ٣٣٨): العكرة: القطعة من الإبل، وقيل: العكرة الستون منها، وقال أبو عبيد: العكرة ما بين الخمسين إلى المائة، وقال الأصمعي: العكرة الخمسون إلى الستين إلى السبعين، وقيل العكرة: الكثير من الإبل، وقيل: العكر ما فوق خمسمائة من الإبل.

بين الستين، إلى السبعين[1] والهنيد: مائة[2]، والخطر: نحو المائتين، والعَرْج: من خمس مائة إلى ألف[3].

وقال أبو عبيد وغيره: الصرمة: من العشر إلى الأربعين. وقال غير الأصمعي: وهند: غير مصغر مائتان / وأمامة: ثلاثمائة. [١٣٧/أ/أ]

وأنكر ابن قتيبة[4]: أن يراد بالذود الواحد. وقال: لا يصح أن يقال: خمس ذود، كما لا يقال خمس ثوب. وغلطه العلماء، بل هذا اللفظ شائع مسموع من العرب معروف في كتب اللغة، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة وليس جمعاً لمفرد، بل بخلاف الأثواب.

---

(١) قال في لسان العرب (١٥/ ٤١): الهجمة: القطعة الضخمة من الإبل، وقيل هي ما بين الثلاثين والمائة مما يدلك على كثرتها. وقيل: الهجمة أولها الأربعون إلى ما زادت، وقيل: هي ما بين السبعين إلى دون المائة، وقيل: هي ما بين السبعين إلى المائة، وقيل: هي ما بين التسعين إلى المائة، وقيل ما بين الستين إلى المائة.

(٢) قال في لسان العرب (١٥/ ١٤٥): الهنيدة: المائة فقط من الإبل خاصة: قال أبو عبيد: هي اسم لكل مائة من الإبل وقيل: هي اسم للمائة ولما دوينها ولما فويقها. والهنيدة اسم المائة سنة. والهند: مائتان.

(٣) في لسان العرب (٤/ ١٣٨): الخطر: الإبل الكثيرة، والجمع أخطار، وقيل: الخطر مائتان من الغنم والإبل، وقيل: هي من الإبل أربعون، وقيل: ألف وزيادة. وقال أبو حاتم إذا بلغت الإبل مائتين، فهي خطر. فإذا جاوزت ذلك وقاربت الألف، فهي عَرِج.

(٤) انظر: الاستذكار (٩/ ١٣)، وشرح مسلم (٧/ ٥٠).

قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمس ذود [من الإبل وثلاث ذود، لثلاث من الإبل، وأربع ذود وعشر ذود][1] على غير قياس، كما قالوا: ثلاثمائة وأربعمائة. والقياس مئتين ومئات، ولا يكادون يقولونه.

وقال القرطبي: وهذا صريح بأن الذود واحد في لفظه: الأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يقال على الواحد.

ثم اعلم أن رواية الجمهور: «خمس ذود» ورواية بعضهم «خمسة ذود» [وكلاهما لرواية][2] مسلم، ولكن الأول أشهر، وهما صحيحان في اللغة، فإثبات الهاء لإطلاقه على [المذكر][3] والمؤنث ومن حذفها قال: أراد أن الواحدة منه فريضة.

معنى: «دون»

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة» [معنى «دون» في مواضع هذا الحديث «أقل» أي ليس في أقل من خمس صدقة][4] لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعضهم في قوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أنها بمعنى «غير» ولقد أبعد غاية الإبعاد، فإنه يلزم أن لا تجب الزكاة فيما زاد، على الخمسة وهو باطل كما سيأتي.

---

(١) في ن ب ساقطة. وفي شرح مسلم (٧/ ٥٠) زيادة في أوله فقالوا: خمس ذود لخمس... إلخ.

(٢) في ن ب (وكليهما)، وفي ن ب د (رواه).

(٣) في ن ب (المذكور).

(٤) في ن ب ساقطة.

التاسع: «الأوسق»[1] جمع وسق بفتح الواو وكسرها، حكاهما صاحب المحكم وغيره، والأشهر فتح الواو، وهو جمع قلة، ويقال في الجمع أيضاً / [على الأول][2] أوسق كفلس وأفلس، وعلى الثاني: أوساق كجمل وأجمال. وأصله في اللغة الحمل.

واختلفوا في اشتقاقه: فقال شمر[3]: كل شيء حملته فقد وسقته، يقال ما أفعل كذا ما وسقت عيني الماء أي حملت.

تعريف «الوسق ومقداره»

وقال غيره: الوسق ضمك الشيء إلى الشيء، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ ﴾[4] أي جمع وضم، وذلك أن الليل يضم كل شيء إلى مأواه، واستوسق الشيء إذا اجتمع [وكمل][5].

وقيل: معنى «وسق» علا، وذلك أن الليل يعلو كل شيء ويجلله، ولا يمتنع منه شيء. ويقال: للذي يجمع الإبل: واسق. وللإبل نفسها: وسقت، وقد وسقتها فاستوسقت، أي اجتمعت وانضمت[6].

وقال الخطابي[7]:

---

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ٢٩٩).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٠٠).

(٤) سورة الانشقاق: آية ١٧. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٠٠).

(٥) زيادة من ن ب د.

(٦) لسان العرب (١٥/ ٢٩٩).

(٧) أعلام الحديث (١/ ٧٥٠). =

الوسق تمام حمل الدواب النقالة، وهو ستون صاعاً.

قال غيره:

والصاع: أربعة أمداد.

والمد: رطل وثلث بالبغدادي.

والرطل: البغدادي هنا اثني عشر أوقية.

والأوقية: هنا هي زنة عشرة دراهم وثلثي درهم من دراهم عبد الملك بن مروان [فبلغ][1] زنة الرطل من ذلك مائة درهم وثمانية وعشرون / درهماً، كذا [قدره][2] القرطبـي وهو أحد الأوجه عندنا، [١٣٧/أ/ب] والأصح عند الإمام الرافعي أنه مائة وثلاثون.

والأصح عند النووي[3]: أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

= قال في لسان العرب (١٥/٢٩٩): الوَسْقُ والوِسْقُ: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبـي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسْقُ على هذا الحساب. مئة وستون مَناً، قال الزجاج: خمسة أوسق هي خمسة عشر قفيزاً، قال: وهو قفيزنا الذي يسمى المعدّل، وكل وَسْق بالمُلَجَّم وذلك ثلاثة أَقْفِزَةٍ، وروي عن النبـي ﷺ، أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوْسُقٍ من التمر صدقة. التهذيب: الوَسْقُ بالفتح، ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد... إلخ.

(١) في ن ب د (فمبلغ).

(٢) في ن ب (ذكره).

(٣) انظر: شرح مسلم (٧/٤٩).

فالأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد. وجهان لأصحابنا:

أصحهما: أنه تحديد كسائر النصب، وهو ظاهر الحديث.

وقيل: تقريب.

ووقع في شرح مسلم للنووي[1] تصحيحه وتبعه على ذلك الفاكهي وابن العطار، ورجحه الشيخ تقي الدين[2] أيضاً فقال: الأظهر أن النقصان اليسير جدّاً لا يمنع إطلاق الاسم في العرف ولا يعبأ به أهل العرف، أنه يغتفر.

اشتراط النصاب

العاشر: الحديث دال على الوجوب في هذه المحدودات من الدراهم والإبل والحبوب، وعلى عدم الزكاة فيما دون المحدود ولا خلاف بين العلماء في ذلك، إلاَّ ما قاله أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيرة.

واستدل له بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فيما سقت السماء العشر، وما سقى بنضح أو داليه وما سقي بالنضح نصف العشر»[3] وهذا عام في القليل والكثير.

---

(١) انظر: شرح مسلم (٧/ ٤٩).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٨٨).

(٣) البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة، باب: صدقة الزرع، والترمذي (٦٤٠) باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار، والنسائي (٥/ ٤١)، وابن ماجه (١٨١٧)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، وابن حبان (٣٢٨٥)، والبغوي (١٥٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٣٠). وأيضاً استدلوا =

والجواب: عنه بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرَج لا قدر المُخرج منه وكأنها ــ والله أعلم ــ نزعه ظاهرة.

وحكى القاضي عياض[1]: عن داود أن كل ما تداخله الكيل يراعي فيه خمسة أوسق، وما عداه لا يوسق ففي قليله وكثيره الزكاة.

ولما ذكر الشيخ تقي الدين[2] الجواب السالف قال: هذا فيه قاعدة أصولية وهي أن الألفاظ العامة ترد بوضع اللغة على ثلاث مراتب.

أحدها: ما يظهر / فيها قصد التعميم [بأن يرد مستنده على سبب][3] لقصد تأسيس القواعد.

ثانيها: [ما يظهر فيها قصد التخصيص، كهذا الحديث][4].

[ثالثها][5]: ما لم تظهر فيه قرينة [بقصد التعميم ولا عدمه ولا يحتاج ذلك][6] إلى دليل [وإن طلبه بعض المتأخرين، بل يعرف

= بقوله ــ تعالى ــ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وذلك العشر أو نصف العشر. انظر: الاستذكار (٩/ ٢٣٩).

(١) إكمال إكمال المعلم (٣/ ١٠٨). مع ملاحظة تغير العبارة.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٢٨٤).

(٣) اللفظ في الأحكام (بأن أورد مبتدأ لأعلى سبب)...إلخ. وانظر تعليق الصنعاني على هذا الموضع فإن فيه فوائد (٣/ ٢٨٤).

(٤) العبارة في إحكام الأحكام: ما ظهر فيه عدم قصد التعميم، ومُثل بهذا الحديث.

(٥) زيادة من ن ب د وإحكام الأحكام.

(٦) اللفظ في الأحكام: «زائدة تدل على التعميم، ولا قرينة تدل على عدم التعميم».

ذلك من السياق ودلالة السياق لا يقام عليها دليل، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل لعسُر إقامته. لكن الناظر يرجع إلى ذوقه، ودينه / وإنصافه][1].

الحادي عشر: لم يتعرض في الحديث في القدر الزائد على المحدود من المذكورات فيه، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق من الحب والتمر بحسابه، وأنه لا أوقاص[2] فيها.

واختلفوا فيما زاد على نصاب الذهب / والفضة قليلاً كان [١٣٨/أ/أ] أو كثيراً، هل فيه ربع العشر ولا وقص فيه: فقال مالك والليث والثوري والشافعي[3] وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأكثر

---

(١) تمام العبارة في الأحكام وحاشيته (٣/ ٢٨٥)، والمناظر يرجع إلى دينه واتصافه.

(٢) الوقص: فيه لغتان: فتح القاف وإسكانها، وهو مشتق من قولهم: «رجل أوقص» إذا كان قصير العنق واصطلاحاً: يطلق لما بين الفريضتين في الصدقة، والشنق مثله، وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر والغنم، والشنق: في الإبل خاصة. انظر: المجموع (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣).

(٣) ذكر النووي أن للشافعي في المسألة قولين: «أصحهما عند الأصحاب أنها عفو، ويختص الفرض بتعلق النصاب، وهذا نصه في القديم وأكثر كتبه الجديدة المختصر وقال في البويطي من كتبه الجديدة: يتعلق بالجميع. . . وقال: وهو المذهب وبه قطع الجمهور: للمراجعة: انظر: المجموع مع المهذب (٥/ ٣٥٤، ٣٥٦)، ومختصر المزني (٤١)، والتنبيه (٣٨)؛ مستدلين: بأنها عفو ــ أي لا تجب فيها زكاة ــ بحديث أنس ــ رضي الله عنه ــ في الصدقات: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، الغنم في =

أصحاب أبـي حنيفة وجملة أصحاب الحديث لا وقص فيه وفيه ربع العشر، وهو مروي عن علي وابن عمر.

حكم الوقص في الذهب والفضة

وقال أبو حنيفة[1] وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير، فإن زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم. فجعل لها وقصاً كالماشية. واحتج الجمهور بالحديث الذي أسلفناه في الرقة ربع العشر وهو عام في النصاب فما فوقه. وبالقياس على الحبوب، ولأبـي حنيفة في المسألة حديث ضعيف[2]، لا يصح الاحتجاج به، كما قاله النووي. وقال

= كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض» حيث أسقط الوجوب فيما بين النصاب.

أما رأي الشيرازي من علماء الشافعية «فجعل الغرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة». المهذب (١/ ١٥٢).

(١) انظر: الاستذكار (٩/ ٣٨).

(٢) في نصب الراية (٢/ ٣٦٢)؛ مستدلين بقوله ﷺ «في خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً». قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.

قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٥٦): «لم أجده»، وقد ذكره عن أبـي يعلى وأبـي إسحاق الشيرازي في كتابيهما، وقال العيني: إنما روى معناه أبو عبيد القاسم بن سلام عن عمرو بن حزم في كتاب النبـي ﷺ، في الصدقة: «إن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، فليس فيما دون العشر شيء، يعني حتى تبلغ ثلاثين ومائة». أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٥٢). =

القرطبـي: إنه حديث ضعيف، لا أصل له.

خاتمة: أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والذهب والفضة دون المعشرات[1] وحديث علي ــ رضي الله عنه ــ في سنن

اشتراط الحول

= قال الزمخشري في رؤوس المسائل (٢٠١): الوقص هل هو عفو أو شائع في الوجوب؟ عندنا هو عفو، وعند الشافعي: شائع في الوجوب.
بيان المسألة: إذا ملك تسعة من الإبل تجب عليه شاة واحدة، والشاة تجب على الخمسة، والأربعة عفو، عندنا وعند الشافعي، تجب على الخمسة، وعلى الأربعة الزائدة.
دليلنا: وهو أن الأربعة الزائدة مال. متقاصر عن الخطاب فلا يتعلق به وجوب الزكاة، كالأربعة، وقال الخطابـي في معالم السنن (٢/ ١٧١) وفيه دليل على أن ما زاد على المائتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه، لأن في دلالة قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» إيجاباً في الخمس الأواقي وفيما زاد عليه، وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم. ولا خلاف في أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة، قلَّت الزيادة أو كثرت، وقد أسقط النبـي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق، كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي، فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمسة الأواقي من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق، لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد ــ هذا فيما يتعلق بأوقاص الحبوب وغيرها ــ .
أما ما يتعلق بأوقاص النقدين فقال ــ وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم، فقال أكثر أهل العلم: يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر، قلَّت الزيادة أو كثرت، وانظر إرواء الغليل (٣/ ٢٨٩، ٢٩١).

(١) من الحبوب والثمار لقوله ــ تعالى ــ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

أبـي داود[1] دال على اشتراط الحول في النقدين، وهو حديث صحيح، كما قرره القرطبـي.

---

(١) أبو داود (١١٥٣، ١١٥٤) في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والبيهقي (٤/ ٩٥)، وأحمد في المسند (١/ ١٤٨).
قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/ ٣١١): إسناده صحيح، وهو موقوف على علي، ورواه أبو داود من طريق جرير بن حازم وآخر عن أبـي إسحاق عند عاصم بن ضمرة. والحارث الأعور عن علي مرفوعاً. وهذا إسناد صحيح أيضاً، من جهة عاصم لا الحارث. وانظر كلام ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٨٨)، وتقويته للحديث ونقله عن ابن حزم من المحلى (٦/ ٧٠، ٧٤)، ثم ساق بعد كلام سبق، وقد روي حديث «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث عائشة بإسناد صحيح.
قال محمد بن عبيد الله بن المنادى: حدثنا أبو زيد ــ والصحيح أبو بدر كما في التعليق ــ شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادى. وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٣)، وأبو عبيد في الأموال (٥٠٥)، والدارقطني (٢/ ٩١)، والبيهقي (٤/ ٩٥، ١٠٣) من طرق، ورواه الثوري عن حارثه موقوفاً، وابن أبـي شيبة (٤/ ٣٠).
وأخرج الترمذي (٣/ ٧)، والدارقطني (٢/ ٩٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٤)، ومالك (١/ ٢٤٦)، ورواه مالك موقوفاً، وقال الدارقطني : والصحيح وقفه كما في الموطأ. انظر: ابن أبـي شيبة (٤/ ٣٠) من رواية ابن عمر، والموطأ (١/ ٢٤٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٧٨)، والبيهقي (٤/ ١٠٣)، والمحلى (٥/ ٢٣٥). ومن رواية أنس الدارقطني (٢/ ٩١)، وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٨)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٥٦)، وإرواء الغليل (٣/ ٢٥٤).

الحديث الثالث

١٧٣/ ٣/ ٣٣ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[١].

وفي لفظ: «إلاَّ زكاة الفطر في الرقيق»[٢].

الكلام عليه من خمسة أوجه:

الأول: الرواية الثانية من أفراد مسلم: فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليها[٣].

وقوله: «إلاَّ زكاة». الأولىٰ: في قراءته رفعه على البدل من صدقة، ويجوز [نصبه][٤] على الاستثناء، ولا يصح جره.

أموال القنية لا تصير للزكاة إلاَّ بالنية

الثاني: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها،

---

(١) سبق تخريجه في ت (٣)، ص (١٠).

(٢) لفظ مسلم (٩٨٢): «ليس في العبد صدقة إلاَّ صدقة الفطر»، ولفظ أبي داود (١٥٣٠) في الزكاة، باب: صدقة الرقيق: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلاَّ زكاة الفطر في الرقيق».

(٣) انظر: تصحيح العمدة للزركشي (ح ٣٨).

(٤) زيادة من ن ب د.

لكن قال العلماء: لا يصير المال للقنية إلاَّ بالنية، ولا يصير للتجارة أيضاً إلاَّ بالنية، وزكاته متعلقة بقيمته لا بعينه، فعند عدم النية لهما وعدم النص / بعدم وجوبها يقتضي أن تجب الزكاة فيه أو يكون مسكوتاً عنه.

الزكاة في الخيل والرقيق

[الثالث][1]: الحديث دال بصريحه على عدم وجوبها في عين الخيل والرقيق، وهو مذهب العلماء كافة من السلف والخلف، إلاَّ أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبـي سليمان وزفر، فإنهم أوجبوها في الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً قولاً واحداً، وإن انفردت الذكور والإناث فعن أبـي حنيفة في ذلك روايتان، من حيث إن النماء بالنسل لا يحصل إلاَّ باجتماع الذكور والإناث، وإذا وجبت الزكاة فهو مخير بين أن / يخرج عن / كل فرس ديناراً، أو يقوّم ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم[2]، فحينئذ وقع الإجماع على عدم وجوبها [١٣٨/١/ب]

(١) في ن ب د (الثاني)... إلخ الأوجه، وقد نقلها من إحكام الأحكام (٣/ ٢٨٩، ٢٩١) مع اختلاف يسير.

(٢) قال في فتح الباري (٣/ ٣٢٧): على الترجمة: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»، وباب: «ليس على المسلم في عبده صدقة»، قال ابن رشد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف، والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين: يؤخذ منها بالقيمة، ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً: «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة...» الحديث. أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبـي حنيفة: إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يخير بين =

في عينها بل بسببها، فيخرج من غيرها.

واحترزنا أولاً بقولنا في «عين الخيل والرقيق» عن وجوبها في قيمتها إذا كانت للتجارة، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم، فإنه يقتضي عدم وجوبها في فرس المسلم مطلقاً، وفي عين العبد.

الرابع: استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة [التجارة[1].

= أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوّم ويخرج ربع العشر، واستدل بهذا الحديث، وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة. اهـ.
ودليل أبي حنيفة في هذه المسألة قوله ﷺ: «ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها»، وتأوله الجمهور بأن المراد الجهاد بها، وقد يجب بها إذا تعين، وقيل: المراد بظهورها إضراب، فحلها إذا طلبت عاريته. . .إلخ من حاشية الصنعاني (٣/ ٢٩٠).
وقال السرخسي في المبسوط (٢/ ١٨٨) مستدلاً على إيجاب الزكاة فيها بحديث: عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم». انظر: الدارقطني (٢/ ١٢٥)، والسنن الكبرى (٤/ ١١٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٥٨).

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٢٩٠): قوله: «زكاة التجارة»، أي في الخيل والرقيق إذا كانا لهما، وعبارة الشارح فيها إيهام أنهم استدلوا به لنفيها عن زكاة التجارة في أي نوع كانت. اهـ.
وقال في الفتح (٣/ ٣٢٧): واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما ــ أي في الخيل والعبيد ــ مطلقاً ولو كانا للتجارة. =

وقيل: إنه قول قديم للشافعي، من حيث إن الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة][1] في الخيل والعبيد مطلقاً.

وأجاب الجمهور عن استدلالهم بوجهين:

الأول: القول بالموجب، فإن زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين، والحديث يدل على عدم تعلقها بالعين، فإنها لو تعلقت بالعين منهما لبقيت ما بقيت العين، وليس كذلك فإنه لو نوى القنية [انتفت][2] الزكاة، والعين باقية، وإنما متعلق الزكاة فيها القيمة بشرط نية التجارة، وغيرها من الشروط المقررة في الفروع.

فشروط وجوب الزكاة في عروض التجارة: بلوغ النصاب، وتمام الحول، ونية التجارة حال الشراء، وأن تكون الأموال صالحة لنية التجارة.

الثاني: أن الحديث عام في عدم وجوبها في الخيل والعبيد، فإذا أقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة، كان هذا الدليل أخص من ذلك العام، فيقدم عليه، نعم يحتاج إلى تحقيق[3] إقامة الدليل

= وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث، والله أعلم.

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في إحكام الأحكام مع الحاشية (٣/ ٢٩١) لسقطت مع ملاحظة الفرق بين الألفاظ.

(٣) قال الصغاني في الحاشية (٣/ ٢٩١) بعد كلام سبق: قال فيه: والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ =

على وجوب زكاة التجارة. والمقصود ههنا بيان كيفية النظر بالنسبة إلى هذا الحديث. ثم إن الظاهرية مسبوقون بالإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة.

زكاة الفطر عن العبد

الخامس: الرواية الثانية صريحة في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده، سواء كانوا للقنية أو للتجارة، وهو مذهب الشافعي والجمهور، وأشهر الروايتين عن مالك.

وقال أهل الكوفة: لا تجب في عبيد التجارة.

وحُكِيَ عن داود: أنها لا تجب على السيد، بل تجب على العبد، ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها. وحكاه القاضي عياض عن أبي ثور أيضاً، واستدل بحديث ابن عمر في الصحيحين / أن رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على

= ﴿أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾. قال مجاهد: نزلت في التجارة، وروى الحاكم أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقرة صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها»، والبز بالباء والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون، كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي، وفي سنن أبي داود عن سمرة أن رسول الله ﷺ: «كان يأمرنا «أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»، وروى الشافعي بسنده عن حماس الليثي قال: مررت على عمر بن الخطاب، وعلى عنقي أدمة أحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت ما لي غير هذه وأهب قرض، قال: ذلك مال فضع، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجد فيها الزكاة فأخذ منها، ثم قال: ولا يكفر جاحدها للاختلاف فيها. اهـ.

الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين»[1]، وسيأتي في بابه.

وأجاب الجمهور: بأن «على» بمعنى «عن»[2].

فطرة المكاتب

السادس: قد يستدل به لمن قال من أصحابنا: إن فطرة المكاتب كتابة صحيحة تجب على سيده، بدليل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[3]، وبه قال عطاء

---

(١) سيأتي تخريجه في زكاة الفطر مع ذكر خلاف العلماء فيمن يتحمل زكاة الفطر السيد أو العبد؟

(٢) انظر: المغني (٣/ ٧٠، ٧٣)، والمجموع (٦/ ١٠٥، ١٢٠، ١٣٨)، ونيل الأوطار (٤/ ١٥٣، ٢٠١)، والمحلى (٦/ ١٨٧، ١٨٩)، وفتح الباري (٣/ ٣٦٩)، وإكمال إكمال المعلم (٣/ ١١٨).

(٣) روى من حديث ابن عمر في الموطأ (١/ ٧٨٧)، والأم (٨/ ٣٥)، ومعرفة السنن (١٤/ ٤٤٦).

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أبو داود (٣٩٢٦، ٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠)، ومعرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٤٥)، والأم للشافعي (٨/ ٥٣).

ومن رواية عمر بن الخطاب: معرفة السنن (١٤/ ٤٤٧)، وفي الكبرى (١٠/ ٣٢٥)، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٢٥)، والمحلى (٩/ ٣٣، ٢٢٩).

ومن رواية عائشة عند مالك: في الموطأ (١/ ٧٨٧)، ومعرفة السنن (١٤/ ٤٤٦)، وفي الكبرى (١٠/ ٣٢٤).

ومن رواية زيد بن ثابت: الأم (٨/ ٥٣)، وفي الكبرى (١٠/ ٣٢٤)، وفي معرفة السنن (١٤/ ٤٤٦).

ومالك وأبو ثور.

والأصح عندنا: أنها لا تجب عليه ولا على سيده، وبه قال جمهور العلماء.

وعندنا وجه ثالث: أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام[1] / . [١٣٩/أ/أ]

• • •

(١) المغني (٣/٧٦، ٧٧)، والمحلى (٦/١٩١، ١٩٣)، والمجموع (٦/١٠٥ ـ ١٢٠).

الحديث الرابع /

١٧٤/ ٤/ ٣٣ ــ عن أبــي هـريـرة ــ رضـي الله عنـه ــ ، أن رسول الله ﷺ قال: **«العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»**[١].

الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه.

العجماء: الدابة.

الكلام عليه من أربعة عشر وجهاً:

تفسير «العجماء»

الأول: «العجماء» البهيمة، كما قال المصنف.

---

(١) البخاري (١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي (٥/ ٤٤)، وأبو داود (٣٠٨٥) في الإمارة: باب ما جاء في الركاز، والترمذي (١٣٧٧) في الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وابن الجارود (٣٧٢، ٧٩٥)، والدارقطني (٣/ ١٥١)، والطيالسي (٢٣٠٥)، والحميدي (١٠٧٩)، وابن حبان (٦٠٠٥، ٦٠٠٦)، والشافعي (١/ ٢٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي (٣/ ٢٠٣)، وأحمد (٢/ ٤٩٥، ٥٠١، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥)، وابن أبـي الجعد (١١٥٧)، وابن أبـي شيبة (٣/ ٢٢٥).

ووقع في شرح الشيخ تقي الدين[1]: أن العجماء الحيوان البهيم عن تفسير المصنف، وتبعه ابن العطار وغيره. والذي نحفظه أنه قال: العجماء: الدابة.

قال الجوهري[2]: وسميت عجماء لأنها لا تتكلم، فكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو «أعجم» و «مُسْتَعْجِمٌ».

والأعجم: أيضاً الذي لا يفصح ولا يبين كلامه، وإن كان من العرب. والمرأة عجماء، ومنه زياد الأعجم الشاعر.

والأعجم: أيضاً الذي في لسانه [عجمه][3] وإن أفصح بالعجمية، ورجلان «أعجمان» [و][4] رجال «أعجمون» و «أعاجم»، قال ـ تعالى ـ : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ ١٩٨﴾[5].

تفسير «الجبار»

الثاني: «الجبار»: قد فسره المصنف وأصل التسمية به أن العرب تسمي السيل جباراً للمعنى الذي ذكره المصنف، أي: لا طلب فيه ولا قود ولا دية.

حكم ما أتلفه الحيوان

الثالث: فيه أن الحيوان إذا أتلف شيئاً من الأبدان أو الأموال فهو غير مضمون، وهو محمول على ما إذا أتلف شيئاً بالنهار أو [انفلت][6] بالليل من غير تفريط من مالكه، وأتلف ولم يكن معه

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: مختار الصحاح (١٧٨).

(٣) في ن ب د (عجمية).

(٤) زيادة من ن ب د.

(٥) سورة الشعراء: آية ١٩٨.

(٦) في ن ب (انقلب)، وفي الأصل (انفلط).

أحد، لكن الحديث محتمل لإرادة الجناية على الأبدان فقط، وهو أقرب إلى حقيقة الجرح، فإنه قد ثبت في بعض طرقه في صحيح مسلم[1] وغيره «العجماء جرحها جبار» ومعلوم أن الجرح لا يكون إلاَّ على الأبدان، وعلى كل تقدير فلم يقولوا بالعموم في إهدار كل متلف من بدن أو مال.

والمراد: بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو بغيره.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن جناية البهائم [بالنهار][2] لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد / فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفت. [١٣٩/أ/ب]

وقال داود[3] وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلاَّ أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده.

قال أصحابنا: وسواء كان إتلافها بيدها أو رجلها أو فمها ونحوه فإنه يجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكها

---

(١) انظر ت (١)، (٦٠). العجماء هي: البهيمة. قال أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٢٨١، ٢٨٢): إنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم.
وأما الجبار: فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها قائد، ولا سائق، ولا راكب، فإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن، لأن الجناية حينئذٍ ليس للعجماء، إنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) انظر: الاستذكار (٢٥/ ٢١٣، ٢١٤).

أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره، إلاَّ أن تتلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله.

وقال مالك[1] والليث والأوزاعي: لا ضمان فيما إذا أصابته بيدها أو رجلها، أما إذا أتلفت بالنهار وكانت معروفة بالإفساد ولم يكن معها أحد، فإن مالكها يضمن، لأن عليه ربطها والحالة هذه.

وأما جنايتها بالليل فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته.

وقال الشافعي وأصحابه: إن فرّط في حفظها ضمن وإلاَّ فلا.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما رعته نهاراً.

وقال الليث وسحنون: يضمن [وإلاَّ فلا[2]][3]. وقد ورد حديث مرفوع[4] في إتلافها بالليل دون النهار في المزارع، وأنه يضمن كما قاله مالك.

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٣)، وأما الليث بن سعد فقد نقل عنه (٢٥٥) قوله: يضمن رب الماشية ما أفسدت بالليل والنهار، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية. اهـ.

(٢) انظر بحث المسألة مفصلاً في فتح الباري (١٢/ ٢٥٦) كتاب الديات، باب: العجماء جبار.

(٣) زيادة من ن ب.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع، في باب: «المواشي تفسد زرع قوم» (٣٥٧٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: «الحكم فيما أفسدت المواشي» (٢/ ٧٨١)، والشافعي في المسند (٥٢٥، ٥٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، والدارقطني (٣/ ١٥٤، ١٥٦)، ومالك (٧٤٧)، ولفظه: «أن على الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها».

تعريف «البئر»

الرابع: «البئر» مؤنثة مشتقة من بارت إذا حفرت، والبؤرة الحفرة[1] وهو مهموز أصلاً، ولا يهمز تسهيلاً، وجمعه بئار جمع كثرة وأبْآر، وآبار، وأبْؤُر، جمع قلة.

والمراد به: ما حفره الإنسان حيث يجوز له، فما هلك فيها فهو هدر، سواء كان آدمياً أو غيره مستأجراً كان أو غيره فإن حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف بها إنسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

وعند المالكية[2]: أنه إذا حفرها فيما يجوز له فإن قصد ضرراً أو سارق ضمن الدية دون القود، لأنه فعل في ملكه وإلاَّ فلا ضمان عليه.

وقيل: المراد بالبئر هنا: البئر القديمة[3].

تفسير «المعدن»

الخامس: «المعدن» بكسر الدال ما عدن فيه شيء من جواهر الأرض.

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٣٠١)، ومختار الصحاح (٢٤).

(٢) قال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاستذكار (٢٥/ ٢١٥): قال مالك: وإن حفر بئراً في داره لسارق يرصده ليقع فيها، أو وضع به حبالات، أو شيئاً مما يتلفه به، فعطب به السارق، فهو ضامن، وكذلك إن عطب غير السارق. اهـ.

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث: المراد هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد.

قال الأزهري[1]: سمي معدناً لعدون ما أنبته الله فيه أي لإقامته.

وقال الجوهري[2]: سمي معدناً لإقامة الناس فيه.

قلت: ومنه جنة عدن، أي إقامة. ومنه أعدنت البلد، وعدنت الإبل بمكان كذا. ومركز كل شيء معدنه[3].

والعادن: الناقة المقيمة في المرعى.

وقال في «التتمة»: سمي معدناً لطول بقائه في الأرض، وبذلك سميت عدناً: لأنها كانت حيّاً لتبع، قال ذلك.

بل إن قرر إن المعدن اسم للعروق في الأرض كذهب وفضة ونحوهما.

وجمع المعدن: معادن. ومعادن الأرض أصولها وبيوتها. ومعدن الشيء / أصله، ومنه معادن الذهب وغيره[4].

معنى كون المعدن جباراً

السادس: معنى كونه جباراً: أي إن حفر معدناً في ملكه أو موات ومر به مار أو استأجر أجيراً يعمل فيه، فوقع عليه فمات [فلا][5] شيء عليه.

---

(١) تهذيب اللغة (٢/٢١٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تهذيب اللغة (٢/٢١٨)، ومختار الصحاح (١٧٩)، والمصباح المنير (٣٩٧).

(٤) النهاية (٣/١٩٢)، ولسان العرب (٩/٨٩)، ومعجم البلدان (٤/٨٩)، مع المراجع السابقة.

(٥) في الأصل و ن د (لا).

تفسير «الركاز»

السابع: «الركاز» بكسر الراء هو المركوز، كالكتاب بمعنى المكتوب.

ومعناه في اللغة: الثبوت.

فسمي بذلك لأنه رُكِزَ في الأرض، أي أقر، ومنه ركز رمحه إذا غرزه وأثبته. ومركز الدابة وسطها، ومركز الرجل موضعه.

وقال المتولي: سُمِّيَ به لاختفائه ومنه «أو تسمع لهم ركزاً»[1].

وهو في الشرع: الموجود الجاهلي عند جمهور العلماء[2].

اللغات في الخمس

الثامن: «الخمس» بضم الميم وإسكانها، ويقال فيه الخميس ثلاث لغات / ومنه سمي الجيش خميساً، لأنه ينقسم على خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب. وكذلك في النصف إلى العشر يقال: بالضم والإسكان، ووزن فعيل ثلاث لغات، إلاَّ الثلث فإنه لم يسمع فيه الثلث فمن تكلم فيه فقد أخطأ.

الفرق بين الركاز والمعدن

[١٤٠/١/أ]

التاسع: يؤخذ من الحديث أن الركاز غير المعدن، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ / فرّق بينهما في اللفظ والحكم، وعطف أحدهما على الآخر، وذلك يقتضي المغايرة دون الترادف، وهو مذهب أهل الحجاز. ومذهب أهل العراق أن الركاز هو المعدن، والحديث يرد

---

(١) سورة مريم: آية ٩٩. وانظر: مختار الصحاح (١١١).

(٢) وهو قول المالكية، الشافعية والحنابلة، أي أن الركاز هو المال المدفون بفعل صاحبه، أو بأثر حادث إلهي، كزلزال أو رياح عاتية أدى إلى طمر بلد مع ما فيه من ثروات.

عليهم[1].

وجوب الخمس في الركاز ومصرفه

العاشر: فيه وجوب الخمس في الركاز، وبه قال جميع العلماء.

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً خالف فيه إلاَّ الحسن البصري، فقال: إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة[2].

فرع: هذا الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور عندنا.

وقيل: إلى أهل الخمس[3].

الركاز لا يختص بالذهب والفضة

الحادي عشر: فيه أن الركاز لا يختص بالذهب والفضة لعموم الحديث، وهو أحد قولي الشافعي، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، قال: وبه أقول، وأصحهما اختصاصه بالنقد، لأنه مال مستفاد من الأرض، فاختص به كالمعدن: والخلاف محكي في مذهب مالك أيضاً[4].

---

(١) الفرق بين المعدن والركاز:
أن المعدن جزء من الأرض.
أن الركاز ليس جزء من الأرض، وإنما هو دفين مودع فيها هذا عند الأحناف: الركاز دفين الجاهلين، المعدن دفين أهل الإسلام.

(٢) مصنف ابن أبـي شيبة (٣/ ٢٢٥)، وتغليق التعليق (٣/ ٣٨)، وفتح الباري (٣/ ٣٦٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٦٥)، والمعرفة (٦/ ١٧٤)، وعمدة القاري (٧/ ٣٦٠)، والأم (٢/ ٣٧) باب: زكاة الركاز.

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٦٥)، والمعرفة الحاشية (٦/ ١٧١). وانظر: الاستذكار (٩/ ٦٢)، حيث ذكر أن مالكاً كان يرى غير الذهب والفضة من الجواهر =

لا فرق في الركاز بين القليل والكثير

الثاني عشر: فيه أنه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير في وجوب الخمس لعموم الحديث فيه، وهو أحد قوليه أيضاً.

قال ابن المنذر: وبه قال جل أهل العلم وهو أولى، وأصحهما عنده اختصاصه بالنصاب، والأصح عند المالكية الأول[1].

عدم اعتبار الحول في الركاز

الثالث عشر: فيه عدم اعتبار الحول في إخراج زكاة الركاز، وهو إجماع، كما نقله الماوردي، ويخالف المعدن على رأي للمشقة فيه[2].

اختلاف الركاز باختلاف الأراضي

الرابع عشر: فيه إطلاق اعتبار الخمس في الركاز / من غير اعتبار الأراضي، لكن الفقهاء جعلوا الحكم [يختلف][3] باختلافها، فإن أرادوا اعتبار الأراضي في بعض الصور فهو قريب من الحديث.

فعند أصحابنا: أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم مسلم أو ذمي فليس بركاز. فإن ادعاه فهو له، وإن نازعه منازع فالقول قوله. وإن لم يدعه لنفسه عرض على البائع، ثم على بائع البائع حتى ينتهي الأمر إلى من أحيا الموضع. فإن لم يعرف فظاهر المذهب أن يجعل لقطة.

= والعروض أن فيه الخمس، ثم رجع فقال: لا شيء فيه ثم استقر أن فيه الخمس.

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٤).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٤، ٣٩٦)، والمهذب (١/ ١٦٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٥، ٦٨)، والمبسوط (٢/ ٢١١)، والمغني (٣/ ١٧، ١٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٥٠).

(٣) في ن ب د (مختلف).

وقيل: لا بل هو مال ضائع، يسلم إلى الإمام، فيجعله في بيت المال أو يحفظه الواجد [وإن][1] وجد الركاز في أرض عامرة لحربي فهو / كسائر أموال الحربي إذا حصلت في أيدي المسلمين. وإن وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الإسلام، وأربعة أخماسه للواجد، سواء أكانوا يذبون عنه أم لا.

تفصيل ما سبق

وفصّل الفاكهي المالكي المسألة فقال: له أحوال أربعة:

الأول[2]: أرض الحرب فما وجد فيه فهو للجيش الذي وصل وأخذه بهم.

ثانيها: أرض العنوة فما وجد فيها فهو لمن افتتحها أو لورثتهم إن وجدوا.

قال سحنون: فإن لم يوجدوا أو انقطع نسلهم كان كاللقطة وتفرق في المساكين.

وقال أشهب: إن عرف أنه / لأهل العنوة فهو لمن افتتح وإلاَّ [١٤٠/أ/ب] فهو لعامة المسلمين، وخمسه في وجوه الخمس.

ثالثها: أرض الصلح فما وجد منها فهو لأهل الصلح دون واجده.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا إذا كان واجده من غير أهل

---

(١) في الأصل (ومن)، وما أثبت من ن ب د.

(٢) انظر أثر الحسن البصري في: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٥)، والمعرفة (٦/ ١٧٤)، وتفصيل المسألة في فتح الباري ٣/ ٣٦٤، والمنتقى للباجي (١/ ١٠٢، ١٠٦).

الصلح فإن كان منهم فقد قال ابن القاسم: هو له. وقال غيره: بل هو لجملة أهل الصلح.

وقال أشهب: إن علم أنه من أموال أهل الصلح كان لهم، وكان حكمه حكم اللقطة، يفرق، فمن ادعاها منهم أقسم على ذلك في كنيسته، وسلمت إليه اللقطة، وإن علم أنها ليست من أموالهم ولا من أموال من ورثوه، فهو لمن وجده يخرج خمسه.

رابعها: فيافي المسلمين وما وجد في فيافي العرب والصحارى، التي لم تفتح عنوة ولا أسلم أهلها عليها، فهو لمن وجده ويخرج خمسه.

وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ: ما وجد من الركاز فهو لواجده وعليه الخمس، كان في أرض العرب أو أرض عنوة أو أرض صلح[1].

• • •

(١) انظر: الاستذكار (٩/ ٦١، ٦٥).

الحديث الخامس

١٧٥/ ٥/ ٣٣ ــ عن أبـي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبـي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلاّ أن كان فقيراً، فأغناه الله [تعالى][١]، وأما / خالد: فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله، وأما العباس: فهي عليّ ومثلها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»[٢].

الكلام عليه من وجوه زائدة على العشرين، وفي مواضع منه إشكالات ستتضح إن شاء الله ــ تعالى ــ :

الأول: في التعريف براويه وبالأسماء الواقعة فيه. أما أبو هريرة فتقدمت ترجمته في [كتاب][٣] الطهارة، وكذا عمر ــ رضي الله عنه ــ .

---

(١) زيادة من متن العمدة.

(٢) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، والنسائي (٥/ ٣٣)، والبغوي (١٥٧٨)، والدارقطني (٢/ ١٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٦٤، ١٦٥).

(٣) في الأصل (باب)، والتصحيح من ن ب د.

ترجمة «ابن جميل»

وأما ابن جميل: فهو ــ بفتح الجيم وكسر الميم ثم ياء مثناة ثم لام ــ .

قال ابن منده: لا يعرف اسمه، وتبعه بعض الشراح فجزم به.

وذكره ابن الجوزي[1]: مع جماعة لا يعرفون إلاَّ / بالنسبة إلى آبائهم فقط.

ووقع في «تعليق» القاضي حسين و «بحر» الروياني في متن الحديث[[2]]، عبد الله بن جميل.

ووقع في «غريب» أبـي عبيد: منع أبو جهم ولم يذكر أباه.

وقال ابن بزيزة: اسمه حميد فاستفد ذلك[3]، فإنه من المهمات.

وذكر القاضي حسين في «تعليقه»: أن ابن جميل هذا هو

---

(١) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر (٢٨٣).

(٢) في ن ب زيادة (عن).

(٣) قال في فتح الباري (٣/ ٣٣٣): ابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي، وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن ــ أي صاحب هذا الكتاب ــ أن ابن بزيزة سماه حميداً ولم أرَ ذلك في كتاب ابن بزيزة، ووقع في رواية ابن جريج: أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا)، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل. اهـ. انظر: رواية ابن جريج في مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٨).

الذي / نزل فيه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾(١)، [١٤١/أ/أ]
وذكر غيره: «أنها نزلت في ثعلبة».

[قال](٢) المهلب: كان منافقاً أولاً فمنع الزكاة فأنزل الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴾(٣)، قال: فاستثانه الله فتاب [وصلَحت](٤) حاله.

ترجمة «خالد بن الوليد»

وأما خالد: فسيأتي التعريف به في كتاب الأطعمة إن قدر الله الوصول إليه وشاء، وخذ لك هنا عجالة وهي: أنه سيف الله، أسلم في صفر سنة ثمان، وبادر فشهد غزوة مؤتة، وكان النصر على يده، ومات سنة إحدى وعشرين بحمص.

ترجمة «العباس»

وأما العباس فهو ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف أبو الفضل الهاشمي: عم رسول الله ﷺ، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين أو ثلاث، ومات سنة اثنين وثلاثين بالمدينة، وصلَّى عليه عثمان ـ رضي الله عنه ـ ، وعاش ثمانياً وثمانين سنة، وقد أفرد ترجمته بالتصنيف ابن أبي الدنيا، وغيره.

قال ابن دحية في كتابه «مرج البحرين»: وكان العباس طويلاً يقل من الأرض فيما زعموا الجمل إذا برك بحمله.

---

(١) سورة التوبة: آية ٧٥.
(٢) في ن ب (وقال)، وفي ن د (وكان).
(٣) سورة التوبة: آية ٧٤.
(٤) في الأصل (وصلح)، والتصحيح من ن ب د. وإكمال إكمال المعلم (١١٥/٣).

معنى: «بعث»

الوجه الثاني: قوله: «بعث» معناه أرسل، وكذا ابتعث.

وقولهم: «كنت في بعث فلان» أي في الجيش الذي بعث معه.

والبُعُوث: الجيوش.

بعث العمال لجباية الزكاة

الثالث: فيه بعث الإمام العمال لجباية الزكوات.

ما يشترط في العمال

الرابع: فيه أيضاً أن يكونوا أمناء فقهاء ثقات عارفين حيث / بعث عليها عمر.

معنى قوله: «على الصدقة»

الخامس: قوله: «على الصدقة». أي الزكاة المفروضة، هذا هو الصحيح المشهور، نقله القرطبي عن الجمهور.

وقيل: المراد صدقة التطوع، وبه قال ابن القصار[1]: حكاه

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٣) على قوله: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة»، في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة» ـ قلت: وفي رواية عبد الرزاق المشار إليها آنفاً «ندب» ـ وهو مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة، وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض، وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً، أما ابن جميل فقد قيل: إنه منافق ثم تاب بعد ذلك، كذا حكاه المهلب، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت: «ومنهم من عاهد الله» الآية انتهى، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة، وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به عذر النبي ﷺ خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل. اهـ. أيضاً إكمال إكمال المعلم (٣/ ١١٣).

القاضي قال: ويؤيده أن عبد الرزاق[1] روى هذا الحديث، وذكر في روايته أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ ندب الناس إلى الصدقة، وذكر تمام الحديث.

قلت: أغربت في العزو فهذا في البخاري[2]، ولفظه عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل، ثم ساق الحديث إلى آخره، وظاهر غيره من الأحاديث أنها في الزكاة، ويبعد أن يراد بها صدقة التطوع لوجوه:

أحدها: أن المتبادر إلى الذهن خلافه.

ثانيها: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ إنما كان يبعث في الزكاة المفروضة على ما نقل.

ثالثها: قوله: «وأما العباس فهي / عليّ»، [وعليّ][3] من ألفاظ الوجوب.

رابعها: أن ابن جميل تاب لما نزلت فيه الآية السالفة [ثمَّ][4]، والتوبة لا تكون[[5]] من ترك / المندوبات. [١٤١/أ/ب]

السادس: قوله: «فقيل: منع ابن جميل»، أي منع الزكاة وامتنع من أدائها، وكأن هذا الامتناع على وجه التأويل، فتأول خالد

(١) المصنف لعبد الرزاق (٤/١٨).

(٢) انظر ت (٢)، (٧١).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) زيادة من ن ب د.

(٥) في الأصل و ن ب زيادة (إلَّا)، وهي غير موجودة في ن ج.

بأن يحتسب له بها، والعباس بأنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ يحملها عنه، أو بغير ذلك من التأويلات المسوغة كما سيأتي، ولم يكن فيهم أبعد تأويلاً من ابن جميل ولذلك عتب [عليه][1] ﷺ.

قوله: «منع ابن جميل»

وقوله: «فقيل: منع» إلى آخره، لم أقف على تعيين قائله، وظاهر قوله في أثناء الحديث: «فإنكم تظلمون خالداً»، إنهم جماعة، وسياق آخر الحديث قد يشعر بأن قائل ذلك، هو عمر ــ رضي الله عنه ــ، فالله أعلم.

ويؤخذ من ذلك تعريف الإمام بمانعيها، ليعينهم على أخذها منهم، أو يبين لهم وجوه أعذارهم في منعها.

السابع: قوله: «ما ينقم ابن جميل»، هو بكسر [القاف][2] والماضي منه بفتحها، كضرب يضرب وهي [لغة][3] القرآن، قال ــ تعالى ــ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[4]، وقال: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝٨﴾[5]، وقال الشاعر:

وما نقم الناس من أمية إلاَّ أنهم يحلمون إن غضبوا
وأنهم سادة الملوك ولا تصلحُ إلاَّ عليهم العرب

ويقال: بفتحها في المضارع وكسرها في الماضي كعَلِم،

---

(١) زيادة من ن ب د.
(٢) في ن ب ساقطة.
(٣) زيادة من ن ب د.
(٤) سورة التوبة: آية ٧.
(٥) سورة البروج: آية ٨.

يَعْلَم، وقد استعمل هذه اللغة الحريري، واختُلِفَ في معناه على أقوال:

أحدها: ينكر.

وثانيها: يكره.

وثالثها: يعيب وقد فُسر قوله ـ تعالى ـ: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾[1] الآية. [يتكرهون][2] [وينكرون][3]، فإن فسرناه، بينكر فإن معناه: أنه لا عذر له في المنع إذا لم يكن موجبه، إلاَّ أن كان فقيراً فأغناه الله، وجاء في البخاري: «فأغناه الله ورسوله»[4]، وذلك ليس بموجب له فلا موجب البتة، وهذا من وَادِي قوله:

ولا عيب فيهم، غير أن سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب

فيقصدون النفي على سبيل المبالغة في الإثبات، إذ المعنى أنه لم يكن لهم عيب إلاَّ هذا، وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم البتة، وكذلك المعنى هنا إذا لم ينكر ابن جميل إلاَّ كون الله أغناه بعد

---

(١) سورة المائدة: آية ٥٩.

(٢) في ن د (بيكرهون).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٣): وقوله: «فأغناه الله ورسوله» إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه لم يكن له عذر إلاَّ ما ذكر من أن الله أغناه، فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. اهـ.

فقره، فلم ينكر منكراً أصلاً، فلا عذر له في المنع، وكذلك إن فسرناه بيكره أي ما يكره إخراج الزكاة على ما تقدم.

ويقال: نقم الإنسان إذا/ جعله مؤدياً إلى كفر النعمة. فالمعنى: أن غناه أداه إلى كفر نعمة الله ــ تعالى ــ بالمنع، فما ينقم أي ما يكره إلاَّ أن يكفر النعمة، وأما تفسيره «بيعيب» ففيه بعد.

التعريف بالنعم

الثامن: فيه تعريف الفقير بنعمة الله ــ تعالى ــ عليه في الغنى، ليقوم بحق الله ــ تعالى ــ فيه في الواجب والمندوب.

عتب الإمام على من منع الخير

التاسع: فيه أيضاً عتب الإمام على من منع الخير، وإن كان منعه مندوباً في غيبته وحضوره إذا قلنا: إن المراد بالصدقة: صدقة التطوع.

معنى قوله: «فإنكم تظلمون خالداً» [١٤٢/أ/أ]

العاشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فإنكم تظلمون خالداً»[١]، هو خطاب / للعمال على الصدقة [حيث][٢] لم يحتسبوا له بما أنفق في الجهاد من الجند والعدة، لأنهم طلبوا منه زكاة اعتاده ظنًّا منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ. فقالوا للنبي ﷺ: «إن خالداً منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمون خالداً»، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، ولا زكاة فيها. قاله النووي[٣] في شرحه. قال: ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة [لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٣٤)، وحاشية العمدة للصنعاني (٣/ ٣٠٢).

(٢) في ن ب ساقطة، وفي د (حين).

(٣) انظر: شرح مسلم (٧/ ٥٦).

أمواله لله ـــ تعالى ـــ متبرعاً. فكيف يشح بواجب عليه][1] ويحتمل أنه لم يقفها، بل رفع يده عنها، وخلى بينها وبين الناس في سبيل الله، لا أنه احتبسها وقفاً على التأبيد.

لأنه صرفها مصرفها حيث تعينت للجهاد، وقد جعل الله للجهاد حظّاً من الزكاة، فرأى صرفها فيه، فاشترى بها ما يصلح له، كما يفعله الإمام، فلما تحقق النبي ﷺ ذلك قال: «إنكم تظلمون خالداً» فإنه قد صرفها مصرفها وأجاز له ذلك، وبه جزم القرطبي في شرحه، وقيل: يجوز / أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة، لأنه في سبيل الله. حكاه القاضي عياض[2].

دفع الزكاة إلى صنف واحد

قال: فهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد، وهو قول العلماء كافة، خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية[3].

خلاف العلماء في أخذ العرض في الزكاة

قال: وعلى هذا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وقد أدخل البخاري[4] هذا الحديث في باب: أخذ العَرَضِ في الزكاة. فيدل على أنه ذهب إلى هذا التأويل.

ومذهب مالك والشافعي: منع إخراج القيمة في الزكاة.

وأبو حنيفة: يجيز ذلك، وحكاه البغداديون عن مذهب مالك،

---

(١) في ن ب ساقطة، وأيضاً موجودة في شرح مسلم.

(٢) إكمال إكمال المعلم (٣/ ١١٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٩/ ٢٠٤، ٢٠٦). والمرجع السابق.

(٤) انظر: الفتح (٣/ ٣١١).

قال الشيخ تقي الدين[1]: وهذا التأويل لا يزيل الإشكال لأن ما حبس على [جهة][2] معينة تعين صرفه [إليها][3]، واستحقه أهل تلك الصفة مضافاً إلى جهة الحبس / ، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه، فكيف يمكن ذلك مع تعيّن ما حبسه لمصرفه! وإن كان [قد][4] طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه ـ من العين والحرث، والماشية ـ فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك، وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته؟

قال: وأما الاستدلال بذلك على أن صرف الزكاة [على][5] صنف من الثمانية جائز، وأنّ أخذ [القيمة][6] جائز، فضعيف جدّاً، لأنه لو أمكن توجيه ما قيل في ذلك لكان الإجزاء في المسألتين مأخوذاً على تقدير ذلك التأويل. وما ثبت [على تقدير لا يلزم أن يكون واقعاً إلاَّ إذا ثبت وقوع ذلك التقدير. و [لم][7] يثبت][8] ذلك بوجه، ولم [يتبين][9] بهذه المقالة إلاَّ / مجرد الجواز، والجواز [١٤٢/أ/ب]

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣٠٢).
(٢) في ن ب (وجهه).
(٣) زيادة من ن ب د.
(٤) زيادة من إحكام الأحكام.
(٥) في إحكام الأحكام (٣/ ٣٠٣) (إلى).
(٦) في إحكام الأحكام (القيم).
(٧) في المصدر السابق (ولا).
(٨) في ن ب ساقطة.
(٩) في المصدر السابق (يبين قائل هذه).

لا يدل على الوقوع [إلاَّ أن يريد القاضي أنه حجة لمالك وأبي حنيفة على التقدير، فقريب. إلاَّ أنه يجب التنبيه لأنه لا يفيد الحكم في نفس الأمر[1]][2]. قال: وأنا أقول: يحتمل أن يكون تحبيس خالد لأدراعه وأعتاده في سبيل الله إرصادَه إياها لذلك، وعدم تصرفه بها في غير ذلك. وهذا النوع حبيس، وإن لم يكن تحبيساً، ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ، ويكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنكم تظلمون خالداً»، مصروفاً إلى قولهم: «منع خالد» أي تظلمونه في نسبته إلى منع الواجب، مع كونه صرف ماله [إلى][3] سبيل الله، ويكون المعنى: [إنه][4] لم يقصد منع الواجب، ويحمل منعه على غير ذلك.

قلت: وهو عين ما أسلفناه عن القرطبي فهذه تأويلات. تأويل النووي[5]. الأول: وهو ظنهم أنها عروض للتجارة.

وتأويل القرطبي والشيخ تقي الدين الثاني.

---

(١) زيادة من حاشية الصنعاني فإنه قال في بعض العمدة: زيادة، وأشار إليها (٣/٣٠٣).

(٢) في إحكام الأحكام (٣/٣٠٤) زيادة (قال شيخنا الإمام الشارح رحمه الله)، قال في الحاشية: أقول هذا الكلام لابن الأثير تلميذ ابن دقيق العيد الذي ذكر في الخطبة أنه طلب منه تأليف هذا الشرح، جزاهما الله خيراً.

(٣) المصدر السابق (في).

(٤) في ن ب (أن)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

(٥) انظر: شرح مسلم (٧/٥٦).

والتأويل الثالث: الذي حكاه القاضي عياض[1]، وتأويله هو أنه أخرج / العروض قيمة عما وجب في ماله، وأنه صرفها في أحد مصارف الزكاة، وهو سبيل الله.

واعترض الفاكهي على الثاني فقال: إن قصد الشيخ تقي الدين أنها صارت حبساً بغير لفظ الحبس فالإشكال الذي قرره أولاً يعود، وإن أراد إرصاده كما صرح به فالزكاة باقية في الذمة، ولم يعلم ما جرى فيها ورجح تأويل القاضي عياض. ثم هذا كله إذا قلنا: إن الصدقة هي الزكاة، وهو الظاهر على ما تقدم.

فإن قلنا: إنها صدقة التطوع ارتفع الإشكال من أصله، ويكون المعنى: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ اكتفى بما حبسه [خالد][2] [في سبيل الله][3] عن أخذ شيء آخر من صدقة التطوع [حتى يكون الطالب منه شيئاً آخر بعد تحبيسه ماله ظالماً على طريق المبالغة والتوسع][4].

[١٤٣/أ/أ]

معنى: «احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله»

الحادي عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ/ : «احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» معنى احتبس[5]: وقف ويحتمل أن

---

(١) انظر: إكمال إكمال المعلم (٣/ ١١٥).

(٢) في ن ب ساقطة، وموجودة في إحكام الأحكام (٣/ ٣٠٥).

(٣) في إحكام الأحكام (٣/ ٣٠٥) (على هذه الجهات).

(٤) النص في إحكام الأحكام (٣/ ٣٠٥): (ويكون من طلب منه شيئاً آخر ــ مع ما حبسه من ماله وأعتاده في سبيل الله ــ ظالماً له في مجرى العادة، وعلى سبيل التوسع في إطلاق اسم الظلم).

(٥) انظر: النهاية (١/ ٣٢٨)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٨٧).

يكون [معناه][1] إبانة اليد عن الملك لله ـ تعالى ـ كما يفعل المهدي لبيت الله ـ تعالى ـ فيها بالتخلية بينها وبين مستحقيها. وقد سبق كل ذلك.

قال الأصبهاني: واحتبس: لغة في حبس.

والأدراع: جمع درع ويكون من الحديد وغيره.

وأعتاد: هذه اللفظة رويت على أوجه.

أحدها: «أعتاده» كما ذكره المصنف، وأنكره بعضهم، وهي ثابتة في صحيح مسلم[2].

ثانيها: «أعتده» بالتاء المثناة فوق.

وحكى الدارقطني: أن أحمد بن حنبل قال: أخطأ علي بن حفص في هذا وصحف، وإنما هو «وأعبده»[3] يعني بالباء الموحدة، كما سيأتي.

وقال عبد الحق في «الجمع بين / الصحيحين»: وقع في رواية

(١) في إحكام الأحكام (٣/ ٣٠٥) (على هذه الجهات).

(٢) قال في الحاشية للصنعاني (٣/ ٣٠٠): العتاد: بالعين المهملة والمثناة الفوقية آخره دال مهملة، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري «أعتده» بضم المثناة الفوقانية وإليهما أشار الشارح، ونقل الدارقطني عن أحمد أنه صوبها، قاله ابن الأثير في النهاية. اهـ. وكلها جاءت على الجمع كما أشار إليها في فتح الباري (٣/ ٣٣٣).

(٣) وهم المؤلف ـ رحمة الله علينا وعليه ـ: وإنما المذكور في النهاية «وأَعْتُده» (٣/ ١٧٦).

للبخاري «وأعبده» [بالباء][1]، والصحيح «وأعتده» بالتاء المثناة فوق.

قلت: وهي الأعتاد جمع قلة لعتد بفتح العين، والتاء وهو الفرس الصلب.

وقيل: المعد للركوب.

وقيل: السريع الوثب.

وقال الهروي والخطابي[2]: هو ما أعده الرجل من سلاح وآلة ومركوب للجهاد. وبه جزم الشيخ تقي الدين، وعزاه النووي[3] إلى أهل اللغة ولم يذكر غيره، وما قدمناه أولاً من أنه الفرس، ثم حكينا الخلاف بعده، هو ما ذكره القرطبي.

ثالثها: «عتاده / » ويجمع على «أعتِده» بكسر التاء وضمها.

رابعها: «أعبده» بالباء الموحدة جمع قلة للعبد وهو الحيوان العاقل، هذا هو [الظاهر][4].

وقيل: إنه جمع صفة من قولهم: «فرس [عتد][5]» أي

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) معالم السنن (٢/ ٢٢٣).
(٣) شرح مسلم (٧/ ٥٦)، وإكمال إكمال المعلم (٣/ ١١٥).
(٤) في ن ب (الأظهر).
(٥) في ن د ب (عبد)، وفي إحكام الأحكام (٣/ ٣٠١)، وفتح الباري (٣/ ٣٢٣) (عتد).

صلب[1].

وقيل: معد للركوب.

وقيل: سريع الوثب. حكى هذه الأوجه الشيخ تقي الدين[2] على هذه الرواية، ثم رجح بعضهم هذا بأن العادة لم تجر بتحبيس العبيد في سبيل الله، بخلاف الخيل.

وأما القاضي فقال: هذا جائز غير ممتنع، بل قد وجد في العرب بزمن المسمى بصوفة[3] وبالربيط وذلك أن أمه ربطت رأسه

---

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٣٠١): وقيل إن لبعض رواة البخاري «أعبدة» بالموحدة جمع «عبد» اهـ، من الفتح (٣/ ٣٣٣)، قال: فدل كلامه على أن الذي هو صفة للفرس هو «أعتده» جمع «عتيد» وهو خلاف كلام الشارح ــ أي ابن دقيق ــ ويوافق كلام الفتح أنه في القاموس. فإنه قال في «عتد» بالمثناة الفوقية أنه يقال: «فرس عتد»، بل الذي فيه «وفرس عتد» محركة، وككتف معد للجري أو شديد تام الخلق. اهـ. وكلام فتح الباري صريح أن رواية «عبد» بالموحدة إنما هي لغير الفرس، ولذا جعله قولاً مقابلاً للأول. قال أيضاً: وقال ابن حزم إنها وهم أي رواية «أعبده».

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٣٠٠).

(٣) قال ابن الجوزي في كشف النقاب عن الأسماء والألقاب (١/ ٣٠٤): صوفه لقب الغوث بن مُر. قال ابن الكلبي: كان لا يعيش لأمه ولد فنذرت لئن عاش لتعلقن برأسه صوفة ولتجعلنه ربيطاً للكعبة ففعلت فقيل له صوفة، وقال عقال بن شبيب: كانت لا تلد إلاَّ البنات فنذرت إن ولدت غلاماً لتعبدنه للبيت فولدت الغوث فربطته عند البيت فأصابه الحر فمرت به وقد سقط واسترخى فقالت ما صار ابني إلاَّ صوفة فقيل له صوفة وكانت إجازة الحاج إليه وإلى عقبه. اهـ. انظر أيضاً: نزهة الألباب في الألقاب (١/ ٤٣٠)، والإكمال (٥/ ٢٢٤).

بصوفه وجعلته ربيط الكعبة فخدمها.

وقيل: مثله في ابن الأخرم(١).

وروي: «فقد احتبس رقيقه ودوابه»، وروى «عقاره»(٢) بالقاف والراء وهو الأرض والضياع والنخل ومتاع البيت.

صحة وقف المنقول

الثاني عشر: فيه دلالة على صحة الوقف إذا قلنا: إنه وقفها حقيقة، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلاَّ أبا حنيفة وبعض الكوفيين، وأنه لا زكاة في الوقف.

وجوب زكاة التجارة

الثالث عشر: أخذ بعضهم من الحديث وجوب / زكاة التجارة، وأن خالد طولب بأثمان الأدراع والأعتد قالوا: ولا[(٣)] زكاة في هذه الأشياء إلاَّ أن تكون للتجارة. وفيه نظر من حيث إنه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما أُدعي(٤).

التصريح باسم القريب

الرابع عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «وأما العباس فهي عليَّ ومثلها». فيه جواز التصريح باسم القريب ولفظ رواية البخاري: «وأما العباس بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»، والسر في التصريح باسم القريب: أن اسم

---

(١) انظر: نزهة الألباب في الألقاب (١/ ٦٣، ٦٤)، والإكمال (١/ ٣٧).

(٢) انظر: إكمال إكمال المعلم (٣/ ١١٥).

(٣) في ن ب زيادة (لو).

(٤) قال في حاشية الصنعاني (٣/ ٣٠٥): «غير متعين لما أُدعى»، إذ لا دليل على أنه كان يتجر في الأدرع والأعتاد، وإنما هو مجرد احتمال لا يتم به الاستدلال. اهـ. وهذا كلام مراد المصنف.

العلم إذا جيء به على أصل وصفه كأنه ذكر معه ما اشتمل عليه من جميع صفاته المعروفة منه، وإلى ذلك أشار سيبويه بقوله: الأعلام مختصِرات الصفات. ودخلت الألف واللام على عباس وإن كان علماً لمحاً لصفته قبل التسمية.

معنى: «فهي علي ومثلها معها» [١٤٣/أ/ب]

الخامس عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فهي عليّ / ومثلها» في الصحيحين زيادة بعد «ومثلها معها»، وفي معناه أقوال:

أحدها: أني تسلفت منه صدقة عامين فصار ديناً عليَّ وصوبه النووي في شرحه(١)،

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٣): وجمع بعضهم بين رواية «عليّ» ورواية «عليه» بأن الأصل رواية «عليّ»، ورواية «عليه» مثلها إلاَّ أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر، وقيل: معنى قوله «عليّ» أي هي عندي قرض، لأنني استسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي، وفي إسناده مقال، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين»، وهذا مرسل، وروى الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس: «أن النبـي ﷺ بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له، فأخبر النبـي ﷺ فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام، والعام المقبل»، وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبـي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود: «أن النبـي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين»، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال: =

ثانيها: أن معناه: أنا أؤديها عنه، والذي قال: بهذا لا يجوّز تعجيل زكاة عامين.

[وقد جاء][1] في الدارقطني: «إنا تعجلنا منه صدقة عامين»[2]، وأوله / بعض المالكية بأن معناه أوجبناها عليه وضمناها له وتركناها عليه ديناً.

وقيل: بل كان تسلف منه النبي ﷺ مالاً لما احتاج إليه في السبيل، فقاصه بها عند الحول، وهذا مما لا يختلف في جوازه، وحينئذ لا يكون حجة على جواز التقديم.

قلت: وهذه الرواية أعني رواية الدارقطني فيها انقطاع أيضاً كما نبه عليها البيهقي[3].

= إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم. وقيل: المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين، فأمر أن يقاصّ به من ذلك، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس، وليس ببعيد. اهـ. انظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٦٢)، وشرح مسلم (٧/ ٥٧).

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) الدارقطني (٢/ ١٢٣، ١٢٤)، وأيضاً الأحاديث الموجودة في الدارقطني في التعليق السابق، وانظر: تخريج الأحاديث الضعاف من الدارقطني (٢١٧، ٢١٨)، وقد ضعفه في الفتح (٣/ ٣٣٤).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١١١).
قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٢): ويروى عن النبي ﷺ ولا أدري أثبت أم لا: «أن النبي ﷺ تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل»، وانظر: =

ثالثها: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قبض منه صدقة العام الذي شكاه فيه العامل وتعجيل صدقة عام ثان، فقال: «هي عليّ ومثلها معها»[1].

رابعها: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ تحمل الصدقة وأداها عنه السنتين، ولذلك قال: «إن عم الرجل صنو أبيه»[2].

خامسها: يحتمل أنه تبرع بزيادة على ما وجب على العباس إكراماً له، ويعضده آخر الحديث. وأما رواية البخاري السالفة: «هي عليه صدقة ومثلها معها»، فقال البيهقي[3]: يبعد أن تكون محفوظة لأن العباس كان من جملة بني هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة.

وقال غيره: لعل ذلك قبل تحريمها على آله ﷺ، ورأى ــ عليه الصلاة والسلام ــ إسقاط الزكاة عامين لوجه رآه.

وقال القرطبي: هي نص في أنه تركها له ومثلها، وذلك لأنه

= المعرفة (٦/ ٨٢)، والسنن الكبرى (٤/ ١١١)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٦٢)، وقد ضعفه في الفتح (٣/ ٣٣٤).

(١) قال البغوي ــ رحمنا الله وإياه ــ في شرح السنة (٦/ ٣٥): أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل، وتعجَّل صدقة عام ثانٍ، فقال: هي عليَّ، أي الصدقة التي قد خلت، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحلَّ، فيكون قد أخذ صدقة أحد العامين بعد محلها، واستعجل صدقة العام المقبل. اهـ.

(٢) قال ابن دقيق العيد في الأحكام (٣/ ٣٠٦): فإن في هذه اللفظة إشعاراً بما ذكرناه، فإن كونه صنو الأب: يناسب تحمل ما عليه.

(٣) السنن الكبرى (٤/ ١١١).

قد فدا نفسه وعقيلاً فكأنه كان غريماً، وإليه يرد / قوله أي في الرواية الآتية: «فهي له ومثلها».

وفي البخاري عن ابن إسحاق عن أبـي الزناد: «هي عليه ومثلها معها»[1]، وقال ابن جريج[2]: حدثت عن الأعرج مثله. فيحتمل أن يحمل على هذه الرواية.

ويحتمل أن يكون ــ عليه الصلاة والسلام ــ أخرها عنه عامين لحاجة كانت بالعباس[3] إليها، وللإمام تأخير ذلك إذا أداه اجتهاده إليه كما فعل عمر بن الخطاب عام الرمادة إلى أن حيَّ الناس من العام المقبل، فأخذ منهم زكاة عامين[4].

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ومثلها معها»، أن عليه صدقة عام آخر قبله وأخرهما ليجد رفقاً به، حكاه الأصفهاني.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٤): في الجمع بين الروايات، ومعنى «عليه» على التأويل الأول أي لازمة «له» وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبـي الزناد عن ابن خزيمة بلفظ «فهي له» بدل «عليه»، وقال البيهقي: اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات، وهذا أولى لأن المخرج واحد وإليه مال ابن حبان.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح مسلم (٧/ ٥٧).

(٤) البغوي في السنة (٦/ ٣٥)، والأموال لأبـي عبيد (٤٦٥، ٧٠٥).

وحكى معه قولاً آخر بعيداً [أُنبه][1] [عليه][2] لئلا يعتد به وهذا لفظه في حكايته قيل: فيه دليل على أن للإمام أن يأخذ الصدقة ومن منعها فله أن يعزره على / حسب ما يؤدي إليه اجتهاده أضعّف [١٤٤/أ/أ] الصدقة عليه على ضرب / من التعزير، وهذا لا يحل ذكره عندي إلاَّ على وجه [التنبيه على وهنه فإن آخر الحديث يرده[3].

وفي رواية موسى بن عقبة: «هي له][4] ومثلها معها» [وعنها][5] جوابان:

أحدهما: وإليه يميل أبو حاتم بن حبان أن «له» بمعنى «عليه»، قال ـ تعالى ـ : ﴿ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ ﴾[6]، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَاۚ ﴾[7] وأشبههما[8]، احتماله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها على

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب (عليه السلام).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٤): وأبعد الأقوال كلها قول من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته، كما في قوله ـ تعالى ـ في نساء النبي ﷺ: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ ﴾.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) سورة الرعد: آية ٢٥.

(٧) سورة الإسراء: آية ٧.

(٨) قال ابن أبي حاتم في صحيحه (٨/ ٦٩): وقد روى موسى بن عقبة عن أبي الزناد هذا الخبر، وقال في شأن العباس: «فهي له ومثلها معها»، يريد فهي له عليَّ كما قاله ورقاء بن عمر في خبره، وانظر ت (١)، (٨٧) =

ما تقدم ويعضده [رواية][1]: «فهي له وصدقة عليه»، لا أنه أحل له الصدقة، ولكنه تركها له فأخرج الصدقة عنه من مال نفسه[2].

= و (١)، (٩٠) لزيادة الإيضاح.

وقد رجح ابن باز ــ حفظه الله ــ في الفتح (٣/ ٣٣٣)، قائلاً: وظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ تركها له وتحملها عنه وسمى ذلك صدقة تجوزاً وتسامحاً في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهي «عليّ ومثلها»، والله أعلم. اهـ. وهذا هو الجواب الثاني.

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) قال ابن حبان في صحيحه (٨/ ٦٩): وقد روى شعيب بن أبـي حمزة هذا الخبر عن أبـي الزناد، وقال في شأن العباس: «فهي عليه صدقة ومثلها معها».

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٣): كذا في رواية شعيب، ولم يقل: ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة»، فعلى الرواية الأولى يكون ألزمه بتضعيف صدقته، ليكون أرفع لقدره، وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه، فالمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها، ويُضيف إليها مثلها كرماً، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك لقوله: «فهي عليّ»، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قولُه: «إن العم صنو الأب»، تفضيلاً له وتشريفاً. اهـ. من الفتح.

ثم قال ابن حبان ــ ويشبه أن يكون معناه ــ : فهي له صدقة، لأن العرب في لغتها تقول «عليه»، بمعنى «له» قال الله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾، يريد: عليهم اللعنة، والعباس لم يحل له أخذ الصدقة من وجهين، أحدهما: أنه كان غنياً لا يحل له أخذ الصدقة الفريضة، والأخرى: أنه كان من صبية بني هاشم فكيف يترك المصطفى ﷺ صدقته عليه وهو لا يحل له أخذها، ويمنعها من أهلها الفقراء؟ اهـ. للاطلاع =

السادس عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «إن عم الرجل صنو أبيه»، أي يرجع مع أبيه إلى أصل واحد فيتعين إكرامه كما يتعين إكرام الأب، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾[1]، وأصله في النخلتين والثلاث والأربع التي ترجع إلى أصل واحد، فكل واحدة منهن صنو، والاثنان صنوان، والثلاث صنوانٌ برفع النون.

معنى: «إن عم الرجل صنو أبيه»

فالصنوان: جمع صنو كقنوان وقنو ويجمع أصناء كأسماء، فإذا كثرت قلت الصنى والصُني، وعن ابن الأعرابي: أن الصنو المثل أي مثل أبيه، وذكر ذلك ﷺ لعمر تعظيماً لحق العم وهو مقتض ومناسب لأن يحمل قوله: «هي عليَّ» أنه يحملها، [عنه احتراماً له ومبرة وإكراماً حتى لا يتعرض له بطلبها أحد إذا تحملها][2] عنه رسول الله ﷺ.

السابع عشر: في الحديث البيان للعمال ما يظلمون فيه من غيره.

البيان للعمال ما يظلمون فيه

الثامن عشر: فيه أيضاً تحمل الإمام عن بعض رعيته وأتباعه وأقاربه ما وجب عليه أو ندب إليه.

تحمل الإمام عن بعض رعيته

التاسع عشر: فيه أيضاً بيان فضل العباس / عم رسول الله ﷺ

فضل العباس

= على تفاصيل مما مر من الروايات. انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٢/ ٢٢٢)، ومعالم السنن.

(١) سورة الرعد: آية ٤.

(٢) زيادة من ن ب د.

والتنبيه على فضل العم وأنه يرفق به ويخص بمزيد إكرام، وقد نبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث آخر على فضل الخالة فقال: «الخالة بمنزلة الأم»[1].

تأول الإمام لمن شكي

العشرون: فيه أيضاً أنه يجوز للإمام ويستحب له أن يتأول لمن شكي إليه من رعيته في منع الحق التأويلات المحتملة وإن كانت خلاف الظاهر.

تعجيل الزكاة

الحادي والعشرون: فيه أيضاً جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها على ما مر من التأويل، وهو مذهب أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وفقهاء المحدثين، ومن هؤلاء من جوّز تقديم زكاة عامين أخذاً بهذا الحديث، ومنع ذلك مالك والليث، وهو قول عائشة وابن سيرين وقالوا: لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة، وعن مالك خلاف فيما قرب، وتحديد القرب مذكور في كتبهم، وكأن هؤلاء لم يرتضوا بذلك التأويل / أو يجعلوه خاصّاً بالعباس.

• • •

---

(١) البخاري (١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٤٢٥١)، وأحمد (١/ ٩٨، ١٠٨، ١١٥) عن علي (٤/ ٢٩٨)، عن البراء، والدارمي (٢/ ٢٣٧)، وابن حبان (٤٨٧٣)، والترمذي (٣٧٦٥)، وابن سعد (٤/ ٣٦)، والحاكم (٣/ ١٢٠).

الحديث السادس / [١٤٤/أ/ب]

١٧٦/ ٦/ ٣٣ ــ عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لما أفاء الله على [رسوله][(١)] ﷺ يوم حنين، قسم في الناس، وفي المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا في أنفسهم، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم، فقال: «**يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟**»، كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ، قال: «**ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟**»، [قال: كلما قال شيئاً][(٢)] قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ، قال: «**لو شئتم لقلتم: جئتنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون [بالنبي ﷺ][(٣)] إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثارٌ، إنكم ستلقون من بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على**

(١) في بعض من العمدة (نبيه).
(٢) الإضافة قال مصحح العمدة من فتح الباري (٨/ ٤٧).
(٣) في بعض ن العمدة (برسول الله).

الحوض»[1].

الكلام عليه من أربعين وجهاً:

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في الطهارة.

وجه إيراد هذا الحديث في كتاب الزكاة

الثاني: هذا الحديث لا مدخل له في الزكاة إلاَّ أن يقاس إعطاء المؤلفة منها على إعطائهم من الفيء والخمس.

تعريف «الفيء»

والثالث: قوله «لما أفاء» أي رد ورجع، وهو أفعل من الفيء، يتعدى إلى مفعولين [أحدهما][2] بنفسه والآخر بحرف الجر، يقول أفاء الله على المسلمين مال الكفار، يفي إفاءة، واستفدت هذا المال

(١) البخاري في المغازي (٤٣٣٠)، باب: غزوة الطائف، ومسلم (١٠٦١) في الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.
وقد أخرج الحديث البخاري وغيره من رواية أنس: البخاري (٤٣٣٧، ٣١٤٧، ٤٣٣١، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٥٨٦٠، ٧٤٤١)، ومسلم (١٠٥٩)، والترمذي (٣٩٠١)، وأحمد (٣/ ١٥٧، ٢٧٩، ١٨٨، ٢٠١، ٢٤٦)، والحميدي (١٢٠١)، وأبو يعلى (٣٠٠٢، ٣٥٩٤).
ومن رواية أبي سعيد الخدري: أحمد (٣/ ٦٧، ٧٦، ٥٧)، ومجمع الزوائد (١٠/ ٢٩)، وقال: رواها كلها أحمد، وأبو يعلى. . .إلخ، وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: عند أحمد (٣/ ٦٧)، وأبو يعلى (١٣٥٨).
أبو هريرة: عند مسلم (١٧٨٠)، والطيالسي (٢/ ١٠٦)، والبيهقي في السنن (٩/ ١١٧)، والدلائل (٥/ ٥٧، ١٧٦)، وأحمد (٢/ ٥٣٨)، وأبو يعلى (٦٦٤٧).
(٢) في ن ب ساقطة.

أخذته فيئاً. والأصل في أفاء أفيا، فنقلت فتحة الياء [إلى][1] الفاء فتحركت الياء في الأصل وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء فصار أفاء[2].

وأصل الفيء في اللغة: الرّد والرجوع كما سلف / ومنه سمّي الظل بعد الزوال فيئاً، لأنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق، وكأن الأموال التي بأيدي الكفار كانت [بالأصالة][3] للمؤمنين، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارىء عليه، فغلب الكفار على تلك الأموال فإذا غنم المسلمون منها شيئاً رجعت إلى نوع من كان يملك أصلها.

تعريف (حنين)

الرابع: حنين: اسم واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً.

قال عروة: إلى جنب ذي المجاز[4].

وقال ابن حبان[5]: هو واد أجوف، وكانت غزوته بعد فتح مكة [سنة ثمان من الهجرة وهي من غنائم هوازن، وكان فتح مكة][6] في العشرين / من شهر رمضان، وكانت حنين بعد فتح مكة، وإقامته

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) لسان العرب (١٠/ ٣٦٠)، والمصباح المنير (٤٨٦)، ومختار الصحاح (٢١٧).

(٣) في ن ب (بالإضافة).

(٤) معجم البلدان (٢/ ٣١٣).

(٥) الثقات لابن حبان (٢/ ٦٩).

(٦) في ن ب ساقطة.

فيها [خمس عشرة][1] ليلة، فقصر الصلاة فيها، كما قاله ابن حبان في ثقاته في العشر الأول من شوال.

[١٤٥/١/أ] و «حنين» مذكر / ولذلك صرف.

الخامس: قوله «قسم في الناس» أي قسم الأموال في الناس فمفعول قسم محذوف.

تعريف «المؤلفة قلوبهم»

السادس: «المؤلفة» من التأليف، وهو جمع القلوب، واختلف في المؤلفة قلوبهم من هم.

فقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام.

وقيل: مسلمون ليتمكن إسلامهم.

وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم[2].

وقسمهم أصحابنا أقساماً ومحل الخوض فيها كتب الفروع وقد بسطتها في «شرح المنهاج» وغيره، ولله الحمد.

والصحيح [من][3] مذهب مالك: أعطاؤهم اليوم من الزكاة إن

---

(١) في ن ب د (خمس عشرة).

(٢) انظر: تفسير الطبري، سورة التوبة: آية ٦٠، فإنه ذكر هذه الأقوال. قال ابن حجر في الفتح (٤٨/٨): وأما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الأخير ــ أي ما ذكر ــ وهم مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم ــ ثم قال ــ لقوله في رواية الزهري في الباب: «فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم» ــ .

(٣) في ن ب ساقطة.

احتيج إليهم[1].

---

(١) قال الطبري ــ رحمنا الله وإياه ــ في تفسيره على آية ٦٠ من سورة التوبة:
ثم اختلف أهل العلم في وجود المؤلفة اليوم وعدمها، وهل يُعطى اليوم أحدٌ على التألف على الإسلام من الصدقة؟
فقال بعضهم: قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم، ولا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلاَّ لذي حاجة إليها، وفي سبيل الله، أو لعامل عليها.
ذكر من قال ذلك ــ ساقه بإسناده ــ عن الحسن قال: أما «المؤلفة قلوبهم» فليس اليوم وأيضاً حديث عمر: قال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ: وأتاه عيينة بن حصن: «الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»: أي ليس اليوم مؤلفة... إلخ الأحاديث.
ثم قال: وقال آخرون: «المؤلفة قلوبهم» في كل زمان، وحقهم في الصدقات. ذكر من قال ذلك ــ وساق بإسناده ــ عن أبي جعفر قال: في الناس اليوم، المؤلفة قلوبهم قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين. وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيّاً كان أو فقيراً، للغزو، لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حجة لمحتج بأن يقول: «لا يتألف اليوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم» وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت. اهـ.

قال العلماء: المشركون أصناف.

منهم: من رجع إلى الإسلام بالمعجزة وظهور البرهان.

ومنهم: من رجع بالقهر والسنان.

ومنهم: من رجع بالعطاء والإحسان، وهم المؤلفة قلوبهم. وعدهم ابن طاهر في كتابه[1] «إيضاح الإشكال»، سبعة عشر: أبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن[2]، وسهيل بن عمرو [الجهني][3] [الحارث بن هشام، وحويطب بن عبد العزى][4] وأبو السنابل بن بعك، وحكيم بن حزام، ومالك بن عوف النصري[5]، وصفوان بن أمية، وعبد الرحمن بن يربوع، وجد بن قيس[6]، وعمرو جد

---

(١) إيضاح الإشكال (١٥٩)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٢) ذكر ابن طاهر: سهيل بن عمرو من بني لؤي، صحابي له ترجمة في أُسد الغابة (٢/ ٤٨٠)، والإصابة (٣/ ٢١٢)، ثم ذكر بعده: الحارث بن هشام، وحويطب بن عبد العزى، ثم سهيل بن عمرو الجمحي.

(٣) انظر: الإصابة (٣/ ٢١٥)، ونسبته إلى الجهني خطأ، وإنما هو الجمحي. انظر: إيضاح الإشكال (١٦٠).

(٤) زيادة من ن ب د.

(٥) في المخطوطة (النفري)، والتصحيح من أسد الغابة (٥/ ٤٣)، والإصابة (٥/ ٧٤٢)، واللباب (٣/ ٣١١)، وهو بالصاد المهملة نسبة إلى جده الأعلى نصر بن معاوية، وفي الحاوي (١٨/ ٧٧) (النضري).

(٦) جد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن سلمة الأنصاري، أبو عبد الله: اختلف فيه هل هو من المنافقين أم لا، وهل أسلم وحسن =

مروان[1] [وعمرو بن مرداس][2]، وعمرو بن الأهتم[3]، وعباس بن مرداس، والعلاء بن [حارثة][4].

= إسلامه؟ وقد قال ابن عبد البر: إنه أسلم وحسن إسلامه: الاستيعاب (١/ ٢٣٢)، والإصابة (١/ ٤٦٨)، وأسد الغابة (١/ ٣٢٧)، ذكره ابن طاهر في إيضاح الإشكال (١٦١)، ولم يذكره ابن هشام (٤/ ١٣٩) في السيرة، وأيضاً البيهقي في الدلائل (٥/ ١٧٤)، وابن حجر في الفتح (٨/ ٤٨)، وإنما المذكور: خالد بن قيس السهمي كذا قال صاحب أسد الغابة: حيث قال: ووهم في ثلاثة أسامي فقال: عمرو بن مرداس وهو العباس بن مرداس وقال سهيل ابن عمرو الجهني، وقال جد بن قيس السهمي، وهو خالد فإن جد بن قيس من الأنصار ولو أصلحه لكان خيراً له (٤/ ١٣٠). اهـ. وأيضاً ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٨)، ذكره.

(١) لم تذكره المصادر المشار إليها آنفاً فلعله ذكر باسم غير هذا.

(٢) كما أشار صاحب أسد الغابة إلى الوهم في ذلك كما في تعليق ما قبل هذا، وذكر ابن حجر في الإصابة (٥/ ١٥)، وجزم بأنه منهم وأنه أخو العباس بن مرداس وإنهما من المؤلفة قلوبهم، وأيضاً ذكر في الفتح (٨/ ٤٨)، باسم عمير. أما ابن هشام: فلم يذكره.

(٣) قال في الفتح (٨/ ٤٨)، الأيهم وجميع المصادر ذكرته بالأهتم: أسد الغابة (٤/ ٨٧)، والإصابة (٤/ ٢٨٥).
وقد بلغ عدتهم في الفتح (٨/ ٤٨) أربعين نفساً. أما ابن هشام فذكر تسعة وعشرين رجلاً (٤/ ١٤٢)، وأما ابن طاهر فلم يذكر سوى خمسة عشر رجلاً إيضاح الإشكال (١٥٩، ١٦١)، ولولا خشية الإطاله لذكرتهم ولكن من أراد الاطلاع فعليه بالمصادر المذكورة آنفاً.

(٤) في الحاوي ابن جارية القفي، وفيه زيادة: الحارث بن كلدة، ومعاوية بن أبـي سفيان، مخرمة بن نوفل، هشام بن عمرو، عمير بن وهب وجملة ما ذكر (١٦).

إعطاء المؤلفة من الخمس أو كل الغنيمة

[السابع][1]: اختلف في هذا العطاء للمؤلفة: هل كان من الخمس أو من صلب الغنيمة على قولين، حكاهما القرطبي في «مفهمه»: قال: والإجراء على أصول الشريعة أن يكون من الخمس، ومنه كان أكثر عطاياه ﷺ وقد قال ــ عليه الصلاة والسلام ــ : [مالي مما أفاء الله عليكم إلاَّ الخمس، والخمس مردود / فيكم»[2]

(١) في الأصل (السادس)، والتصحيح من ن ب د. . .إلخ الأوجه.

(٢) أبو داود كتاب الجهاد، باب: الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، من حديث عمرو بن عبسة (٢٦٣٨)، والنسائي كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣١)، من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وابن ماجه (٩٥٢).
قال الخطابي: في معالم السنن (٤/ ٦٢): وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية، حديث العرباض أخرجه أحمد (٤/ ١٢٧)، والبزار (١٧٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٣٧): ورواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها، ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات. اهـ. الطبراني (١٨/ ٢٦٠)، والأحاديث الصحيحة (٦٦٩).
قال ابن حجر في الفتح بعد نقله لكلام القرطبي (٨/ ٤٨): وقد قال في هذه الغزوة للأعرابي: «مالي مما أفاء الله عليكم إلاَّ الخمس، والخمس مردود فيكم» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ــ سبق تخريجه بأسطر. وعلى الأول فيكون ذلك مخصوصاً بهذه الواقعة، وقد ذكر السبب في ذلك في رواية قتادة عن أنس في الباب حيث قال: «إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم» قلت: الأول هو المعتمد، وسيأتي ما يؤكده، الذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي، ولكنه ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا خالف، وقيل: إنما كان تصرف في الغنيمة لأن الأنصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا =

= حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه وهذا معنى القول السابق بأنه خاص بهذه الواقعة، واختار أبو عبيد أنه كان من الخمس، في كتاب الأموال (٤٠٦، ٤٠٧).

وقد قال ابن القيم في زاد المعاد: (٣/ ٤٧٧، ٤٧٩): اقتضت حكمة الله أن فتح مكة كان سبباً لدخول كثير من قبائل العرب في الإسلام كانوا يقولون: دعوه وقومه، فإن غلبهم دخلنا في دينه، وإن غلبوه كفونا أمره، فلما فتح الله عليه استمر بعضهم على ضلاله فجمعوا له وتأهبوا لحربه، وكان من الحكمة في ذلك أن يظهر الله أن الله نصر رسوله لا بكثرة من دخل في دينه من القبائل ولا بانكفاف قومه عن قتاله، ثم لما قدر الله عليه من غلبته إياهم قدر وقوع هزيمة المسلمين مع كثرة عددهم وقوة عددهم ليتبين لهم أن نصر الحق إنما هو من عنده لا بقوتهم، ولو قدر أن لا يغلبوا الكفار ابتداء لرجع من رجع منهم شامخ الرأس متعاظماً، فقدر هزيمتهم ثم أعقبهم النصر ليدخلوا مكة كما دخلها النبي ﷺ يوم الفتح متواضعاً متخشعاً، واقتضت حكمته أن غنائم الكفار لما حصلت ثم قسمت على من لم يتمكن الإيمان من قلبه لما بقي فيه من الطبع البشري في محبة المال فقسمه فيهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته، لأنها جبلت على حب من أحسن إليها، ومنع أهل الجهاد من أكابر المهاجرين ورؤساء الأنصار مع ظهور استحقاقهم لجميعها لأنه لو قسم ذلك فيهم لكان مقصوراً عليهم، بخلاف قسمته على المؤلفة لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة، ولذلك لم يقسم فيهم من أموال أهل مكة عند فتحها قليلاً ولا كثيراً مع احتياج الجيوش إلى المال الذي يعينهم على ما هم فيه، فحرك الله قلوب المشركين لغزوهم، فرأى كثيرهم =

والظاهر من مراجعة الأنصار، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ][1] «ألاَّ ترضون» إلى آخره أنه كان من صلب الغنيمة، وأن ذلك إنما كان لما يعلم من رضا أصحابه بذلك، ولطيب قلوبهم به. ويكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة، وله أن يفعل ما يشاء في الأموال والرقاب، والأصل التمسك بقواعد الشريعة على ما تقررت.

تعريف «الأنصار»

الثامن: الأنصار: جمع ومفرده نصير: كشريف وأشراف. وقيل: ناصر كصاحب وأصحاب. وقد أسلفت ذلك / في الكلام على حديث أبـي أيوب في باب الاستطابة مع بيان نسب الأنصار وغيره فراجعه منه[2].

قال الفاكهي: وجمع ناصر نصر: كصاحب وصحب. قال:

= أن يخرجوا منهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم فكانوا غنيمة للمسلمين، ولو لم يقذف الله في قلب رئيسهم أن سوقه معه هو الصواب لكان الرأي ما أشار إليه دريد فخالفة فكان ذلك سبباً لتصييرهم غنيمة للمسلمين، ثم اقتضت تلك الحكمة أن تقسم تلك الغنائم في المؤلفة ويوكل من قلبه ممتلىء بالإيمان إلى إيمانه، ثم كان تمام التأليف رد من سبـي منهم إليهم، فانشرحت صدورهم للإسلام فدخلوا طائعين راغبين. اهـ، من محل المقصود. وقد ساق ذلك ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٩)، وقال بعده (٨/ ٥٠)، وفي رواية هشام بن زيد عن أنس آخر الباب ـ (٤٣٣١): «إذا كانت شديدة فنحن ندعى، ويعطى الغنيمة غيرنا» وهذا ظاهر في أن العطاء كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي. اهـ. انظر: شرح السنة للبغوي (١١/ ١١٤).

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) انظر: مختار الصحاح (٢٧٧).

وعندي أنه يجمع على أنصار: كشاهد وأشهاد، صاحب وأصحاب، وإن كان جمع فاعل على أفعال ليس بالكثير.

معنى: «وجدوا» [١٤٥/أ/ب]

التاسع: «وجد» من الألفاظ المشتركة يقال وَجَدَ مطلوبه يَجِدَهُ وُجوداً ويَجُدَه / أيضاً بالضم لغة عامر.

قال أهل اللغة[١]: لا نظير لها في باب المثال، ووَجَدَ ضالّته وِجْداناً بالكسر، ووَجَد عليه في الغضب مَوجدَة ووِجْداناً بالكسر أيضاً ووَجَدَ في الحزن وَجْداً بالفتح ووجد في المال وُجْداً ووَجْداً وجِدَةً أي استغنى[٢].

وقوله: «فكأنهم وجدوا في أنفسهم» هو تعبير حسن كُسِيَ حلة الأدب في الدلالة على ما كان في أنفسهم.

---

(١) انظر: مختار الصحاح (٢٩٥).

(٢) الفيروز آبادي في بصائر ذوي التميز (٥/ ١٦٢)، وَجَدَ مطلوبه يَجِدهُ وُجوداً، ويَجُدَه بالضم، لغة عامريّة لا نظير لها في باب المِثال. ووَجدَ بكسر الجيم لغة ثم ساق أبيات ووَجَدَ ضالّته وِجْداناً، ووَجَد عليه في الغضب يَجِدُ ويَجُدُ مَوجدَة ووِجْداناً أيضاً حكاها بعضهم، ووَجَدَ في الحُزن وَجْداً، ووجد في المَال وُجْداً ووَجْداً ووِجْداً وجِدَةً قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٥٠)، ويظهر الفرق بينهما بمصادرهما: ففي الغضب موجدة، وفي الحزن وجدا بالفتح، وفي ضد الفقد وجداناً، وفي المال وجدا بالضم، وقد يقع الاشتراك في بعض هذه المصادر. اهـ. وهي من الألفاظ المتداخلة المعاني قال في شجر الدر (١٣٦) والوجود جمع وَجْد، والوَجْد: السخيمة في القلب. اهـ. هو محل المقصود. انظر: شرح الفصيح (١٦٤)، والصحاح (١/ ٥٤٤).

معنى: «معشر»

العاشر: «معشر» مفرد معاشر، وهي جماعات الناس، قال أهل اللغة: المعشر: الطائفة.

معنى: «الضلال»

الحادي عشر: «الضَّلال» جمع: ضال. والضَّلال والضَّلالة[1] ضد الرشاد والهدى، وهو هنا ضلال الشرك والكفر.

والهداية: هداية الإيمان، ولا شك أن نعمة الإيمان أعظم النعم، فإنه لا يوازيها شيء من أمر الدنيا. فلذلك بدأ بها، ثم ثنى بنعمة الألفة، وهي أعظم من نعمة المال، إذ الأموال تبذل في تحصيلها، وهيهات أن تحصل. قال ــ تعالى ــ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2] الآية. وكانت الأنصار في غاية التباعد والتنافر، وجرت بينهم حروب قبل المبعث، منها يوم بغاث[3] بالغين المعجمة والمهملة، وأخره ثاء مثلثة: موضع من المدينة على

---

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز (٣/ ٤٨١)، بصيرة في ضل.

(٢) سورة الأنفال: آية ٦٣.

(٣) بغاث: بضم الموحدة وتخفيف المهملة وآخره مثلثة وحكى العسكري أن بعضهم رواه عن الخليل بن أحمد وصحفه بالغين المعجمة، وذكر الأزهري أن الذي صحفه الليث الراوي عن الخليل. وحكى القزاز في «الجامع» أنه يقال بفتح أوله أيضاً، وذكر عياض في المشارق (١/ ١١٦)، أن الأصيلي ضبطه بالوجهين وبالمعجمة عند القابسي وآخره مثلثة، قال ابن حجر في الفتح (٧/ ١١١)، أن الذي وقع في رواية أبي ذر بالغين المعجمة وجهاً واحداً. اهـ. وذكر عياض: أن أبا عبيدة ذكره بالمعجمة أيضاً. وهو مكان على ميلين من المدينة ويقال حصن ويقال مزرعة عند بني قريضة. وفي المشارق: ليلتين وأيضاً في معجم البلدان لياقوت (١/ ٤٥١)، انظر: فتح الباري (٧/ ١١١)، للاطلاع على سبب الحرب.

[ليلتين][1]، ثم ثلَّث بنعمة الغنى والمال. وقد استعمل ﷺ في ذلك [جميع][2] ما يجب من الأدب مع القرآن العزيز وإتباعه في إضافة الهداية والألفة والإغناء إلى الله ـ تعالى ـ فإن ذلك جميعه خاص به ـ سبحانه ـ لا يشركه فيه أحد، قال ـ تعالى ـ : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾[3] الآية، وقال: [﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾[4] وفي إضافة الهداية / إلى الأسباب حيث][5] أضافها الله ـ تعالى ـ إليها في قوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾[6]

---

(١) في ن ب (الثلثين).

(٢) في ن د (جميعه).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٢.

(٤) سورة القصص: آية ٥٦.

(٥) زيادة من ن ب د.

(٦) سورة الشورى: آية ٥٢.

فالجمع بين الآيتين ولله الحمد متيسر ومعروف فالهداية التي تصح نسبتها لغير الله بوجه هي هداية الإرشاد والدلالة، كما قال ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ أي ترشد وتبين والهداية المنفية عن غير الله هي هداية التوفيق وخلق القدرة على الطاعة. اهـ من تيسير العزيز الحميد (٢٦٠) و «الهدى» لغة: الدلالة والبيان وينقسم إلى قسمين: هدى دلالة وبيان، وهذا القسم يقدر عليه الرسل وأتباع الرسل ممن يجعله الله سبباً لهداية شخص أو أشخاص. قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧﴾﴾ وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ وقال ﷺ لعلي ـ رضي الله عنه ـ : «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»، ومن هذا القسم قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ أي بينا لهم ودللناهم وأرشدناهم فلم يهتدوا وهذه التي بعثت بها الرسل =

فلهذا قال ﷺ «فهداكم الله بي» وكذلك الألفة حيث قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[1] وكذلك الإغناء، فإنه ــ سبحانه وتعالى ــ المغني، وأمتن به / في قوله ــ تعالى ــ لقوم نوح ــ عليه الصلاة والسلام ــ على لسانه ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾[2].

إقامة الحجة على الخصم

الثاني عشر: يؤخذ من الحديث إقامة الحجة على الخصم وإفحامه بالحق عند الحاجة إليها. وأحسن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ الأدب في جوابهم، وحسن خطابهم مع اعترافهم بالحق وترك المماراة لا جرم أعقبهم الله ــ عز وجل ــ من حسن أدبهم شكر رسوله لهم وثناءه عليهم، فسبحان من اجتباهم! وأمتن عليهم بصحبته ونصرته. والأمر كما ذكروا / ، فالمنة في ذلك لله ولرسوله، [١٤٦/أ/أ]

= لتدل الأمم إليها وتدعوهم إلى قبولها فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة.

وأما القسم الثاني: فمعناه التوفيق والإلهام وهذا لا يقدر عليه إلاّ الله مختص بمن يشاء الله هدايته ودليله قوله ــ تعالى ــ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ وغيرها من الآيات. وهذه خاصة يتفضل الله بها على من يشاء من عباده وهو أعلم بالمهتدين ــ اللهم مُنَّ علينا بالهداية. النوع الثالث: هداية عامة، قال ــ تعالى ــ : ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾. النوع الرابع: غاية هداية الدلالة والبيان والتوفيق وفائدتها ونتيجتها، قال ــ تعالى ــ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾، وقال: إخباراً عما يقوله السعداء: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾.

(١) سورة الأنفال: آيتان ٦٢ ــ ٦٣.

(٢) سورة نوح: آية ١٢.

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ﴾[1].

الثالث عشر: «العالة» الفقراء، الذين لا مال لهم.

والعيلة: الفقر[2].

الرابع عشر: ما كنى عنه بكذا أو كذا. قد جاء مصرحاً به في رواية أخرى[3] فتأدب الراوي بالكناية دون التصريح[4].

الخامس عشر: قوله: «لو شئتم لقلتم جئتنا كذا» هو منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على طريق التواضع ولين الجانب، وإلاَّ ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك لله ولرسوله عليهم وعلى غيرهم فإنه ـ تعالى ـ هو الذي أهلهم لمحبته،

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن (٣٥٤).

(٣) قد جاء مصرحاً به في رواية أبي سعيد الخدري: ولفظه «فقال: أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصُدقتم: [أتيتنا مكذَّباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك»]. انظر: تخريج الرواية في أول الحديث. وما بين القوسين مذكور في حاشية ن د.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٥١)، على قوله: «لو شئتم قلتم جئتنا قلتم كذا وكذا» في رواية إسماعيل بن جعفر «لو شئتم أن تقولوا جئتنا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا» لأشياء زعم عمرو بن أبي يحيى المازني. راوي الحديث أنه لا يحفظها. وفي هذا رد على من قال أن الراوي كنى عن ذلك عمداً على طريق التأدب. وقد جوز بعضهم أن يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك ما أشبه ذلك، وفيه بعد، وقد فسر في حديث أبي سعيد. ثم ساقه. اهـ. انظر التعليق السابق.

وأعانهم على نصرة رسوله، وسماهم أنصاراً، وناهيك نعمة وافتخاراً.

السادس عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «ألاَّ ترضون» إلى آخره، فيه تنبيه على ما غفلوا عنه، من عظيم ما حصل لهم بالنسبة إلى ما أصاب غيرهم من عرض الدنيا؛ وإنه لا شيء بالنسبة لما حصل لهم.

السابع عشر: «الشاة» الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وأصلها شوهة[1]، ولهذا إذا صُغِّرت عادت الهاء فقيل: شويهة، والجمع شياه بالهاء في الوقف والدرج.

والبعير: يقع في اللغة على الذكر والأنثى، وجمعه أبعرة وأباعر وبُعران، سمي به لأنه يبعر، يقال: بعر، يبعر بفتح العين فيهما، بعراً، كذبح، يذبح، ذبحاً.

الثامن عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»[2] معناه أتسمى باسمهم، وأنسب إليهم،

---

(١) لم أجد من ذكر هذا، فالمذكور في لسان العرب (٧/ ٢٤٥)، وأيضاً في المصباح المنير (٣٢٨)، ومختار الصحاح (١٥٠)، والشاةُ أصلها شاهَة فحذفت الهاء الأصلية وأُثبتت هاء العلامة التي تنقلب تاء في الإدراج. وقيل في الجمع شياهٌ كما قالوا ماء، والأصل ماهَة وماءة، إلى أن قال: وأما شَيَّةٌ فبين أنه شيوةٌ فأبدلت الواو ياءً لانكسارها ومجاورتها الياء، غيره تصغير، شُويهة، والعدد شياهٌ، والجمع شاءٌ فإذا تركوا هاء التأنيث مدوا الألف وإذا قالوا هاء بالهاء قصروا وقالوا شاةٌ. . . إلخ.

(٢) الخطابي في أعلام الحديث (١٧٥٨).

كما كانوا يتناسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة ومرتبتها سبقت وعلقت فهي أعلا وأشرف، فلا تتبدل بغيرها، ولا ينتفى منها من حصلت له، قاله القرطبي ففيه إشارة عظيمة إلى فضيلة الأنصار.

وقيل: معناه لكنت منهم في / الأحكام والعداد وبه جزم الشيخ تقي الدين[1].

وقال / بعضهم: يجوز أن يكون المراد لولا ثواب الهجرة لكنت أختار أن يكون ثوابي ثواب الأنصار فيما أحرزوه بالنصرة، ولا يجوز أن يكون المراد النسب قطعاً.

وقال ابن الجوزي في «كشف مشكل الصحيحين»: إن قال قائل: كيف يتصور أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الأنصار وكيف أراد هذا ونسبه أفضل؟!

فالجواب: أنه لم يرد تغيير النسب، ولا محو الهجرة، إذ كلاهما ممنوع من تغييره. وإنما أراد النسبة إلى المدينة والنصرة للدين. فالتقدير: لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت إلى داركم، قال: ثم إن لفظة لولا تراد لتعظيم الأمر وإن لم يقع / ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾[2] وهذا إنما صدر منه بياناً لفضيلتهم وحبه إياهم. [١٤٦/أ/ب]

التاسع عشر: «الوادي»[3] اسم للحفيرة. وقيل: للماء،

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣١١).

(٢) سورة الأنفال: آية ٦٨.

(٣) قال الأصفهاني في المفردات (٥١٨): أصل الوادي الموضع الذي يسيل =

والأول أشهر، وجمعه أودية، ولا نظير له في كلامهم، كما أسلفته في باب صلاة الاستسقاء.

العشرون: «الشعب»[1] بالكسر اسم لما انقدح بين الجبلين.

وقيل: هو الطريق في الجبل، وبالفتح: القبيلة العظيمة، وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه، أي يجمعهم ويضمهم.

والشعب: أيضاً ما تشعب من قبائل العرب على العجم، وقصد ﷺ بقوله: «لسلكت وادي الأنصار وشعبها» جبرهم والتنبيه على ما حصل لهم من الإيمان والنصرة والقناعة بالله ورسوله؛ لأن

= فيه الماء، ومنه سمى المفرج بين الجبلين وادياً وجمعه أودية، ويستعار الوادي للطريقة كالمذهب والأسلوب فيقال فلان في وادٍ غير واديك، قال: «ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون»، فإنه يعني أساليب الكلام من المدح والهجاء والجدل والغزل... إلخ. انظر: بصائر ذوي التمييز (١٩٢/٥).

(١) قال في لسان العرب (١٢٦/٧): الشعب: ما انفرج بين جبلين، والشعب: مسيل الماء في بطن من الأرض، له حرفان مشرفان، والشَّعْبُ: ما تَشَعَّبَ من قبائل العرب والعجم. قال ابن الأثير: الشعوب ومنها العجم ووجهه أن الشعب ما تشعب من قبائل العرب أو العجم فخُص بأحدهما.
الشعب: القبائل: وحكى ابن الكلبي، عن أبيه، الشعب أكبر من القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ. وقيل: الشعب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة. انظر: المفردات للأصفهاني (٢٦١)، ومختار الصحاح (١٤٥)، وبصائر ذوي التمييز (٣٢٢/٣).

من كان هذا وصفه فهو حقيق بأن يسلك طريقه، ويتبع حاله لما فيها. من الراحة الدنيوية والأخروية والسلامة فيها.

وفيه أيضاً التنبيه على فضيلة نصرة الحق وعلى تعظيم من نصره وأعان عليه وأقام منار الدين وسعى في إظهار الحق.

الحادي والعشرون: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «الأنصار شعار والناس دثار» الشعار: الثوب الذي يلي الجلد من الجسد. والدثار: الثوب الذي فوقه، وهذا من أحسن التشبيه، فإنه استعارة لفرط قربهم، وكأنه جعلهم بطانته وخاصته، وأنهم ألصق به وأقرب إليه / من غيرهم.

وذكر الماوردي في «حاويه»[1] في كتاب السير: أنه دعا لهم بعد ذلك: «اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار [وأبناء أبناء الأنصار][2] وأن القوم بكوا إذ ذاك حتى اخضلت لحاهم، وقالوا «رضينا بالله ورسوله قسماً وحظّاً»[3].

الثاني والعشرون: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «إنكم ستلقون بعدي أثرة» وفي مسلم «أثرة شديدة».

والأَثرة: بفتح الهمزة والثاء على الأفصح الأشهر واللغة الثانية / ضم الهمزة وسكون الثاء.

---

(١) (١٨/ ٧٩).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد (٣/ ٧٦)، وانظر: مجمع الزوائد (١٠/ ٣٢).

والأثرة: الاستئثار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق. قاله النووي[1].

وقال القرطبي: روايتنا هي الأولى.

قال أبو عبيد: أي يستأثر عليكم فيفضل [[2]] غيركم نفسه عليكم في الفيء.

والأثرة: اسم من أثر يؤثر إيثاراً.

وقال الأزهري: الأثرة الإيثار والاسم: الأثر.

قال القرطبي: ورواه بعضهم بالثاني وأصل [الأثرة][3] الفضل.

[١٤٧/أ/أ] قال أبو عبيد: يقال: له عليّ أثرة أي فضل، ومعناها قريب / من الأولى.

قلت: وفيه لغة ثالثة بكسر الهمز وإسكان الثاء، وهي قليلة[4]، قال أبو علي القالي: ومعناها الشدّة [وكان][5] يتأول الحديث، ولكن التفسير السالف أظهر، وعليه الأكثر. وسياق الحديث وسببه يشهد له وهو إيثارهم المهاجرين على أنفسهم، كما

---

(١) انظر: شرح مسلم (٧/ ١٥٣).
(٢) في ن ب (زيادة عليكم).
(٣) في ن ب (الأثر).
(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٨٨) (٢/ ٥٨)، ولسان العرب (١/ ٦٩)، ومختار الصحاح (١٠).
(٥) في ن د (وبه كان).

جاء فأثر الأنصار المهاجرين أن فضلوهم فأجابهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهذا.

الثالث والعشرون: هذا الحديث علم من أعلام نبوته، فإنه إخبار بما سيقع، وقد وقع على وفق ما أخبر به من الاستئثار عليهم بالدنيا، فلم ينالوا رتبة من رتب ولياتها.

الرابع والعشرون: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» أصل الصبر في اللغة الحبس، ومعناه حبس النفس عن حظوظها الدنيوية رجاء للحظوظ الأخروية. فأمرهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك لرضاه لهم بالأخرى على الأولى لعلمه وتحققه أنها خير من الأولى، كما أخبر الله ـ تعالى ـ في كتابه العزيز[1] عن صحف إبراهيم وموسى ﷺ ولا شك أن الصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد. والجميل منه الذي لا شكوى فيه ولا جزع. ومن لم يتعاطاه ويوصي به ويقبل الوصية فهو في خسر، كما أخبر ـ تعالى ـ به من سورة العصر.

الخامس والعشرون: في الحديث أن للإمام صرف بعض الخمس على ما يراه من تفضيل الناس / فيه، وأن يعطي الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة.

---

(١) أي في سورة الأعلى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [سورة الأعلى: آيات ١٥ ـ ١٩].

السادس والعشرون: فيه أيضاً إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام منه.

السابع والعشرون: [فيه أيضاً إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم كما سلف.

الثامن والعشرون][1]: فيه أيضاً أن المؤمن إذا وجد [في][2] نفسه شيئاً من فوات الدنيا وتحدث به لا ينقصه ولا يبطل ثوابه.

التاسع والعشرون: فيه استحباب الخطبة للإمام عند الأمر يحدث، سواء كان الأمر خاصّاً بقوم أو عامّاً بالناس / .

وذكر الماوردي في «حاويه»[3] في كتاب السير: أن سعد بن عبادة «دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء فأعطيت غيرهم وحرمتهم. قال: «فأين سعد من ذلك» قال: يا رسول الله! ما أنا إلاَّ من قومي. قال: «فاجمع لي قومك فلما اجتمعوا خطبهم»[4] الحديث.

الثلاثون: فيه تخصيص المخاطب بالنداء في الخطبة.

[١٤٧/أ/ب] الحادي / والثلاثون: فيه أيضاً تذكير العاتب على فوات الدنيا بنعم الله عليه الظاهرة والباطنة، ومن جرت على يديه أو بسببه.

---

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في الأصل و ن د (من).
(٣) (١٨/٧٨).
(٤) مسند أحمد (٣/٧٦، ٧٧)، عن أبي سعيد، وانظر: مجمع الزوائد (١٠/٣٣).

الثاني والثلاثون: فيه أيضاً الأدب مع الله في الألفاظ وتنزيلها منازلها.

الثالث والثلاثون: فيه أيضاً التخصيص على طلب الهداية والألفة والغنىٰ.

الرابع والثلاثون: فيه أيضاً أن المنة لله ورسوله على الإطلاق.

الخامس والثلاثون: فيه أيضاً استعطاف العاتب وتبين الحجة لرد عتبه.

السادس والثلاثون: فيه أيضاً وجوب مراعاة جانب الله ــ تعالى ــ ورسوله ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ وولاة الأمور العادلين وتقديمها على مصلحة نفس الإنسان لما فيها من مصالح الدنيا والدين.

السابع والثلاثون: فيه أيضاً بيان فضل الأنصار ومزيتهم على غيرهم من الناس كما سلف.

الثامن والثلاثون: فيه أيضاً اتباع آثار أهل الفضل والإحسان والتحضيض عليه.

التاسع والثلاثون: فيه أيضاً تقديم جانب الآخرة على جانب الدنيا.

الأربعون: فيه أيضاً الأمر بالصبر عن حظوظ الدنيا وحطامها، وما استؤثر به منها، وادخار ثواب ذلك للدار الآخرة التي لا تفنى.

• • •

٣٤ ـ باب صدقة الفطر

يقال: صدقة الفطر وزكاة الفطر / وكلاهما نطق به الحديث الصحيح.

ضبط «الفطرة»

ويقال: للمخرج فِطرة بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي زكاة الخلقة، وشرعت تطهيراً للنفس وتنمية لعملها.

وقال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان: كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

حكمة زكاة الفطر

قلت: وكالهدي في الحج والعمرة، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»، رواه أبو داود بإسناد[1]

---

(١) أبو داود في زكاة الفطر (١٥٣٤)، وابن ماجه في زكاة الفطر (١/ ٥٨٤)، والدارقطني في زكاة الفطر (٢/١٣٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٣)، ونصب الراية (٢/ ٤١١). وحسنه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، وابن قدامة في المغني (٤/ ٢٨٤)، وقال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح»، وابن دقيق في الإلمام (٢٢٧، ٢٢٨)، وانظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٣٢).

حسن وصححه الحاكم على شرط البخاري.

فإن قلت: فقد وجبت على من لا إثم عليه ولا ذنب [كالصغير][1]، والصالح المحقق الصلاح، والكافر الذي أسلم قبل غروب / الشمس بلحظة.

قلنا: التعليل بالتطهير لغالب الناس، كما أن القصر في السفر جُوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

وقد قيل: إن الصيام يبقى موقوفاً لا يرتفع إلى الله ـ عز وجل ـ على معنى الرضا والقبول، إلاَّ بعد إخراجها.

ولها حكمة أخرى وهي إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، كما سلف في الحديث الذي / قدمناه، وذكر المصنف في الباب [١٤٨/١/أ] حديثين:

• • •

(١) في ن ب (على الصغير).

الحديث الأول

١٧٧/ ١/ ٣٤ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ــ أو قال رمضان ــ على الذكر والأنثى والحر والمملوك: صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير: قال: **«فعدل الناس به نصف صاع من بر، على الصغير والكبير»**[١].

وفي لفظ: **«أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»**[٢].

---

(١) البخاري (١٥١١، ١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود في الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥) في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٩، ٢٤١١)، والطحاوي (٢/ ٤٤)، والبيهقي (٤/ ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٣٩، ١٤٠)، والشافعي (١/ ٢٥١)، وأحمد (٢/ ٥، ٥٥، ٦٦، ١٠٢)، وابن حبان (٣٣٠٤)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢).

(٢) البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢) في الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، والنسائي (٥/ ٤٨) في الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، والبيهقي (٤/ ١٦٢)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والبغوي (١٥٩٤)، والدارقطني (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

الكلام عليه من سبعة عشر وجهاً:

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في باب الاستطابة.

الثاني: اختلف في معنى «فرض» على قولين.

معنى: «فرض»

أصحهما: عند الجمهور أوجب وألزم.

ثانيهما: بمعنى قدّر، وهو أصله في اللغة [لكنه][1] نقل في عرف الاستعمال إلى الوجوب. فالحمل عليه أولى، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد إليه هو الغالب[2] لمن قال بالأول قال: صدقة الفطر واجبة، وهو المشهور من مذاهب العلماء [لأن][3] الفرض يغلب استعماله شرعاً في هذا المعنى، وهي داخلة أيضاً في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4].

ونقل إسحاق بن راهويه وابن المنذر / والبيهقي الإجماع في ذلك[5].

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٣١٤): قوله: «هو الغالب»، أقول: وذلك لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية، إلاَّ أنه قد يقال: أول ما تكلم به ﷺ، ولم يكن قد تعورف أنه بمعنى الإيجاب، لأن الفرض أن هذا أول إطلاقه، إلاَّ أنه يقال: قد سبق عرف الشارع بذلك بمثل هذا اللفظ، وما أعز دليل هذه الدعوى، ولكن في قوله: «حق واجب» ما يوجب حمل فرض على الإيجاب. اهـ. وهذا استدلال من حديث سيأتي بعد تعليق.

(٣) في ن ب (ألا إن).

(٤) سورة البقرة: آية ١١٠.

(٥) انظر: الفتح (٣/ ٣٦٧)، والسنن الكبرى (٤/ ١٥٩)، والحاوي =

ومن قال بالثاني قال: إنها سنَّة[1]، وبه قال بعض أهل العراق وداود[2] في آخر أمره، وابن اللبان من الشافعية، والقولان لمالك، والمشهور منهما الأول، وإن كان بعض شيوخه المتأخرين كان يعتقد أن مشهور مذهبه الثاني، كما نبه عليه الفاكهي.

= (٤/ ٣٧٦). قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٣١٣): أقول: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على وجوبها، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض. على قاعدتهم من التفرقة ـ كما سيذكره المصنف ـ وفي نقل الإجماع في ذلك نظر، لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم، قالا: إن وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن عبادة ـ وسيأتي تخريجه ـ قال وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ للاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا ينسخ فرض آخر. اهـ.

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٣١٣): قوله: «وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب»، أقول: نقله المالكية عن أشهب فقال: إنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض الظاهرية وابن اللبان من الشافعية، ولم يذكر لهم دليل يوجب تأويل فرض مقَدَّر كما قال الشارح، فإنه لا يؤول اللفظ ويخرج عن ظاهره إلاَّ بدليل، وكأنهم يقولون هو لغة التقدير، ولا يثبتون أنه نقل شرعاً إما لعدم قولهم بالحقيقة الشرعية كما هو قول طائفة من الأصوليين حينئذٍ فلا ينبغي أن يقال: تأولوا «فرض» بل هو معناه اللغوي، ولم ينقل عنه، ولكنه يؤيد نقله حديث ابن عباس عند الحاكم بلفظ: «إن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي: إن صدقة الفطر حق واجب». أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر كلام ابن عبد البر في الاستذكار (٩/ ٣٥١) على قوله: «فرض».

(٢) انظر: الاستذكار (٩/ ٣٥٠)، والتمهيد (١٤/ ٣٢٣).

وقال أبو حنيفة: هي واجبة لا فرض[1] على قاعدته في التفرقة بينهما.

وقت فرض زكاة الفطر

وأغرب بعضهم فقال: إنها منسوخة بالزكاة[2] وهو غلط صريح.

ثم اختلفوا هل وجبت بعموم آي الزكاة أو بغيرها؟ وذلك الغير هل هو الكتاب وهو قوله ــ تعالى ــ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[3]، أي ــ صلاة العيد ــ أو السنَّة. فيه خلاف لأصحابنا حكاه الماوردي[4].

والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان، وفي «سنن النسائي» و «ابن ماجه» و «صحيح الحاكم» عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت: «لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله»[5]. قال الحاكم: [حديث][6] صحيح على شرط الشيخين، وهو دال على وجوبها بالسنَّة / ، ولا دلالة فيه على إسقاطها، لأنه سبق الأمر به، والأصل بقاؤه.

---

(١) انظر التعليق ما قبل هذا.

(٢) انظر: الاستذكار (٩/ ٣٤٩).

(٣) سورة الأعلى: آيتان ١٤، ١٥.

(٤) الحاوي (٤/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٥) النسائي في الزكاة (٥/ ٤٩)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٨)، وأحمد (٦/ ٦)، وعبد الرزاق (٥٨٠١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٨٥)، وأبو يعلى (١٤٣٤).

(٦) زيادة من ن ب د.

خلاف العلماء في وقت وجوب زكاة الفطر

الوجه الثالث: اختلف العلماء في وقت وجوبها على أربعة أقوال.

أصحها: عندنا وعند المالكية تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهو مذهب أحمد أيضاً[1].

---

(١) قال في الحاشية (٣/ ٣١٤): وهو المعتمد عند الشافعية، قالوا: لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، فكانت عند تمام صومه، قالوا: فتخرج عمن مات بعد غروب الشمس. اهـ. قال البهوتي في الروض مع الحاشية (٣/ ٢٧٩): «وتجب» الفطرة «بغروب الشمس ليلة» عيد «الفطر» لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول ما يقع فيه الفطر من جميع رمضان، مغيب الشمس من ليلة الفطر. اهـ.
وقال في فتح الباري (٣/ ٣٦٨): قوله: «زكاة الفطر» زاد مسلم من رواية مالك عن نافع «من رمضان» واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قوله في حديث الباب: «وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»، قال المازري: قيل إن الخلاف ينبني على أن قوله: «الفطر من رمضان» الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارىء بعد فيكون بطلوع الفجر. وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر. اهـ. ثم أشار إلى «باب الصدقة قبل العيد»، قال ابن =

وثانيها: تجب بطلوع الفجر ليلة العيد، وبه قال / أبو[1] حنيفة. [١٤٨/أ/ب]

وثالثها: تجب بمجموع الوقتين، وهذا القول خرجه صاحب «التلخيص»، وأنكره الأصحاب.

ورابعها: تجب بطلوع شمس يوم العيد، وهو محكي في مذهب مالك، حكاه القرطبي وغيره، ولم يطلع عليه ابن العطار في شرحه، فقال: لا أعلم أحداً قال بوجوبها بالطلوع، وعندهم أيضاً قول آخر أنها تجب وجوباً موسعاً من الغروب إلى الطلوع. وحكى عندهم الأول والثاني أيضاً، فهذه أربعة أقوال عندهم، وعندنا الثلاثة الأُول فقط.

= التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر. وقال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية: فقال: نزلت في زكاة الفطر». اهـ، من الفتح (٣/ ٣٧٥). وقد ضعف هذا الحديث الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح قائلاً: «هذا الحديث ضعيف الإسناد، لأن كثيراً ضعيف جدّاً عند أهل الحديث.

(١) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٣١٤): وعلله الرافعي بأنها قربة متعلقة بالعيد فلا تتقدم على العيد كالأضحية «وهو مردود» فإن وقت العيد من طلوع الشمس، ولأن الليل ليس محلاً للصوم، وهنا نسخة من شرح العمدة بلفظ «طلوع الشمس» بدلاً عن طلوع الفجر، والهادية تقول من طلوع الفجر، واستدلوا بحديث: «أغنوهم في هذا اليوم» إلاَّ أنه حديث تكلموا على ضعفه وهو أيضاً كلام الحنفية والليث والشافعي في القديم.

وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما إذا ولد له ولد أو تزوج امرأة أو ملك عبداً أو باعه أو أسلم عبده الكافر أو مات فيما بين هذه الأزمان ولا يخفى عليك تفريعه وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت، وسبب هذا الخلاف أن الشرع قد أضاف هذه الزكاة للفطر، وهل هو الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب من وقت الغروب / أو الفطر المعتاد في كل يوم فيكون من طلوع الشمس أو المراد أول الفطر المأمور به يوم الفطر، فيكون من طلوع الفجر.

وقال ابن قتيبة: معنى صدقة الفطر أي صدقة النفوس. والفطرة أصل الخلقة، وهذا بعيد بل مردود[1]، كما قال القرطبي بقوله في رواية لمسلم: «صدقة الفطر من رمضان».

وقال الشيخ تقي الدين[2]: قوله «صدقة الفطر» أو قال: «رمضان» وفي رواية أخرى «من رمضان» قد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد، وقد يتعلق به من يرى أن وقت الوجوب طلوع [شمسه][3] من يوم العيد وكلاهما ضعيف. لأن إضافتها إلى الفطر من رمضان[4] [لا يستلزم أنه وقت الوجوب،

---

(١) انظر: الفتح (٣/ ٣٦٧) باب: فرض صدقة الفطر.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣١٤).

(٣) في إحكام الأحكام (الفجر).

(٤) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٣١٥) بعد ذكره لحديث ابن عمر: «أمر بصدقة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، فإنه دال على أن وقت الإخراج قبل صلاة العيد، ويحتمل تقدم الإيجاب، وأما تعقب =

بل يقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر في رمضان][1]، فيقال حينئذٍ: [بالوجوب][2] بظاهر لفظة: «فرض» ويؤخذ وقت الوجوب من أمر آخر.

حكم زكاة الفطر

الرابع: قوله: «على الذكر والأنثى والحر والمملوك»[3] [يقتضي][4] هذا اللفظ وجوب إخراج الفطرة عن هؤلاء المذكورين وإن كانت لفظة «على» [يقتضي][5] الوجوب عليهم أنفسهم ظاهراً. وقد اختلف الفقهاء في الذي يخرج عنهم هل باشرهم الوجوب أو لا؟ والمُخرِج / عنهم يتحمله أو الوجوب يلاقي المخرج أو لا؟

= العراقي الشارح، بأنه لا معنى لإضافتها إلى الفطر إلاَّ أنه وقت الوجوب فضعيف. اهـ. محل المقصود منه.

(١) زيادة من ن ب د، وإحكام الأحكام.

(٢) في إحكام الأحكام (بالوجوب).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٦٨): ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلاَّ داود فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في العبد صدقة إلاَّ صدقة الفطر» أخرجه مسلم، وفي رواية له: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلاَّ صدقة الفطر في الرقيق» وقد تقدم من عند البخاري قريباً بغير الاستثناء، ومقتضاه أنها على السيد، وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان للشافعية، وإلى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه. اهـ. انظر: الحاشية (٣/ ٣١٥).

(٤) في ن ب د (مقتضى).

(٥) في ن ب (مقتضى).

وهما وجهان عندنا وقيل: قولان مستنبطان أصحهما أولهما فمن قال به أخذ بظاهر الحديث حملاً للفظة «علي» على مقتضاها. ومن قال بالثاني تأول لفظة «على» بمعنى «عن» وهذا الخلاف له فوائد فروعية ذكرتها في «شرح المنهاج» وغيره.

[١٤٩/أ/أ]
وجوبها على كل مسلم

الخامس: قوله: «على الذكر / والأنثى». تقتضي أيضاً الإخراج عن كل غني أو فقير ممن تعلق الوجوب به وهو كونه: «من المسلمين»[١] كما قيد في الصحيح خلافاً لأبـي حنيفة وأصحابه، حيث قالوا: لا تلزم من يحل له أخذها.

إخراجها عن الصغير

السادس: مقتضاه أيضاً الإخراج عن الصغير وبه صرح في آخره، ولا خلاف عند من يقول: إنها تخرج بسببه أن وليه هو الذي يخاطب بإخراجها إذ الصبي لم يجر عليه بعد قلم التكليف.

قال ابن بزيزة: وهو قول جمهور العلماء. قال: وجمهورهم على أنها غير واجبة على الجنين في بطن أمه.

ومن شواذ الأقوال إخراجها عنه، قال: وروينا عن عثمان وسليمان بن يسار أنهما كانا [يخرجانها][٢] عنه[٣].

---

(١) قال في الفتح (٣/ ٣٦٩): فيه رد على من زعم أن مالكاً تفرد بها، وانظر تقريره على هذا الزيادة في الفتح (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠)، حيث صحح هذه الزيادة وأنها وردت من عدة طرق، عمر بن نافع والضحاك، وغيرهم. انظر: التمهيد (١٤/ ٣١٢، ٣١٦).

(٢) في ن د (يخرجاها)، ون د (يخرجها).

(٣) نقل عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٤/ ٦٣)، والإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (١٧٠)، ونقله ابن قدامة =

ونقل عن قوم من السلف أنه إذا كمل الجنين في بطن أمه أربعة أشهر قبل الفجر وجب الإخراج عنه، وإنما خص الأربعة أشهر بذلك للاعتماد على حديث ابن مسعود[1] أن الخلق / يجمع في بطن أمه أربعين يوماً.

إخراجها عن أهل البادية

[الوجه][2] السابع: مقتضاه أيضاً الإخراج عن البادي كالحاضر وهو مذهب الجمهور وخالف الليث وربيعة والزهري وعطاء، فقالوا

= في المغني (٤/٣١٦) ولم يعزه، وضعف الألباني ما ورد في ذلك في الإرواء (٣/٣٣١). والصدقة عن الجنين غير واجبة وإنما هي مستحبة. قال ابن قاسم في حاشية الروض (٣/٢٧٧): واتفق عليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وعن أبي قلابة: كان يعجبهم الفطر عن الحمل، في بطن أمه. اهـ.

(١) البخاري (٦٥٩٤، ٧٤٥٤، ٣٢٠٨، ٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨) في السنَّة، باب: في القدر، والترمذي (٢١٣٧) في القدر، باب: ما جاء في أن الأعمال بالخواتيم، والنسائي في الكبرى (٦/٣٣٦) ح (١١٢٤٦/١) باب: قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ۝﴾، وابن ماجه (٧٦)، وابن أبي عاصم في السنَّة (١٧٥)، والبغوي في السنَّة (٧١)، وابن حبان (٦١٧٤)، وأبو يعلى (٥/٥٧)، وأحمد (١/٤١٤).

قال ابن حجر في الفتح (٣/٣٦٩): ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق، وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً. اهـ.

(٢) في جميع النسخ (الحديث)، وما أثبت من المصحح.

وجوبها خاص بأهل الحاضرة والقرى دون أهل العموم والخصوص[1].

وجوبها على الـزوج

الثامن: ذهب الجمهور إلى وجوب إخراجها على الزوج، وخالف الكوفيون فقالوا: إنما يجب عليها وهو مقتضى الحديث. وأجاب الجمهور عنه: بأن «على» بمعنى «عن» أو أنها وجبت عليها ثم تحملها الزوج.

وجوبها على السيد

التاسع: قوله «والحر والمملوك» ذهب الجمهور إلى أن المملوك ليس مخاطباً بها، لأنه لا شيء له ولو كان له مال فسيده قادر على انتزاعه. وخالف داود[2] فأوجبها عليه تمسكاً بهذا الحديث. وقال: على سيده أن يتركه لاكتسابها كما لا يمنعه من صلاة الفرض.

وأجاب الجمهور: بما تقدم في فطرة الزوجة.

وإذا قلنا بقولهم: فهل يخاطب السيد بإخراجها عنه أم لا؟

جمهورهم أيضاً على أنه يجب عليه ذلك، لأنه يلزمه نفقته ومؤنته، وهذه من جملة المؤن، فإن المخاطب بإخراجها مكلف الواجد لها حين الوجوب عن نفسه وعن من تلزمه نفقته[3].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧١): واستدل بعموم قوله: «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري والليث وربيعة في قولهم: «إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة»، وانظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: الاستذكار (٩/ ٣٣٦).

(٣) انظر هذه المسألة وما قبلها في الفتح (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩)، والتمهيد (١٤/ ٣٣٢).

فرع: لو كان لعبده عبد.

قال ابن بريزة: اختلف الفقهاء في لزوم إخراجها عنه، والصحيح نعم، لأن الكل ملكه[1].

إخراجها عن العبد الغائب

فرع: لو انقطع خبر / عبده فالأصح عندنا وجوب إخراج فطرته في الحال.

ومذهب مالك الوجوب، وإن كانت الغيبة قريبة مرجوة.

وقال قوم: تجب مطلقاً لبقاء الملك.

[١٤٩/أ/ب]

ونقل / الفاكهي عن الشافعي أنها لا تؤدى عنه مطلقاً، لما يتطرق إليه من الإغرار واحتمال الحياة والموت قال وهو أصله في منع بيع الغائب على الصفة، وهذا عجيب، فهذا قول ضعيف عنده. والصحيح من مذهبه ما قدمناه.

مقدارها

العاشر: «الصاع»: مكيال معروف. وقد تقدم ذكره [وضبطه][2] في آخر باب الجنابة. وأن الأصح أنه خمسة أرطال وثلث، وخالف أبو حنيفة فجعله ثمانية أرطال. واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة، وهو استدلال قوي صحيح في مثل هذا، ولما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد في هذه المسألة رجع أبو يوسف إلى قوله لما استدل بذلك[3].

---

(١) انظر: الاستذكار (٩/ ٣٦٩).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) قال في الحاشية (٣/ ٣١٦)، على قوله: «ولما ناظر... إلخ» أقول: لما حج هارون الرشيد ومعه أبو يوسف حصل بينه وبين مالك مناظرة في =

فرع: الصواب / اعتماد الكيل في الصاع، وأبعد من اعتمد فيه الوزن.

الحادي عشر: قوله: «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» «من» فيه لبيان الجنس المخرج.

جنس المخرج

قال القاضي عياض: واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا على أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، إلاَّ خلافاً في البر لا يعتد به، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع، مردود قوله به. وأما الإقط فأجازه مالك والجمهور[1].

ومنعه الحسن: وهو قول للشافعي.

وقال أشهب: لا يخرج إلاَّ هذه الخمسة.

وقاس مالك[2] على هذه الخمسة كل ما هو عيش أهل بلد من

= تقدير الصاع، لأن أبا حنيفة يقول: إنه ثمانية أرطال بالعراقي، فأحضر أهل المدينة صيعانهم كل يقول: هذا صاعي أخبرني أبـي عن جديّ أنه أتى بصدقة الفطر به إلى رسول الله ﷺ، فعاير هارون الرشيد فكانت خمسة أرطال وثلث، فرجع أبو يوسف إلى ذلك.

وأخرج الدارقطني أيضاً من رواية إسحاق بن سليمان الرازي في السنن (٢/١٥١)، قال صاحب التعليق المغني: قال صاحب التنقيح: إسناده مظلم ورجاله غير مشهورين. ثم قال: والمشهور ما أخرجه البيهقي، عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة. . . إلخ ـ أي ما ذكر بعالية ـ .

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٣٨).

(٢) المرجع السابق: وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٣/٢٨٧): وعنه يجزىء كل حب وثمر يقتات، ولو لم تعدم الخمسة، اختاره الشيخ =

القطاني وغيرها، وعن مالك قول آخر أنه لا يجزىء غير المنصوص في الحديث. وما في معناه ولم يجز عامة العلماء إخراج الزكاة في القيمة وأجازه أبو حنيفة[1].

= وغيره، وقال: وهو قول لجمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، واحتج بقوله: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، وبقوله: «صاع من طعام» والطعام قد يكون برّاً، أو شعيراً، وقال أيضاً: يخرج من قوت أهل بلده، مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد، وقول أكثر العلماء، وقال في موضع آخر: هو قول أكثر العلماء، وهو أصح الأقوال، فإن الأصل في الصدقات، أنها تجب على وجه المساواة للفقراء، وذكر الآية والحديث، ثم قال: لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتاً لهم، بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه. اهـ. الفتاوى (٦٨/٢٥، ٦٩) (٤١٠/١٠) (٣٢٦/٢٢) (٢٠٥/٢١).

وقال ابن القيم وغيره: وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سد خلة المساكين ليوم العيد، ومواساتهم، من جنس ما يقتات أهل بلدهم، لقوله: «اغنوهم في هذا اليوم». اهـ، من أعلام الموقعين (١٢/٣). وصحح النووي أنه يتعين عليه غالب قوت بلده. اهـ.

(١) قال عبد المعطي العجلوني محقق كتاب المعرفة للبيهقي (٦/ ١٩٠)، ناقلاً مذاهب الفقهاء في هذه المسألة: قال الجمهور: تؤدي زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتات صاع، ويعادل (٢,٧٥١ كلغ)، وقال الحنفية: تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقدرها نصف صاع من حنطة، أوصاع من شعير أو تمر أو زبيد، ويجوز عندهم أن يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير، لأن الواجب أغناء الفقير لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»، والإغناء =

. . . .

= يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر وأيسر، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة فتبين أن النص معلل بالإغناء.

وقال الجمهور: لا يجزىء إخراج القيمة عن هذه الأصناف، فمن أعطى القيمة لم تجزئه، لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير» فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض.

وإخراج المال هو قول جماعة من الصحابة والتابعين، منهم الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر الطحاوي، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات والنذور والمحراج وغيرها، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، كما هو مذهب بقية أهل البيت، أعني القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، عيسى بن دينار بن وهب المالكي، وانظر: التمهيد (١٣٩/٤)، والاستذكار (٣٦١/٩).

وبوَّب ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٤/٣): «إعطاء الدراهم في زكاة الفطر» وأورد آثاراً في ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعن الحسن البصري وعن أبي إسحاق السبيعي.

وألَّف أحمد بن محمد الغماري من علماء المغرب رسالة لطيفة، أسماها: «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال مستدلاً بالآتي:

الوجه الأول: أن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ فالمال هو الأصل، وبيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لتقييد الواجب وحصر المقصود فيه.

الوجه الثاني: أمر النبي ﷺ معاذاً حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس، فكان معاذ يأخذ الثياب مكان الذرة والشعير، لأنه أهون عليهم، =

. . . .

= وقال: ائتوني بعرض ثياب خمس أو لبيس في الصدقة فكان الشعير الذرة، ثم قال: وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة. انظر: البخاري (٣/ ٣١١)، والخراج ليحيى بن آدم (١٤٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١)، وغيرها.. وكان علي ـ رضي الله عنه ـ يأخذ في الجزية من أهل المال. وقد أجاز النبي ﷺ لخالد أن يحاسب نفسه لما حبسه فيما يجب عليه من أعتد وأدراع، فدل على جواز إخراج القيمة في الزكاة، وفي إخراج الشاة عن خمس من الإبل، دليل على أن المراد قدرها من المال. وقاله العيني في عمدة القاري (٩/ ٨) تعليقاً على حديث ابن لبون: لا مدخل له في الزكاة إلاَّ بطريق القيمة لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري أيضاً في جواز إخراج القيمة مع شدة مخالفته للحنفية.

الوجه الثالث: وفيه بيان أنه إذا ثبت جواز أخذ القيمة سمي الزكاة المفروضة في الأعيان فجوازها في الرقاب أولى وهي صدقة الفطر.

الوجه الرابع: وفي حديث: «أوجب رسول الله ﷺ من التمر والشعير صاعاً، ومن البر نصف صاع» دليل على أنه اعتبر القيمة.

الوجه الخامس: ثم أورد المصنف أدلة على أن الصحابة فهموا اعتبار القيمة ومراعاة المصلحة من النبي ﷺ إلى آخر ما ذكره في الكتاب. انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٠٥، ٤٠٧)، والمهذب (١/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، والفتاوى الهندية (١/ ١٧٩)، وفتح القدير (٢/ ٣٦، ٤١)، والكتاب مع اللباب (١/ ١٤٧/ ١٦٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٨)، والشرح الصغير (١/ ٦٧٥)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٢)، والقوانين الفقهية (١١٢)، والمغني (٣/ ٦٠، ٦٥)، وكشاف القناع (٢/ ٢٩٥، ٢٩٧)، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٦٢٧، ٦٣٠)، والفقه الإسلامي وأدلته =

وقال أصحابنا: جنس الفطرة فكل حب معشر، وكذا الإقط على الأظهر كما تقدم، وأصح الأوجه أنه يتعين غالب قوت بلده.

وقيل: قوته.

وقيل: يخير بين الأقوات لظاهر «أو» المذكورة.

وأجاب الأولون: عن ذلك لأنها للتنويع كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ...﴾ الآية[1] ويجزىء [الأعلى عن الأدنى][2] ولا عكس، والاعتبار بزيادة الاقتيات [لا القيمة في الأصح][3].

الثاني عشر: قوله: «فعدل الناس به نصف صاع من بر» الضمير من «به» عائد على التمر، وهو مذهب أبي حنيفة، وجماعة[4] من السلف في البر، وأنه يخرج نصف صاع.

قال القرطبي: واحتجوا بأحاديث لم يصح عند أهل الحديث شيء منها، وكذا قال النووي[5] وأنّ ضعفها بين.

[١٥٠/أ/أ] مقدارها من البر

وخالفهم الجمهور، فقالوا: الواجب من ذلك صاع / أيضاً،

= (٩٠٩/٢، ٩١١)، ورؤوس المسائل (٢١١)، والمبسوط (١٥٦/٢)، والمجموع (٤٠٢/٥)، وفتح الباري (٣١١/٣).

(١) سورة المائدة: آية ٣٣.

(٢) في الأصل تقديم وتأخير.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) انظر: الاستذكار (٣٦١/٩).

(٥) شرح مسلم (٦٠/٧).

لحديث أبـي سعيد الآتي[1] لأن فيه: «صاعاً من طعام» وهو البر / كما سيأتي، ولأنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعاً. فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته.

وقوله: «فعدل الناس به» هو معاوية كما ستعلمه في الحديث الآتي.

قال القاضي عياض: ولم يقل بذلك معاوية في كل بر، وإنما قاله في سمراء الشام[2] [وخالفهم الجمهور، فقالوا: الواجب من ذلك صاع أيضاً، لحديث أبـي سعيد الآتي، لأن فيه صاعاً من طعام، وهو البر كما سيأتي، ولأنه ذكر أشياء فيها][3].

وقت إخراجها

الثالث عشر: قوله في لفظ «أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يعني إلى صلاة عيد الفطر. وبهذا قال جمهور العلماء واستحبوه، وليستغني بها المساكين عن السؤال في ذلك اليوم، ويتفرغ قلبهم لما هم بصدده من العبادات، وهو سر الحديث المرفوع: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[4] وكرهوا تأخيرها عن

---

(١) انظر: حاشية إحكام الأحكام (٣/ ٣١٧، ٣١٨).

(٢) في ن ب د زيادة (لما فيها من الريع). وهذه الزيادة مثبتة في إكمال إكمال المعلم (٣/ ١١٩).

(٣) في ن ب د ساقطة.

(٤) الدارقطني (٢/ ١٥٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، والأموال لابن زنجويه (١٢٥١)، وضعفه النووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، والحافظ في بلوغ المرام (١٥٩) باب: صدقة الفطر، قال: ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف ثم ساقه، والمغني =

يوم الفطر، ورخص بعضهم / في تأخيرها، وقاله مالك وأحمد.

قال القرطبي: ومشهور مذهب مالك أن آخر يوم الفطر آخر وقت أدائها[1]، وما بعد الفطر وقت قضائها.

ومذهب الشافعي والجمهور: أنه يحرم[2]. تأخيرها عن يومه،

= (٤/ ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠١)، والحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٨٣)، وسكت عنه، والحديث تكلم على إسناده البيهقي (٤/ ١٧٥)، وابن حزم من أجل أبي معشر هذا، وهو نجيح السندي. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٩)، وتقريبه (٢/ ٢٩٨)، والضعفاء لابن الجوزي (٣/ ١٥٧)، ونصب الراية (٢/ ٤٣٢)، حيث ذكر أن ابن عدي أخرجه في الكامل، وأعله بأبي معشر وأيضاً ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٣٢).

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧٥): ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله: «يوم الفطر» أي أوله، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، ثم ساق حديث ابن عمر: «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: «اغنوهم عن الطلب»، أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبا معشر ضعيف. اهـ. وضعفه في مختصر البدر المنير ح (٨١١).

(٢) قال في زاد المستنقع مع شرحه وحاشيته (٣/ ٢٨٢): «وتكره في باقيه» أي باقي يوم العيد، بعد الصلاة. قال في الحاشية: «لمخالفة الأمر، وخروجاً من الخلاف في تخريجها». وقال شيخ الإسلام وغيره: «إن أخرها بعد صلاة العيد، فهي صدقة من الصدقات». اهـ.

قال ابن القيم: بعد بيانه بالأدلة وقتها: ومقتضى قوله: «من أداها قبل الصلاة»... إلخ: أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت =

فلو أخرها بالنية وعينها لمستحقيها ولم يتفق له قبضها جاز، لأنه لم يؤخر عن يوم العيد في المعنى، نصّ على ذلك أصحابنا كما نقله عنهم ابن العطار في شرحه، ولا يحضرني من نقله ذلك عنهم غيره.

فرع: يجوز عندنا تعجيل الفطرة من أول رمضان ويمتنع قبله(١).

وعند المالكية: حكاية قولين في جواز تقديمها بيوم أو يومين أو ثلاثة. وفي الموطأ عن ابن عمر: أنه كان يؤديها قبل الفطر بيومين

= بالفراغ في الصلاة، وصوبه، وقال قواه شيخنا ونصره. اهـ. انظر: زاد المعاد (١/ ١٥١)، وبدائع الفوائد (٤/ ٧٠).

ويحرم إذا أخرها عمداً، وقال ابن رشد: تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق، وقال ابن الوزير: اتفقوا على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير، وهي دين عليه، حتى يؤديها. اهـ، من حاشية الروض.

(١) عند الشافعية: يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان، لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر. انظر: المهذب (١/ ١٦٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠١)، والمجموع (٦/ ١١٨).

وعند الحنفية: يجوز تقديمها مطلقاً قبل رمضان. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣١٠)، والفتاوى الهندية (١/ ١٧٩)، وفتح القدير (٢/ ٤١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٥١٩)، وحلية العلماء (٣/ ١٠٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤).

أما المالكية والحنابلة: فيجوزون تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر لفعل ابن عمر ــ الآتي تخريجه بعد هذا ــ ولا تجزىء قبل ذلك ولأن ذلك هو المأمور به بقوله ــ اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ــ وهي متعلقة بالعيد، بخلاف زكاة المال.

أو ثلاثة[1].

جواز قول: رمضان

الرابع عشر: يؤخذ من الحديث جواز قول «رمضان» من غير إضافة إلى شهر من غير كراهة.

واختلف السلف في كراهته.

والأصح: لا كراهة، سواء كان هناك قرينة أو لم يكن.

وقيل: يكره وفيه حديث لكنه ضعيف[2].

---

(١) البخاري (١٥٥١)، والموطأ (١/ ٢٨٥) في الزكاة، باب: وقت إرسال زكاة الفطر، والسنن الكبرى (٤/ ١٧٥)، والصغرى له (٢/ ٦٦)، والمعرفة له (٦/ ٢٠٤).

(٢) ولفظه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ــ تعالى ــ، ولكن قولوا شهر رمضان» موضوع آفته أبو معشر نجيح. اهـ. انظر: اللآلىء المصنوعة (٢/ ٩٧، ٩٨)، وتنزيه الشريعة (٢/ ١٥٣)، وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٠١، ٢٠٢)، وضعفه، وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٧): هذا حديث موضوع لا أصل له... إلخ. وقال ابن كثير في تفسير سورة البقرة: آية ١٨٥ بعد تضعيفه، قال: وقد وهم في رفع هذا الحديث... إلخ. وأيضاً نقل هذا ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه (١/ ٢٤٩)، فقال: هذا خطأ إنما هو قول أبي هريرة. اهـ. وضعفه ابن حجر في الفتح (٤/ ١١٣)، وانظر: الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥١٧)، وقد أورده تمام في فوائده من رواية ابن عمر (٢/ ١٦٢) أيضاً، وورد من رواية عائشة كما أشار إليها صاحب اللآلىء المصنوعة وتنزيه الشريعة، وأيضاً ورد أثر عن مجاهد كما ذكره الخطابي في شأن الدعاء (١٠٩، ١١٠)، وأيضاً أورده الطبري في تفسيره بإسناده سورة البقرة: آية ١٨٥، وقد =

وقيل: إن كان هناك قرينة تدل على الشهر لم يكره وإلَّا كره.

الخامس عشر: فيه أيضاً وجوب إخراج الصاع من كل نوع يخرج كما سلف بالخلاف فيه.

تأخيرها عن يوم العيد

السادس عشر: فيه أيضاً أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد كما سلف. وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلَّى وتأخيرها عن الخروج مكروه عند أبـي الطيب.

وقال البندنيجي: يكون تاركاً للأفضل.

ترك الاجتهاد مع النص

السابع عشر: فيه أيضاً أن الاجتهاد والعمل به لا ينعقد مع وجود النص أو الظاهر المعمول به. فإنه تُرِكَ اجتهاد معاوية في تعديل البر، وعمل بالنص أو الظاهر الموصوف، كما سيأتي في الحديث بعده.

وجوبها على من صام

[١٥٠/أ/ب]

[الثامن عشر][1]: قال [المازري][2] قوله في رواية مسلم: / فرض رسول الله ﷺ: «زكاة الفطر من رمضان» / ، إلى آخره فيه دلالة لمن يقول لا تجب إلَّا على من صام رمضان، ولو يوماً واحداً، لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

= انتصر البخاري ــ رحمه الله ــ في صحيحه لجواز إطلاق رمضان بدون إضافة الشهر. انظر: فتح الباري (١١٣/٤)، وبدائع الفوائد (١٠٤/٢)، والأذكار للنووي (٣٣١)، ومعجم المناهي (١٧٢).

(١) في ن ب د (تنبيه).

(٢) في الأصل (الماوردي)، وما أثبت من ن ب د وهو الصواب. المعلم (١٣/٢).

لا تخرج إلاَّ عن مسلم

خاتمتان [الأولى][1]: لا تخرج الفطرة إلاَّ عن مسلم، فلا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار، وبه قال مالك والشافعي والجمهور.

وقال الكوفيون وبعض السلف: يجب على العبد الكافر.

قال النووي في «شرح المهذب»[2]: ولا خلاف في ذلك عندنا[3].

قلت: قد حكى القاضي حسين وجهاً: أن المسلم يخرج الفطرة عن العبد الكافر[4] بناء على أن الوجوب يلاقي السيد أولاً

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) المجموع (٦/ ١٠٦)، والحاوي (٤/ ٣٧٩).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧١): قال الطيبي: قوله «من المسلمين» حال من العبد وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة التضاد للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين، وأما كونها فيما وجبت وعلى من وجبت؟ فيعلم من نصوص أخرى. اهـ.

(٤) وقال أيضاً: نقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق: «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم وصغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق»، قال: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث، وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه.
وقال أيضاً في (٣/ ٣٦٩): واتفقوا على أن الزوج لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه. اهـ. وانظر التعليق (١٥).
وقال أيضاً (٣/ ٣٧٠): واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في =

وهو من أهله وطرده في «التتمة» في الزوجة والقريب، حكاه عنهما ابن الرفعة في «كفايته».

وتأول الطحاوي قوله: «من المسلمين» في الحديث / الصحيح: على أن المراد به السادة دون العبيد، وهو مردود بظواهر الأحاديث(١).

تجب زكاة الفطر عن من ملكها فاضلاً عن قوته وقوت عياله

الثانية: لا تجب(٢) الفطرة عند الشافعي والجمهور إلاَّ على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد. واعتبر أبو حنيفة النصاب.

= وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه إلى أن قال: وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق، واستدلوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلاَّ صدقة الفطر» وقد تقدم وأجاب الآخرون: بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله: «في عبده» مخصوص بقوله: «من المسلمين» ـ إلى أن قال ـ وقال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره، بل شمل الجميع. . . إلخ.

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧٠): وقال الطحاوي: قوله: «من المسلمين» صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم، وظاهر الحديث يأباه. لأن فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ «على كل نفس من المسلمين حرٌّ أو عبدٍ». اهـ.

(٢) للاطلاع على أقوال أهل العلم، انظر: الاستذكار (٩/ ٣٥٣).

وقال سفيان: من له خمسون درهماً وجبت عليه.

وقال بعضهم: من له أربعون، ومشهور مذهب مالك وجوبها على من عنده قوت يومه معها.

وقيل: إنما تجب على من لا يجحف به إخراجها[1].

• • •

---

(١) قال ابن القاسم في الحاشية (٣/ ٢٧١): على قوله: «ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب»، وقاله شيخ الإسلام وغيره، لأنه قد حصل له غنى هذا اليوم، فاحتمل ماله المواساة ولعموم حديث ابن عمر، ولما رواه أبو داود قال: «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فسيرد الله عليه أكثر مما أعطاه» وقال أحمد: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، على الغني والفقير. وظاهره صحة هذا الحديث عنده. اهـ. وانظر: فتح الباري (٣/ ٣٦٩)، حيث قال: وقال ابن بزيزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية. اهـ.

الحديث الثاني

١٧٨/٢/٣٤ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نعطيها في زمن رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدّاً من هذا يعدل مدين. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه»[1].

هذا الحديث ملحق بالمرفوع

الكلام عليه من أحد عشر وجهاً، وهو حديث ملحق بالمسند عند المحققين من الأصوليين لأن مثل هذا لا يأمر به غير النبي ﷺ ولا يخفي مثله عنه، ولا يذكره الصحابي في معرض الاحتجاج إلاَّ وهو مرفوع إلى النبي ﷺ:

---

(١) البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٨) في الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، والنسائي (٥/ ٥١، ٥٢)، ومالك (١/ ٢٨٤)، والشافعي في المسند (٩٣)، والسنن المأثورة له (٣٣١)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، والطحاوي (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٤/ ١٦٤)، والبغوي (١٥٩٥)، وابن خزيمة (١٤١٣، ٢٤١٤)، وأحمد (٣/ ٧٣)، والدارقطني (٢/ ١٤٦)، وابن حبان بألفاظ مختلفة (٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧)، وأبو يعلى (١٢٢٧).

الوجه الأول: في التعريف براويه، وقد سلف في باب المواقيت.

إعراب «صاعاً»

الثاني: قوله: «صاعاً» هو منصوب: إما على البدل من الهاء والألف في نعطها إذ هما ضمير الصدقة، وإما على الحال، ويكون صاعاً بمعنى مكيلاً.

المراد بالطعام في هذا الحديث

الثالث: المراد بالطعام: هنا البر[1] بدليل ذكر الشعير بعده،

---

(١) قال الصنعاني ــ رحمنا الله وإياه ــ في الحاشية (٣/ ٣٢١): وقد فسره المصنف ــ أي ابن دقيق ــ بالبر، فلا يصح فيه أن يقال: فعدل الناس بنصف صاع من بر بخلاف حديث ابن عمر: فإنه يصح أن يقال: فعدل الناس بنصف صاع من بر أي عن الصاع من شعير أو تمر، وقال القاضي عياض: إن معاوية لم يطلق ذلك على كل بر إنما قال: «من سمراء الشام»، لما فيها من الريع. اهـ.
وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٧٣): على قوله: «صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر»، هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي ــ أي في معالم السنن (٢/ ٢١٨)، وفي الأعلام (٢/ ٨٢٩) ــ أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات. ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة: «الطعام» تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب. اهـ.
وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: قال بعض أصحابنا: إن قوله في حديث أبي سعيد: «صاعاً من طعام» حجة لمن قال: صاعاً من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد طريق =

وهو عرف أهل الحجاز في ذلك.

وقد ورد في رواية أبـي داود[1]: «أو صاعاً من حنطة» لكنه قال: وليس بمحفوظ.

تعريف «الأقط» [١٥١/أ/أ]

الرابع: «الأقط»: بفتح / الهمزة وكسر القاف / ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها كنظائره.

= حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا ــ أي باب: الصدقة قبل العيد ــ وهي ظاهرة فيما قال ولفظه: «كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: «لا يخرج غيره»، قال وفي قوله: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ اهـ. وانظر إلى بقية مباحثه فيه وفيما ذكر من المراجع.

(١) سنن أبـي داود مع المعالم (٢١٩/٢)، وذكر أبو داود أن بعضهم قال فيه: «أو نصف صاع من حنطة»، قال: وليس بمحفوظ وذكر أن بعضهم قال فيه: «نصف صاع من بُرٍّ»، وهو وهم. اهـ. قال ابن خزيمة (٢٤١٩): ذكر الحنطة في خبر أبـي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، وقوله: فقال: «رجل»... إلخ، دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان لقول الرجل: «أو مدين من قمح» معنى اهـ. انظر أيضاً: فتح الباري (٣٧٣/٣)، وشرح مسلم (٦٠/٧)، ونصب الراية (٤١٨/٢)، والإرواء (٣٣٨/٣)، وأخرجه الحاكم (٤١١/١)، والدارقطني (١٤٥/٢، ١٤٦)، والبيهقي في السنن (١٦٥/٤، ١٦٦)، وابن حبان (٣٣٠٦).

وقال ابن سيده: الأقط مثلث بهمزة مع سكون القاف، والأَقِط: بفتح الهمزة وكسر القاف، وهو شيء يعمل من ألبان المخيض.

وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة.

وقال الشيخ زكي الدين المنذري: في باب أكل الضب: هو جبن اللبن المستخرج.

وقال النووي: في «تحريره» هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

الخامس: «السمراء»: الحنطة الشامية وهي خلاف حمولة وهي البيضاء.

سبب تعيين هذه الأصناف

السادس: تقدم الكلام على هذا الحديث [في الحديث][1] قبله واضحاً، وهل تعين هذه لأنها كانت أقواتاً في ذلك الوقت أو لتعلق الحكم بها مطلقاً.

إجزاء الأقط في زكاة الفطر وما يشترط فيه

السابع: فيه دلالة صريحة على إجزاء الأقط، وإبطال لقول من منعه، وطعن ابن / حزم[2] في الحديث لا يقبل، كما أوضحته في «تخريج أحاديث الوسيط»، فراجعه منه.

وشرط أصحابنا في أجزائه أن لا يكون مملحاً أفسد كثرة الملح جوهره لأنه عيب، فإن كان الملح ظاهراً عليه فالملح غير محشو به، والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الأقط منه صاعاً، والرجوع في ذلك إلى أهله كما ذكره العجلي.

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) المحلى (٦/١٣٧، ١٣٨).

وقال الماوردي[1]: والخلاف في إجزاء الأقط إنما هو في أهل البادية، وأما الحاضرة فلا يجزيهم قولاً واحداً. ذكره في باب كفارة الظهار، ورد عليه النووي في «شرح المهذب»[2].

فقال: الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا فرق بين الحاضرة والبادية، وحديث أبي سعيد يعني هذا صريح في إبطاله، وإن كان قد تأوله على أنه كان من أهل البادية، وهو تأويل باطل.

هل يجزىء نصف الصاع بدلاً من الصاع في الفطرة

الثامن: قول معاوية: «أرى مدّاً من هذا يعدل مدين»، قاله على المنبر، كما أخرجه مسلم وهو الذي اعتمده أبو حنيفة، ومن وافقه في جواز نصف صاع حنطة، وقدموه على خبر الواحد، وخالفه الجمهور في ذلك كما قدمته في الحديث قبله.

والجمهور يجيبون عنه بأنه: قول صحابي قد خالفه أبو سعيد، وغيره ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بأحوال الشارع، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن بعضهم أولى من بعض، فيرجع إلى دليل آخر، وظاهر الأحاديث والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى في غير هذه القصة. وما أسلفناه من خلاف / أبي سعيد لمعاوية هو / الظاهر، وإن كان يحتمل أن يكون أخبر أنه لا ينقص شيئاً مما كان يخرجه، وأنه فعل ذلك تورعاً واحتياطاً لكن فيه بعد.

---

(١) الحاوي (٤/ ٤٢٧)، وذكره في كفارة الظهار تلميحاً (١٣/ ٤٤٢).

(٢) المجموع (٦/ ١٣١).

تنبيه: أجرى أبو حنيفة ومن وافقه قوله السالف في الحنطة في الزبيب، وقال: إنه يجزي نصف صاع منه. نقله النووي في «شرح مسلم»[1] / ورأيت في شرح هذا الكتاب للصعبي إلحاق التمر بالزبيب وكأنه غلط.

ما فعل في عهد النبوة حجة

التاسع: فيه دلالة على أن فعل الشيء في حياته ﷺ حجة في فعله وتقريره، لأن الظاهر علمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ به، كيف والوحي كان ينزل، فلو لم يجز لنزل الوحي بمنعه، كيف وما يتعلق بشرع عام دائم.

عدم معارضة النص

العاشر: فيه دلالة أيضاً على أنه لا يجوز لمن علم النص أن يرجع إلى اجتهاد المجتهد من العلماء، بل يجب على المجتهد الإقرار بالرأي والتسليم للنص، كما ثبت عن معاوية في هذه المسألة لما بلغه حديث أبي سعيد هذا قال: إنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

الرجوع إلى السنة

الحادي عشر: فيه الثبوت على السنة والعمل بها وعدم الرجوع إلى قول من رأى خلافها وإن طالت المدة، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور!».

• • •

(١) شرح مسلم (٧/ ٦٠).

كتاب الصيام

٣٥ ــ باب الصيام

نفتتحه بمقدمات:

تعريف الصيام لغة وشرعاً

الأولى: في حقيقة الصيام لغة وشرعاً: وهو في اللغة: الإمساك.

وفي الشرع: إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمن مخصوص.

زمن فرضه

[الثانية][1]: كان فرض رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام ــ عليه الصلاة والسلام ــ تسع رمضانات، وأكثرها تسع وعشرون يوماً، كما جاء في [رواية][2] أبي داود[3] من حديث ابن مسعود.

اشتقاق رمضان

الثالثة: اختلف في اشتقاق رمضان.

فقيل: إنه كان يوافق زمن الحر والقيظ مشتق من الرمضاء وهي

---

(١) في ن ب د (ثانيها)... إلخ المقدمات.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) أبو داود (٢٢٢٥) في الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، والترمذي (٦٨٩).

الحجارة الحارة، لأن الجاهلية كانت تلبس في كل ثلاث سنين شهر، فيجعلون المحرم صفراً حتى لا تختلف شهورها في الحر والبرد، وذلك هو النسيء الذي حرم الله ــ تعالى ــ[1] وكذا ربيع في زمان الربيع، وجمادى في جمود الماء، فلما حرم النسيء اختلفت الشهور في ذلك.

[وقيل: لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها، وفيه حديث مرفوع عن أنس[2].

وقيل: غير ذلك][3] وله عدة أسماء. وفي البزار[4] «سيد

---

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤/ ٢٤٠).

(٢) من رواية أنس: «تدرون لم يسمى شعبان؟ لأنه يتشعب فيه لرمضان خير كثير، وإنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب». قال ابن حجر: فيه أبو محمد حبان عن أنس وأسنده من وجه آخر يذكر رمضان فقط وفيه زيادات في ذكر ليلة القدر. اهـ. وعزاه في تنزيه الشريعة (٢/ ١٦٠) لأبـي الشيخ في «الثواب»، عن أنس قال: وفيه زياد بن ميمون.
وقد ورد أيضاً من رواية أبـي سعيد في فردوس الأخبار (٢/ ٥٠٢): وقال ابن حجر في تسديد القوس: «أسنده عن أبـي سعيد»، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٣)، وفي مختصر الترغيب والترهيب للقسطلاني (٦٨)، ورواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وعنه أحمد بن خلف، وعنه أبو منصور في كتابه مسند الفردوس، وقال: متصل الإسناد.

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) كشف الأستار (١/ ٤٥٧). قال البزار: يزيد فيه لين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٠) مثله، والديلمي في الفردوس (٢/ ٤٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٤٢)، وقال: في إسناده ضعف. فضائل =

الشهور شهر رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة».

بدء فرض الصيام ومراحل تشريعه

[الرابع][1]: اختلف في ابتداء فرض الصيام على ثلاثة أقوال:

أحدها: عاشوراء[2] قال البيهقي في كتابه فضائل الأوقات[3]: والأصح أنه لم يجب قط.

[١٥٢/١/أ]

وثانيها: أيام البيض /[4] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَيَّامًا

= الأوقات له (٣٣٥)، وانظر: المقاصد الحسنة (٥٧٦)، وتمييز الطيب من الخبيث (٧٢٤)، وكشف الخفاء (١٥٠٤)، والشذرة (١/ ٣٣٥)، وفيض القدير (٤/ ١٢٢)، وضعيف الجامع (٣/ ٢٣١).

(١) في ن ب د (رابعها).

(٢) قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٨٨): على آية الصيام، البقرة آية (١٨٦)، وفي هذه الآية خمسة أقوال. قال جابر بن سمرة: «وهي ناسخة لصوم يوم عاشوراء» ذهب إلى أن النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض صيام رمضان نُسخ ذلك، فمن شاء صام يوم عاشوراء ومن شاء أفطره. اهـ. وحديثه في مسلم (١١٢٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥)، والطحاوي (٣/ ٨٧)، والبيهقي في الصيام، باب: من زعم أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوبه (٤/ ٢٨٧).

(٣) فضائل الأوقات (٤٤٥).

(٤) لم يرد أنها أيام البيض حسب الكتب التي اطلعت عليها. وإنما ورد ثلاثة أيام بدون تقييد. قال النحاس في الناسخ والمنسوخ (١/ ٤٨٩): وقال عطاء: «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قال أبو جعفر: فهذان قولان على أن الآية ناسخة. اهـ. وقد ذكر الطبري في تفسيره (٣/ ٤١٤) على قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ثم ساق أثر عطاء هذا إلى أن قال: وقال =

﴿مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ ثم نسخ بقوله ـ تعالى ـ : ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ والأصح أن المراد / بالمعدودات: أيام شهر رمضان لما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ من الإطلاق والإبهام / فتخصص وتبين بقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ فتكون الآية على هذا منسوخة.

وقيل: أول ما فرض الصوم كان المطيق مخيراً بين أن يصوم أو يهدي، والصوم أفضل، وذلك في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾[1]، ثم نسخ التخيير بقوله ـ تعالى ـ :

= آخرون: بل الأيام الثلاثة التي كان رسول الله ﷺ يصومها قبل أن يفرض رمضان، كان تطوعاً صومهن، وإنما عنى الله ـ عز وجل ـ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ، أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ أيام شهر رمضان، لا الأيام التي كان يصومهن قبل وُجوب فرض صوم شهر رمضان. اهـ.

وهذا اختيار المؤلف، وقد حقق الطبري القول في ذلك.

قال الطبري في تفسيره (٣/٤١٧): وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال: عنى الله ـ جل ثناؤه ـ بقوله: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾، أيام شهر رمضان، وذلك أنه لم يأت خبر، تقوم به حجة، بأن صوماً فُرِض على أهل الإسلام غير صوم رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان، وأن الله ـ تعالى ـ قد بين في سياق الآية، أن الصيام الذي أوجبه ـ جل ثناؤه ـ علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها، بقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾. اهـ.

(١) قال الطبري في تفسيره (٣/٤١٨): على قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ=

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ إذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع إلى ما نحن بصدده فنقول: ذكر المصنف ـ رحمه الله ـ في الباب ثمانية أحاديث:

• • •

= يُطِيقُونَهُۥ﴾ في معناه، فقال بعضهم: كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء، وإن شاء أفطره، وافتدى، فأطعم لكل يوم أفطره مسكيناً، حتى نُسخ ذلك. ثم ساق الأقوال في ذلك. اهـ.

الحديث الأول

١٧٩/ ١/ ٣٥ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين[١]، إلاَّ رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه»[٢].

الكلام عليه من عشرة أوجه:

معنى: «لا تقدموا»

الأول: قوله: «لا تقدموا [رمضان][٣]» أصله لا تتقدموا بتائين فحذفت إحداهما تخفيفاً ومنه قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا

(١) في حاشية العمدة للصنعاني (٣/ ٣٢٢): «أو يومين»، وهو الذي يوافق ما في البخاري (١٩١٤)، وما أثبت يوافق رواية مسلم (١٠٨٢).

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥) في الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي (٦٨٥) في الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، والنسائي (٤/ ١٤٩، ١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والبغوي (١٧١٨)، وابن الجارود (٣٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٢٣٧، ٤٠٨، ٤٣٨)، وابن حبان (٣٥٨٦، ٣٥٩٢) وعبد الرزاق (٧٣١٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣)، والدارمي (٢/ ٤).

(٣) في ن ب د ساقطة.

﴿الْخَبِيثَ﴾[1]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لا تقاطعوا ولا تدابروا» الحديث ومثل ذلك.

واعلم أن شرط جواز الحذف في مثل هذا تماثل الحركتين، كما هو ههنا، فإن اختلفتا لم يجز الحذف لو قلت تتغافر الذنوب وتتعلم الحكمة ونحو ذلك لم يجز الحذف لاختلاف الحركتين.

جواز قول رمضان، دون إضافة الشهر

الثاني: فيه دلالة على أنه يقال: رمضان من غير ذكر الشهر، بلا كراهة، وهو الصحيح، سواء كان هناك قرينة أو لم تكن.

وقيل: يكره إلاَّ أن يقول شهر رمضان، وفيه حديث لكنه ضعيف[2].

وقيل: إن كان هناك قرينة تدل على الشهر لم يكره وإلاَّ كره وقد [تقدم][3] ذلك أيضاً في الحديث الأول من باب زكاة الفطر.

النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

الثالث: فيه التصريح بالنهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعاً من غير عادة وذلك على طريق الاحتياط لرمضان ومقتضاه أنه يجوز بأكثر وهو مقتضى كلام البندنيجي وابن الصباغ من أصحابنا. وحاصل الخلاف عندنا في المسألة أربعة أوجه.

أحدها: هذا.

حكم الصيام إذا انتصف شعبان

وثانيها: أنه إذا انتصف شعبان يحرم الصوم، وبه قطع

(١) سورة البقرة: آية ٢٦٧.
(٢) انظر التعليق (٢) ص (١٤٠) في الحديث الأول من زكاة الفطر.
(٣) في ن ب د (أسلفنا).

المحققون من أصحابنا، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[1]، رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبـي هريرة، وصححه الترمذي وابن حبان. والقائل بهذا / يجيب عن حديث أبـي هريرة الذي في الكتاب بأن قوله «بيوم ولا / يومين» ليس للتخيير وإنما هو لتبيين المنع من التقديم عليه بالصوم، لأنه الغالب في الواقع ممن يقصد استقبال الشهر وأمدُ المنع فيه نصف شعبان كما هو مبين في حديث أبـي هريرة الآخر[2] / . [١٥٢/أ/ب]

والوجه الثالث: أنه يجوز ولا يكره، وبه قطع المتولي، وقال في الحديث الذي أوردناه: إنه غير ثابت عند أهله[3].

---

(١) الترمذي (٧٣٨)، وأبو داود (٢٣٣٧) في الصوم، باب: في كراهية ذلك، وابن ماجه (١٦٥١)، والدارمي (٢/ ١٧)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق (٧٣٢٥).

(٢) انظر التعليق الآتي.

(٣) ولفظه من رواية أبـي هريرة: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». قال ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ في تهذيب السنن (٣/ ٢٢٣): الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان:
أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبـي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى، ويتصل به العمل.
المأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة في صيام النبـي ﷺ شعبان كله، أو قليلاً منه، وقوله: «إلاَّ أن يكون لأحدكم صوماً فليصمه» وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان.
قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه. وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم =

والرابع: يكره كراهة تنزيه واختار الروياني.

الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

الرابع: ذكر بعضهم في النهي عن [تقدم][1] رمضان بالصوم إنما كان لأجل التقوى على صيام رمضان وهو بعيد، فإن ذلك إذا

= يسمعه العلاء من أبيه. وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها. وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة؟

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم. وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث. وقد قال ـ بياض بالأصل ـ : «لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» فذكره. اهـ. وانظر كلام الترمذي وأبي داود في موضعه عليه.

(١) في ن ب (تقديم).

أضعف عن رمضان [كان][1] شعبان كله أولى بأن يضعف، وقد قام الإجماع على جواز صومه كله، بل على استحبابه. وقد روى أصحاب السنن الأربعة عن أم سلمة أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «لم يكن يصم من السنة شهراً تامّاً إلاَّ شعبان يصله برمضان»[2] وقال الترمذي: حسن.

وحمل المازري[3]: النهي على من صام تعظيماً للشهر واستقبالاً له بذلك ــ أي لئلا يزاد في العبادة ما ليس فيها ــ فأما إن صام يوم الشك على جهة التطوع ففيه خلاف، سيأتي.

وترجم النسائي[4] على هذا الحديث: التسهيل في صيام يوم الشك، وفيه نظر.

الخامس: ذكر بعضهم: أن ظاهر حديث أبي هريرة هذا معارض بقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ لرجل: «هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟». قال: لا. قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً»[5]،

---

(١) في ن ب (لأن).

(٢) النسائي (٤/ ١٥٠)، والترمذي (٧٣٦) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٦٤٨)، وأبو داود (٢٢٣٦) في الصيام، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، والدارمي (٢/ ١٧).

(٣) المعلم (٢/ ٤٧).

(٤) النسائي ٤/ ١٥٤.

(٥) سياق المؤلف ــ رحمنا الله وإياه ــ يوافق إحدى روايات أبي داود، وفي بعضها زيادة: «أو يومين»، والبخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، وأبو داود (٢٣٣١) في الصوم، باب: في التقدم، والبيهقي (٤/ ٢١٠)، =

وفي رواية «يومين» رواه الشيخان من حديث عمران بن الحصين.

والمراد: بسرر شعبان آخره، لأن الهلال يستتر ليلة أو ليلتين وجمع بينهما بأن الرجل كان [قد][1] أوجب على نفسه صيام آخر الشهر[2] بنذر فأمره ﷺ بالوفاء به أو كان [الصوم][3] آخر الشهر عادة له، فتركه لاستقبال رمضان لأجل النهي عن تقدمه، واستحب له النبي ﷺ أن يقضيه لكونه عادة له.

وقال بعضهم: بل قوله: «هل صمت من سرر شعبان» سؤال زجر وإنكار لأنه قد نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فلا يكون بينهما معارضة. وإن أُريد بسرر شعبان أوله على ما ذكره بعضهم: أن سرر الشهر أوله، فلا معارضة إذن[4].

السادس: فيه الرد على الروافض الذين يرون تقدم الصوم على الرؤية فإن / رمضان اسم لما بين الهلالين فإذا صام قبله يوماً فقد تقدم عليه[5].

= والدارمي (٢/١٨)، وابن حبان (٣٥٨٧)، وأحمد (٤/٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٩).

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في ن ب زيادة (يصوم).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) انظر خلاف العلماء مبسوط في: معالم السنن للخطابي (٣/٢١٨)، والجمع بين الأحاديث وتفسير «السرر» في السنن، وعون المعبود (٦/٤٥٣)، وقد تركتها خشية الإطالة رعاك الله.

(٥) قال شيخ الإسلام ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتاوى (٢٥/١٣٣، ١٧٩، =

. . . .

= ١٨١): ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع:

منهم: قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم، يقولون بالعدد دون الرؤية. ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة. فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليه ولم يأت به إلاَّ عبد الله بن معاوية. انظر: (٢٥/١٣٣) ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا، وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمة أهل البيت ما عليه المسلمون، وهو قول أكثر عقلاء الشيعة.

ومنهم: من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان، أو على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر.

ومنهم: من يروي عن النبي ﷺ حديثاً لا يعرف في شيء من كتب الإسلام ولا رواه عالم قط، أنه قال: «يوم صومكم يوم نحركم»، وغالب هؤلاء يوجبون أن يكون رمضان تامّاً، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين.

ومنهم: من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار، فيوجبون استسراره ليلتين، ويقولون: أول يوم يرى في أوله فهو من الشهر الماضي، واليوم يكون اليوم الذي لا يرى في طرفيه، ثم اليوم الذي يرى في آخره هو أول الشهر الثاني، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال مع العلم بأن الهلال يستسر ليلة تارة، وليلتين أخرى، وقد يستسر ثلاث ليال.

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه برمضان الماضي، أو برجب، أو يضعون جدولاً يعتمدون عليه، فهم مع مخالفتهم =

السابع: فيه تبيين / لمعنى الحديث الذي فيه «صوموا لرؤيته [١٥٣/أ/أ] وأفطروا لرؤيته». فإن اللام في قوله «لرؤيته» للتأقيت، لا للتعليل، كما زعمت الروافض، ولو كانت للتعليل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية أيضاً، كما تقول: أكرم زيداً لدخوله. فلا يقتضي تقديم الإكرام على الدخول، ونظائره كثيرة. وحمله على / التأقيت لا بد فيه من احتمال تجوز، خروج عن الحقيقة. لأن وقت الرؤية ــ وهو الليل ــ لا يكون محلاً للصوم[1]. كذا قال الشيخ تقي الدين.

وأجاب الفاكهي: بأنا إذا حملنا «صوموا» على «انووا الصيام»

= لقوله ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» إنما عمدتهم تعديل سير النيرين، والتعديل أن يأخذ أعلى سيرهما، وأدناه، فيأخذ الوسط منه ويجمعه، إلى أن قال: فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الإسلام الذي يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور، أما في جميع السنين أو بعضها، ويكتبون ذلك. اهـ.

(١) قال الصنعاني ــ رحمنا الله وإياه ــ في الحاشية (٣/٣٢٣): أقول: استدلوا لذلك بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، فقالوا: اللام مثلها في قوله ــ تعالى ــ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي مستقبلين لها، فكذلك هنا صوموا مستقبلين رؤيته وربما ذكره الشارح، فإن اللام وإن جاءت في الآية بذلك المعنى فلا يصح في الحديث، لأنه قد بينه حديث «لا تصوموا حتى تروا الهلال»، فاللام لبيان وقت وجوب الصوم، ــ وقد نبه الصنعاني على قول المؤلف إن اللام للتعليل بناء على اختيار الروافض بقوله ــ واعلم أن الشارح جعل دليل الرافضة مبنيّاً على أن اللام في الحديث للتعليل، والذي في كتبهم أنها للاستقبال كالآية، وأما لام التعليل فلا تقتضي التقديم.

لم يكن فيه تجوز البتة، إذ الليل كله ظرف لإيقاع نية الصوم فيه[1].

الثامن: فيه عدم النهي عن تقديم يوم أو يومين لرمضان بالصوم لمن له عادة في غير شعبان أن يصوم أواخره، وسواء كانت عادته بنذر أو تطوع، فإنه داخل تحت إطلاق الحديث ومن صور النذر: لله عليّ أن أصوم يوم قدوم فلان. فوافق ذلك ما قبل رمضان بذلك القدر.

التاسع: يدخل تحت النهي صوم يوم الشك، وهو عبارة عن اليوم الذي يتحدث الناس برؤيته أعني الهلال، أو يشهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة. وقد اختلف السلف فيمن صامه تطوعاً بغير سبب.

والأصح عندنا: منعه.

وعند المالكية: في صومه تطوعاً ثلاثة أقوال:

ثالثها: يصومه من عادته سرد الصوم دون غيره. وعندهم أنه يصومه أيضاً من نذره.

وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة، بشرط أن يكون هناك غيم.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/١٢٨): قلت: فوقع في المجاز الذي فر منه، لأن الناوي ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر. اهـ. قال الصنعاني في الحاشية (٣/٣٢٣): والمجاز الذي أراده الشارح أنه يكون معنى صوموا استعدوا للصوم بالنية ونحوها، فأطلق الفعل على مقدماته. اهـ.

العاشر: قال ابن العربي[1]: كما لا يجوز استقبال رمضان لا يجوز تشييعه قال: ومن أجله قلنا في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[2] [أنه][3] لا يحل صلتها بيوم الفطر لكن يصومها متى كان، لأن المقصود: أن من صام رمضان فقد حصل له أجر عشرة أشهر

---

(١) في القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٢/ ٤٨٦).

(٢) مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، وأبو داود (٢٣٢٣) في الصيام، باب: في فضل ستة أيام من شوال، والدارمي (٢/ ٢١)، وابن خزيمة (٢١١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٧)، وعبد الرزاق (٧٩١٨)، وأحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩)، والطيالسي (٥٩٤)، وابن حبان (٣٦٣٤).

وفي الباب عن جابر عند أحمد (٣/ ٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤)، والبزار (١٠٦٢)، والبيهقي (٤/ ٢٩٢).

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨٣): وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة عند البزار (١٠٦٠)، قال الهيثمي: رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيحين.

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عند ابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٠، ٢٨٦١) في الصيام، باب: صيام شوال والعشر صيام ستة أيام من شوال، وابن حبان (٣٦٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، والدارمي (٢/ ٢١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١١٩، ١٢٠).

وانظر إلى تحقيق ابن القيم ـ رحمنا الله وإياه ـ في هذه الأحاديث في كتابه: تهذيب السنن (٣/ ٣٠٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٢٥٦).

(٣) في القبس: لأنه.

ومن صام ستة أيام فقد حصل أجر شهرين وذلك الدهر، وأفضلها أن يكون في عشر ذي الحجة، إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال، فإن قال: لعلي أموت / ؟ قيل له: صمها في شعبان. هذا كلامه وهو عجيب. فأين المتابعة بصوم ست من شوال؟ وحمل القاضي على ذلك التعصب لمذهبه والحق أحق بالاتباع في استحباب صومها، فقد صحت فيه عدة أحاديث كما أوضحته في «تخريج أحاديث المهذب» فراجعها منه تجد ما يشفي الغليل[1].

---

(١) قال ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ في كتابه تهذيب السنن (٣/ ٣١٤):
الاعتراض الثالث: أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم.. قال مالك في الموطأ: ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ولو رأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك، تم كلامه.
قال الحافظ أبو محمد المنذري: والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم، والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد، ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذي دخل المسجد وصلى الفرض، ثم قام يتنفل، فقام إليه عمر، وقال له: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا، فقال له رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».
قالوا: فمقصود عمر: أن اتصال الفرض بالنفل، إذا حصل معه التمادي وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض، كما قد شاع عند كثير من العامة؛ أن صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولا بد، فإذا تركوا قراءة «آلم تنزيل» قرأوا غيرها من سور السجدات، بل نهى عن الصوم بعد =

= انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره فكيف بما يضاف إليه بعده؟

فيقال الكلام هنا في مقامين: أحدهما: في صوم ستة من شوال، من حيث الجملة. والثاني: في وصلها به.

أما الأول: فقولكم: إن الحديث غير معمول به: فباطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم. قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمرٌ قد بينه وأوضحه: وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين، وأما صوم الستة أيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله، لأن الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه لله، وهو عمل بر وخير، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولم يكره من ذلك إلاَّ ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك، وخشي أن يعد من فرائض الصيام، مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكاً جهل الحديث، لأنه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت، وقيل: إنه روى عنه، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به. هذا كلامه. انظر أيضاً: الاستذكار (١٠/٢٥٩).

وقال القاضي عياض: أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء. وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكاً إنما كره صومها على ما قال في

....

• • •

= الموطأ؛ أن يعتقد من يصومها أنه فرض، وأما على الوجه الذي أراده النبـي ﷺ فجائز.

وأما المقام الثاني: فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمي الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد، فلا محذور، وهذا جواب أبـي حامد الإسفراييني وغيره.

قيل: فطر يوم العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة. لأنه لما كان واجباً فقد يرونه كفطر يوم الحيض لا يقطع التتابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذه المفسدة، والله أعلم. اهـ.

/ الحديث الثاني [١٥٣/أ/ب]

١٨٠/١/٣٥ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت / رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[١].

الكلام من عشرة أوجه:

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا رأيتموه**» هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام، كقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى

(١) البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٤)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١٩٠٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٠٥) وفي المعرفة له (٦/ ٨٥٦٠)، والشافعي في السنن المأثورة (٣١٩) كتاب الصوم، باب: ما جاء في تقديم الشهر، وابن حبان (٣٤٤١)، والطيالسي (١٨١٠)، ومالك (١/ ٢٨٦)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والمسند (١/ ٢٧٢).
وقد ورد من طريق أبي هريرة عند البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي (٤/ ١٣٣)، وابن ماجه (١٦٥٥).
وأيضاً من رواية عبد الله بن عباس عند أبي داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، وأيضاً أبو بكرة وحذيفة، وطلق الحنفي.

لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[1]، وقوله: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝٤﴾[2]، أي إذا رأيتموا الهلال، وقد جاء في بعض روايات مسلم[3]: / «لا تصوموا حتى تروا الهلال».

قال أهل اللغة[4]: يقال: هلال من أول ليلة، إلى الثالثة ثم يقال: قمر بعد ذلك.

الثاني: قوله: «فصوموا» أي انووا الصيام، لأن الليل ليس محلاًّ للصوم كما تقدم.

الثالث: قوله: «فإن غم عليكم» معناه: حال بينكم وبينه غيم يقال: غُمَّ وأُغْمِيَ وغُمِّيَ بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما ويقال: «غَبِـيَ»[5]: بفتح الغين وكسر الباء وكلها لغات صحيحة، وقد غامت السماء [وغيمت][6]، وأغامت وتغيمت وغيمت كلها بمعنى.

وقيل: معنى هذه الألفاظ مأخوذة من أغما[7] المريض، يقال:

---

(١) سورة القدر: آية ١.

(٢) سورة العاديات: آية ٤.

(٣) مسلم (١٠٨٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر: مختار الصحاح (٢٩٠)، والمصباح المنير (٦٣٩).

(٥) رواية البخاري (١٩٠٩).

(٦) في مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥) (أغمت بالتخفيف والتثقيل)، وفي حاشية ن ج (أغمت)، انظرها فيه.

(٧) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ١٣٦): من إغماء المرض، يقال: غمي عليه وأغمي والرباعي أفصح. وقال في موضع آخر =

غمى وأغمى عليه، والرباعي أفصح.

قال القاضي عياض[1]: وقد يصح أن ترجع إلى إغماء السماء والسحاب، وقد يكون [أيضاً][2] من التغطية، ومنه قولهم: غممت الشيء إذا سترته، والغمى مقصور ما سقفت به البيت من شيء، وروي «عمي» بالعين المهملة والميم المخففة. حكاه القاضي أيضاً ومعناه: خفي يقال: عمي عليّ الخير أي خفي.

وقيل: هو مأخوذ من العماء، وهو السحاب الرقيق.

وقيل: المرتفع أي دخل في العماء أو يكون من العمى المقصود وهو عدم الرؤية.

الرابع: قوله: «فاقدروا له». قال أهل اللغة: [قد][3] [4] قدرت الشيء أقدُرُهُ، وأقدِرُهُ، وقَدَّرْتهُ، وأقدَرْتُهُ بمعنى واحد وهو من التقدير، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ (٢٣)﴾[5].

واختلف العلماء في معناه في الحديث:

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف:

= (٢/ ١٣٧): أغمي عليه، أي غشي عليه. قال صاحب الأفعال: يقال: غمي عليه غمي وأغمي عليه، قال غيره: والرباعي أفصح.

(١) مشارق الأنوار (٢/ ٨٨، ١٣٥، ١٣٦). إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٢٢).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في ن ب د (يقال).

(٤) في ن ب د (يقال)، وما أثبت من ن هـ.

(٥) سورة المرسلات: آية ٢٣.

معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين / يوماً، ويؤيده روايات مسلم[1]: «فعدوا ثلاثين»، «فاقدروا ثلاثين»، «فصوموا ثلاثين»، «فأكملوا العدد»، ورواية البخاري[2]: «فأكملوا عدة شعبان [ثلاثين][3]».

وقال أحمد بن حنبل وطائفة: معناه: ضيقوا له[4] ــ أي قدروه

---

(١) الرواية الأولى والثالثة والرابعة من حديث أبـي هريرة (١٠٨١)، والثانية من حديث ابن عمر (١٠٨٠) في مسلم وقد سبق تخريجها.

(٢) البخاري (١٩٠٩).

(٣) في ن ب ساقطة.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١٢١/٤): على قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال» ظاهرة إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً ونهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى في ذلك لمن تمسك به، ولكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، ويحتمل أن لا تفرقة، ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة، وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا: المراد بقوله: «فاقدروا له»، أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: «فأكملوا العدة ثلاثين» ونحوها. وأولى ما فسر الحديث بالحديث، وقد وقع الاختلاف في حديث أبـي هريرة في هذه الزيادة أيضاً فرواها البخاري كما ترى بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وهذا أصرح ما ورد في =

تحت السحاب ــ ولهذا أوجب صوم ليلة الغيم عن رمضان، لكن قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «فصوموا ثلاثين»، «وأكملوا عدة شعبان ثلاثين» لا يدلان على عدم التقدير لشعبان دون رمضان، ولا عكسه بل لهما، فالتخصيص بأحدهما من غير مخصص خلف.

وقال / مطرف بن عبد الله وابن سريج وابن قتيبة وآخرون من [١٥٤/أ/١]

= ذلك. ــ إلى أن قال ــ قال ابن الجوزي في التحقيق: لأحمد في هذه المسألة ــ وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ــ ثلاثة أقوال: أحدها يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك. ثالثها: المرجع إلى الإمام في الصوم والفطر، واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث، قال أحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ «فاقدروا له»، قال نافع: فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال أصبح صائماً، وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه»، فالجمع بينهما أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم الشك، وهذا هو المشهور عن أحمد: أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال، أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته. فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكاً، واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني. . . إلخ. انظر: الاستذكار (١٠/١٦)، للاطلاع على مذهب الإمام أحمد، وما فسره راوي الحديث ابن عمر، كما سبق في التعليق.

المالكية وغيرهم: معناه قدروه بحساب المنازل الذي يراه المنجمون، وهو ضعيف جدّاً[1] لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ١٧٣): وذهب ابن سريج من الشافعية: أن هذا خطاب لمن خص بهذا العلم من حساب القمر والنجوم أي يحمل على حسابها وإكمال العدة خطاب لعامة الناس الذين لا يعرفونه ولم يوافقه الناس على هذا. اهـ.
قال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الاستذكار (١٠/ ١٨): وقد حكى ابن سريج، عن الشافعي، أنه قال: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغَمَّ عليه، جاز له أن يعتقد الصوم ويبيته ويجزئه قال أبو عمر: الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلاَّ برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». اهـ. وانظر نقله عن مطرف وابن قتيبة. ونقل هذا القول عن ابن سريج البغوي في السنَّة (٦/ ٢٣٠)، وابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٠٧)، وقد ناقش ابن العربي ابن سريج في هذه المسألة في القبس (٢/ ٤٨٣)، والعارضة (٣/ ٢٠٨)، وقال فيها: فكأن وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم لحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الجمل، إن هذا لبعيد عن النبلاء فكيف بالعلماء. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٢٢): على قوله: «فاقدروا له» تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، ــ انظر التعليق ــ وذهب آخرون إلى تأويل ثالث، قالوا: معناه فاقدروه بحساب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين، قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا، قال: ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: =

فإن ذلك لا يعرفه إلاَّ أفراد، والشرع إنما تعرف إليهم بما يعرفه جماهيرهم، وأيضاً فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة، يصح أن يرى في إقليم دون إقليم فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها، مع كون الصائمين منهم لا يعولون / غالباً على طريق مقطوع [به][1]، ولا يلزم قوماً ما يثبت عند قوم. وأيضاً لو كان معتبراً لبينه الشارع للناس كما بيَّن أوقات الصلاة وغيرها، وأما قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۝١٦﴾[2]، فالمراد: الاهتداء في طريق البر والبحر.

= «فأكملوا العدة» خطاب للعامة، وقد سبقت الإشارة إليه، وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، إلى أن قال: ونقل ابن المنذر الإجماع على أن صوم يوم الثلاثين من شعبان إذ لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاجب وآخر، فمن فرق بينهم كان محجوجاً بالإجماع قبله. اهـ.

وقال أيضاً (٤/ ١٢٧): قال ابن بطال: في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف، ولا شك أن مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلاَّ بالضنون غاية التكلف. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢١٣): على حديث: «فطركم يوم تفطرون»، وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم. اهـ. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨١).

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) قال البخاري ـ رحمنا الله وإياه ـ في صحيحه تعليقاً: قال قتادة: خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى =

قال الشيخ تقي الدين: والحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على ما يراه المنجمون من [تقدم][1] الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله ـ تعالى ـ، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى، لولا وجود المانع ـ كالغيم مثلاً ـ فهذا يقتضي الوجوب، لوجود السبب الشرعي. وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم أن اليوم من رمضان، بطريقة يجب[2] عليه

= بها؛ فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به. «والمقصود به الاهتداء للتسيير لا للتأثير»: انظر: حاشية التوحيد لابن قاسم (٢٢٣).

(١) في ن ب (تقديم)، وفي د (تقدير)، وما أثبت يوافق إحكام الأحكام.

(٢) في إحكام الأحكام مع الحاشية (٣/٣٢٨). قال الصنعاني في الحاشية: على قوله: «بمشترطه في اللزوم لأن الاتفاق... الخ»، أقول: إن النص اشترط في لزوم الصوم أحد أمرين: إما الرؤية أو إكمال العدة ثلاثين، ودل الدليل على أن رؤية البعض كافية فإثبات اللزوم بمجرد الحساب ينافي النص، وقياسه على من حبس في المطمورة قياس مع الفارق، إذ من المطمورة قد تعذر عليه معرفة المدرك المنصوص عليه حتى لو رآه الناس لما رآه، فرجوعه إلى الحساب والقرائن بالضرورة، لأنه ليس في حقه شيء يعرف به الصوم إلَّا ذلك، وكيف يرجع إلى قول الحاسب والشارع يقول: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولو كان كلام الحاسب مدركاً شرعياً للصوم والإفطار لما أهمله الشارع، بل أشار إلى خلافه بقوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» ثم قال: «الشهر =

الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه.

الخامس: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إذا رأيتموه» علق الحكم بالرؤية ولا يراد بها / رؤية كل فرد من الأفراد بل مطلق الرؤية ويكفي فيها رؤية عدل لجميع الناس على أظهر القولين عند الشافعي، ونص عليه في القديم ومعظم الجديد، وبه قال أحمد: على أصح الروايتين عنه، ونقله البغوي[1] في «شرح السنَّة» [عن][2] الأكثرين، وفي قول في البويطي: عدلان.

وقال البغوي في «شرح السنَّة»[3]: أنه أظهر قولي الشافعي قاله بعد أن حكى الأول قولاً عنه، ورأيت في «الأم»[4]. ما يقتضيه: فإنه لما قال أولاً، فإن لم تر العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط[5].

= هكذا...» الحديث، فأشار بيديه إلى الثلاثين والتسع والعشرين، قال القاضي عياض: وصفه ﷺ لهم بالأمية، وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون إذا كانوا لا يجهلون الثلاثين، ولا التسع والعشرين، ولم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب، وإنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذي تعول عليه الأعاجم في صومها وفطرها وفصلها. اهـ. بالضم ــ أي فصول السنة الأربعة.

(١) انظر: شرح السنة (٦/ ٢٤٤).

(٢) في ن ب (لكن).

(٣) انظر: شرح السنة (٦/ ٢٤٤).

(٤) الأم (٢/ ٩٤).

(٥) الشافعي في الأم (٢/ ٩٤) أول كتاب الصيام الصغير، وفي المعرفة (٦/ ٢٤٣).

قال الشافعي: بعد لا يجوز على حلول رمضان إلا شاهدان[1].

قال: وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلاَّ شاهدين، في هذا القياس على كل مغيب استدل عليه[2]، هذا لفظه ومن الأم نقلته فاستفده، فإنه من المهمات الجليلة التي لم يقع للرافعي، ولا لمن بعده، بل لم أرها في شيء من كتب أصحابنا، واقتصر جامع مسند الشافعي على القول الثاني، ولم يحك الأول / وأساء. [١٥٤/أ/ب]

ومذهب مالك[3]: أنه لا بد من عدلين أيضاً إن كان ثم معنيون بالشريعة، وإلا كفى الخبر.

وانفرد أبو حنيفة[4] فقال: إن كانت السماء مغيمة ثبت بعدل ولو عبداً أو امرأة.

وإن كانت مصحية فلا يثبت بواحد ولا باثنين بل بعدد الاستفاضة.

وفي «بحر» الروياني عنه: أنه لا يقبل إلاَّ قول خمسين كعدد القسامة.

وأما في الفطر: فلا بد من رؤية عدلين / عند جميع العلماء خلافاً لأبي ثور فإنه جوزه برؤية عدل.

---

(١) الشافعي في الأم (٢/ ٩٤) في أول كتاب الصيام، وفي المعرفة (٦/ ٢٤٤).

(٢) المراجع السابقة، المعرفة (٦/ ٢٤٦).

(٣) انظر: الاستذكار (١٠/ ٢٦).

(٤) الاستذكار (١٠/ ٢٦).

السادس: في الحديث دلالة على وجوب الصوم والفطر على منفرد رأى الهلال في رمضان أو شوال، وهو مذهب الجمهور[1]. وذهب عطاء وإسحاق إلى أنه لا يلزمه حكم شيء من ذلك إذا انفرد بالرؤية، حكاه القرطبـي عنهما. وهذا الحديث يرد عليهما، لكن قال العلماء: يفطر في الثاني سرّاً لئلا يساء الظن به[2].

ويجب عليه عند المالكية: رفع شهادته إلى الحاكم إن كان ممن تقبل شهادته رجاء أن ينضاف إليه غيره فيثبت الحكم.

وقيل: يرفع وإن كان لا يرجى قبول شهادته لجواز حصول الاستفاضة.

السابع: فيه أيضاً أن حكم الرؤية ببلد لا يتعدى إلى بلد آخر لأنه إذا فرض أنه رؤي الهلال ببلد في ليلة ولم ير في تلك الليلة بآخر

---

(١) انظر: الاستذكار (١٠/ ٢٤).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤).
قال في الاستذكار (١٠/ ٢٥): اختلفوا في هلال شوال يراه الرجل وحده، فقال مالك وأبو حنيفة: لا يفطر. وهو قول أحمد بن حنبل وروى عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه كره لمن رأى هلال شوال وحده أن يفطر وقال الشافعي: يفطر الذي رأى هلال شوال وحده إذا لم يشك فيه، فإن شك أو خاف أن يتهم لم يأكل وهذا رأي أبو ثور قال: ولا يسعه أن يصوم، فإن خاف التهمة اعتقد الفطر، وأمسك عن الأكل والشرب. وقال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فأفطر عامداً كان عليه القضاء والكفارة. وقال أبو حنيفة: عليه القضاء ولا كفارة عليه للشبهة. وهذا قول أكثر الفقهاء. اهـ.

فيكمل ثلاثين يوماً بالرؤية الأولى، ولم ير بالآخر فهل يفطرون أم لا؟ فمن قال: يتعدى / الحكم على أحد الوجهين في المسألة وهو مذهب مالك، ولم يجز لهم الإفطار، وقد وقعت المسألة في زمن ابن عباس، وقال: لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو يراه، وقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1]، ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام وهو قوله: «أفطروا لرؤيته»[2]، لا حديثاً خاصّاً بهذه المسألة أو لأنه شهادة واحد.

وعند المالكية رواية: أنه إن ثبت بأمر شائع تعدى الحكم أو بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته، إلاَّ أن يكون أمير المؤمنين، فيلزم أيضاً جماعتهم.

قال المازري[3]: والفرق بين الخليفة وغيره أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهي كبلد واحد.

الثامن: فيه أيضاً أنه لا يجوز صوم الشك ولا صوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وقد روى أبو داود بإسناد على شرط الصحيح عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم

---

(١) انظر: لفظه كاملاً في مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢) في الصيام، باب: إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٤/ ١٣١). انظر: الاستذكار (١٠/ ٢٨، ٢٩).

(٢) انظر: تخريج حديث الباب.

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٥).

يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام»، وقال الدارقطني: إسناده صحيح[1].

وحكى القاضي عياض: صومه / عن عائشة[2] وأسماء[3] وابن عمر[4] وطاوس. [١٥٥/أ/أ]

وقال الأوزاعي والكوفيون[5]: إن صامه وتبين أنه من رمضان أجزأه. وجمهورهم أنه لا يصومه ولا يجزئه إن صامه.

---

(١) أبو داود (٢٣٢٥) في الصيام، باب: إذا أغمي الشهر، والدارقطني (٢/١٥٦، ١٥٧)، وصححه الحاكم (١/٤٢٣)، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٣٤٤٤)، وابن الجارود (٣٧٧)، وأحمد (٦/١٤٩)، والبيهقي (٤/٢٠٦)، وصححه ابن خزيمة (٣/٢٠٣)، وأشار إليه في فتح الباري (٤/١٢١).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور. قال الألباني في الإرواء (٤/١١): في سنده رجل لم يسم فلا يصح سنده، لكن قد جاء مسمى «لعبد الله بن أبي موسى» في مسند أحمد (٦/١٢٥، ١٢٦)، وسنده صحيح؛ فمن قال: العبرة برأي الراوي لا بروايته لزم الأخذ به كالحنفية. اهـ. انظر: البيهقي في السنن (٤/٢١١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤٨)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. انظر: الفتح الرباني (٩/٢٥٦).

(٣) البيهقي (٤/٢١١). انظر: المجموع (٦/٤١٠)، وزاد المعاد (٢/٤٥).

(٤) أحمد (٢/٥)، وانظر: تخريجه لأحمد شاكر في المسند (٦/٢٢٦)، وعبد الرزاق (٧٣٢٣)، وأبو داود (٢٢٢) في الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، والدارقطني (٢/١٦١)، والبيهقي (٤/٢٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٠).

(٥) انظر: الاستذكار (١٠/٣٥).

وكان بعض الصحابة[1] يأمر بالفصل ما بين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين.

وكره محمد بن مسلمة تحري ذلك آخر يوم، كما يكره تحري صومه.

وصح عن جماعة النهي عن صيام يوم الشك[2]. وفي الترمذي /[3] عن عمار: من صامه فقد عصى أبا القاسم.

التاسع: استدل به أيضاً لمن قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله: «فاقدروا له» من حيث إنه أمر بمقتضى التقدير، وتأوله الجمهور على إرادة إكمال العدد كما قدمناه.

---

(١) أي ابن عباس وكان ينكر أن يصام يوم الشك، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يوماً»، وعن عطاء قال: كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين فقرب غداؤه فقال: «أفطروا أيها الصيّام، لا تواصلوا رمضان شيئاً، وافصلوا». انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٥٨)، والحديث الأول سبق تخريجه.

(٢) منهم عمر بن الخطاب في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٧٣)، والاستذكار (١٠/ ٢٣٣).. وعلي بن أبي طالب عند ابن أبي شيبة (٣/ ٧٣)، والاستذكار (١٠/ ٢٣٣)، والمجموع (٦/ ٤٢٦)، والمحلى (٧/ ٢٣).. وحذيفة، وابن مسعود، وابن عباس وقد سبق تخريجه، وأبو هريرة وسبق أيضاً تخريجه، وأنس بن مالك وغيرهم.

(٣) الترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، والدارقطني (٢/ ١٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وأبو داود في الصيام (٢٢٣٤)، باب: كراهية صوم يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن حبان (٣٥٨٥)، وصححه الحاكم (١/ ٤٢٣) ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٢)، والدارمي (٢/ ١٢).

العاشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «صوموا لرؤيته» ظاهره وجوب الصوم متى رأى قبل الزوال أو بعده، وهو المشهور من مذهب مالك.

وقيل: إنه قبله للماضية ويفطرون ساعة رؤيته إن كان هلال شوال.

وقال بعض أهل الظاهر: أما في الصوم فتجعل للماضية، وأما في الفطر: فيجعل لمستقبله وهو أخذ بالاحتياط منهم، ولكن الحديث حجة عليهم[١].

• • •

(١) انظر: الاستذكار (١٠/١٩).

الحديث الثالث

١٨١/٣/٣٥ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله / ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكة»[١].

الكلام عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: «السَّحور»: بفتح السين ما يتسحر به: كالبرود وهو ما يتبرد به، والسنون وهو ما يستن به، والرقو وهو [ما يرقأ][٢] به الدم

والسُّحور: بضم السين الفعل ورووه هنا بالوجهين؛ قاله النووي[٣].

وقال الشيخ تقي الدين[٤]: هو بالفتح ما يتسحر به، وبالضم الفعل، هذا هو الأشهر.

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٩٦/٢)، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وابن الجارود (٣٨٣)، والبغوي (١٧٢٧، ١٧٢٨)، والدارمي (٦/٢)، وابن حبان (٣٤٦٦)، وأحمد (٩٩/٣، ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٨١)، والبيهقي (٢٣٦/٤).

(٢) في ن ب (ما يراد).

(٣) انظر: شرح مسلم (٢٠٥/٧، ٢٠٦).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٣٣١/٣).

قلت: واختار بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، وكأن السحور سمي باسم زمنه، لأنه يفعل في السحر قبيل الفجر، ويدخل وقته بنصف الليل، ذكره النووي في «شرح المهذب» هنا، والرافعي في أواخر كتاب الإيمان.

الثاني: «البركة»: النماء والزيادة، وهذه البركة المعلل بها السحور، يجوز أن تكون أُخروية، لأن فيه متابعة السنَّة، وهي موجبة للثواب وزيادته وثمرته، وقد يحصل له بسببه ذكر ودعاء ووضوء وصلاة واستغفار في وقت شريف، تنزل فيه الرحمة، ويستجاب الدعاء، وقد يدوم ذلك حتى يطلع الفجر، وكل ذلك سبب لمزيد الأجور.

ويجوز أن تكون دنيوية كقوة البدن على الصيام، والنشاط له، ويحصل له بسببه الرغبة في الازدياد من الصوم لخفة المشقة على فاعله، فيجوز أن تضاف إلى كل واحد من الفعل، والمتسحر / به [١٥٥/أ/ب] معاً، وعلى هذا الأكثر فتح السين من السَّحور، كما قاله الشيخ تقي الدين[1].

ويجوز أن تكون البركة بمجموع الأمرين: وحاصل البركة في السحور يتنوع أنواعاً:

أولها: اتباع السنَّة والاقتداء.

ثانيها: مخالفة أهل الكتاب في الزيادة في الأكل على الإفطار كما ستعلمه بعد.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣٣١).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ١٤٠)، والاستذكار (١٠/ ٣٤).

ثالثها: التقوي به والنشاط للصوم سيما الصبيان.

رابعها: التسبب للصدقة على من يسأل إذ ذاك.

خامسها: / التسبب لذكر الله والدعاء وللرحمة فإنه وقت الإجابة.

سادسها: التسبب في حسن الخلق، فإنه إذا جاع ربما ساء خلقه.

سابعها: تجديد نية الصوم فيخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام ثم تنبه[1].

الثالث: أجمع العلماء على استحباب السحور، وأنه ليس بواجب، وإنما الأمر به أمر إرشاد، وهو من خصائص هذه الأمة. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»[2] رواه مسلم من حديث عمرو بن العاص وكان [الأمر][3] في أول الإسلام إذا وقع النوم بعد الإفطار لم يحل معاودة الطعام والشراب، ثم رخص في ذلك إلى الفجر.

فائدة: هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ مع أنس أبو

---

(١) مسلم (١٠٩٦)، والترمذي (٧٠٨)، وأبو داود (٢٣٤٣) في الصوم، باب: في توكيد السحور، والنسائي (٤/ ١٤٦)، وابن خزيمة (١٩٤٠)، والبغوي (١٧٢٩)، وابن حبان (٣٤٧٧)، وأحمد (٤/ ٢٠٢)، والدارمي (٢/ ٦).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في المسند (٢/ ٣٧٧، ٤٧٧).

هريرة[١]، وأبو سعيد الخدري[٢]، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعائشة[٣] وعمرو بن العاص، وحذيفة، والعرباض بن سارية[٤] وأبو ليلى، وطلق والد قيس بن طلق، كما أفاد ذلك ابن منده في مستخرجه[٥].

• • •

(١) في المسند (٣/ ١٢، ٣٢، ٤٤).

(٢) انظر: مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤).

(٣) النسائي (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (٢٣٤٤) في الصيام، باب: من سمى السحور الغداء، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والبيهقي (٤/ ٢٣٦)، والبزار (٩٧٧)، وابن حبان (٣٤٦٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩).

(٤) ذكر صاحب مجمع الزوائد غالب هذه الروايات وذكر غيرهم عمر بن الخطاب، وعتبة بن عبد، وأبي الدرداء، وسلمان الفارسي (٣/ ١٥٤).

الحديث الرابع

١٨٢/ ٤/ ٣٥ ـ «عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما، قال: «**تَسَحَّرْنا مع رسول الله ﷺ، ثم قامَ إلى الصَّلاةِ، قالَ أَنَسٌ: قلت لزيدٍ: كم [كانَ][1] بيْنَ الآذانِ وَالسَّحُورِ؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً**»[2].

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف براويه.

أما أنس: فتقدم في باب الاستطابة.

وأما زيد بن ثابت: فهو أبو خارجة أو أبو سعيد المدني الفرضي، وكاتب الوحي، وأحد نجباء الأنصار، وهو أخو يزيد بن ثابت لأبويه.

وأمه: النوّار بنت مالك.

روى عنه أنس وخلق.

---

(١) ساقطة من النسخ وموجودة في إحكام الأحكام.

(٢) البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والنسائي (٤/ ١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٧٧، ٧٨)، والدارمي (٢/ ٦).

قُتِلَ أبوه في الجاهلية يوم بعاث، ولزيد عدة أولاد، قُتِلَ منهم يوم الحرة سبعة.

قدم النبي ﷺ [المدينة](١)، ولزيد إحدى عشرة سنة، فأُتي به إليه فقيل: هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل عليك: سبع عشرة سورة، فقرأها عليه فأعجبه، وقال: «يا زيد تعلم في كتاب يهود فإني / ما آمنهم على كتابي». قال: فتعلمته فما مضي نصف شهر حتى حذقته. [١٥٦/أ/١]

شهد أحداً وما بعدها من المشاهد.

وفي الحديث من طريق أنس «أفرضكم زيد»، وفي رواية: «أفرض أمتي».

وكان من أصحاب الفتوى، وأخذ القرآن عرضاً من النبي ﷺ، وعرض عليه ابن عباس وغيره. وندبه الصديق لجمع القرآن فجمعه، ثم لما جمع عثمان الناس على هذا المصحف كان أحد من قام بأعباء ذلك أيضاً.

وكان عمر إذا حج يستخلفه على المدينة. استخلفه على [المدينة](٢) ثلاث مرات: مرتين في حجتين، ومرة في خروجه إلى الشام.

وكان كاتبه أيضاً.

وكان عثمان يستخلفه أيضاً.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في ن ب ساقطة.

وهو الذي تولى قسمة غنائم اليرموك / .

واستعمله عمر على قضاء المدينة، وفرض له رزقاً.

روي له عن النبي ﷺ اثنان وتسعون حديثاً اتفقا منها على خمسة، وانفرد البخاري بأربعٍ، ومسلم بحديث.

مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين على أحد الأقوال الثمانية فيه، ابن ست وخمسين.

وقيل: ابن أربع.

وصلّى عليه مروان، وله بالمدينة عقب. قال أبو هريرة: لما مات مات خير الأمة / ، لعل الله أن يجعل في ابن عباس فيه خلفاً، وترجمته مبسوطة فيما أفردته في «كتاب العدة في معرفة رجال العمدة»، وذكرت هناك: أن ابن عباس أخذ بركابه. فقال له: تنح يا ابن عم رسول الله، قال: إنا هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا وكبرائنا.

ثانيها: في الحديث دليل على استحباب السحور وتأخيره إلى قبل طلوع الفجر الثاني. فإن الظاهر أن المراد بالأذان هنا الآذان الثاني، إذ لو فرض الأول لما كان بينهما زمن طويل، كما تقدم في باب الأذان من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[1]، وثبت [في][2]

---

(١) البخاري (٦١٧، ٦٢٢، ١٩١٨، ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، والبيهقي (١/ ٣٨٠، ٣٨٢) (٤/٢١٨)، وأحمد (٢/٥٧)، والدارمي (١/٢٦٩، ٢٧٠)، وابن خزيمة (٤٠١).

(٢) في ن د ساقطة.

الصحيح[1] أنه لم يكن بين أذانيهما في الصوم إلاَّ أن ينزل هذا ويصعد هذا، ومعلوم أن الصعود والنزول زمنه يسير.

ثالثها: إنما أخر السحور لأنه أقرب إلى حصول المقصود من التقوى، وأبلغ في مخالفة أهل الكتاب.

وادعى بعض الصوفية: أن معنى الصوم وحكمه: إنما هو كسر شهوة البطن والفرج، فمن لم تتغير عليه عادته في مقدار أكله لا يحصل له بالسحور المقصود من الصوم، وهو كسر الشهوتين فلا يفعل، وهذا غلط ظاهر.

والصواب: اختلاف ذلك باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم، ومقدار ما يستعملوه من السحور، فما زاد في المقدار على مقصود الشرع وحكمته / كعادة [المترفهين][2] في المآكل فلا يستحب، بل ربما يؤدي إلى تخمة وجشاً منتن وكسل، وما لا يزيد فيه عليهما فهو مستحب. [١٥٦/أ/ب]

رابعها: فيه حسن الأدب في العبادة، وذلك قوله مع رسول الله ﷺ فإنه يعطي التبعية، والكون معه بخلاف لو قال: تسحرنا نحن ورسول الله ونحوه.

خامسها: فيه أيضاً الحرص على طلب العلم، وتحرير المسائل وتتبع السنن، ومعرفة أوقاتها، والمحافظة عليها، لقول أنس: «كم

---

(١) انظر: مسلم بشرح النووي (٧/ ٢٠٣).

(٢) في ن ب د (المترفين).

كان بين السحور والأذان»؟ وقول زيد: «قدر خمسين آية»، أي قدر قراءتها[1].

سادسها: فيه أيضاً استحباب الاجتماع على السحور، فإن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ سنن عامة كأقواله، وقد تختلف باختلاف الحال / .

• • •

(١) أقول فيه فائدة: جواز ضبط الوقت بمقدار محدد من العبادة كقراءة القرآن أو ذكر الله ونحو ذلك فإن زيداً لما سأله أنس ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: «كم كان بين السحور والإقامة» قال: «قدر خمسين آية» ولهذا السلف رضي الله عنهما كانوا يحددون المسافات بين البلدان والأماكن بمقدار معين من العبادات. وهذا فيه استغلال الإنسان للوقت فيما يعود عليه نفعه في الدنيا والآخرة وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

/ الحديث الخامس والسادس

١٨٢، ١٨٣/٥، ٦/٣٥ ــ عن عائشة، وأم سلمة ــ رضي الله عنهما ــ، «أن رسول الله ﷺ كانَ يُدْرِكهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أهْلِهِ ثمَّ يَغْتَسِل / وَيَصومُ»[1].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه: أما التعريف بعائشة: فسلف في الطهارة.

وأما التعريف بأم سلمة: فسلف في باب الجنابة.

الإجماع على صحة صوم من اصبح جنباً

[الوجه][2] **الثاني:** أجمع العلماء على صحة صوم من أصبح جنباً من احتلام، كما نقله الماوردي[3].

---

(١) البخاري (١٩٢٥، ١٩٣٠، ١٩٣١ ــ ١٩٢٦، ١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٠)، وعبد الرزاق (٧٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ٢١٤)، ومعرفة السنن (٦/ ٨٦٣٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، والترمذي (٧٧٩)، وابن حبان (٣٤٨٦، ٣٤٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨١)، النسائي (٤/ ١٤٣).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) (٣/ ٢٦٤).

لكن في النسائي[1] من حديث الزهري قال: أخبرني [عبد الله بن][2] عبد الله بن عمر «أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح، فلقى أبا هريرة فاستفتاه في ذلك، فقال: أفطر. فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً. قال عبد الله بن عبد الله بن عمر: فجئت عبد الله بن عمر فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله! لإن أفطرت لأوجعن متنيك، صم، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل».

من خالف ذلك

واختلفوا فيمن أصبح جنباً من جماع:

فالجمهور من الصحابة والتابعين: على صحة صومه. لهذا الحديث الذي ذكره المصنف، ولقوله ــ تعالى ــ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[3]، فإنه يقتضي جواز الوطء ما دام الليل إلى آخر جزء منه، ومن ضرورة من وطأ إلى آخر جزء منه أن يصبح جنباً[4].

وفيه قول ثان: أنه لا يصح صومه، وإليه ذهب أبو هريرة،

(١) النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٦، ١٧٧). انظر: التمهيد (١٧/ ٤٢٢)، والاستذكار (١٠/ ٤٥)، والمحلى (٦/ ٢١٨). قال ابن عبد في الاستذكار: واختلف في اسم ابن عبد الله بن عمر هذا؛ فقيل: عبد الله، وقيل: عبيد الله. وكان ما يروى كلاهما ثقة ثبت. اهـ.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) سورة البقرة: آية ٨٧.

(٤) ينقل المناظرة التي في السنن والمعرفة (٦/ ٢٥٣).

ورواه عن الفضل ابن عباس، وأسامة بن زيد مرفوعاً: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم»، والأول أخرجه مسلم[1]، والثاني النسائي[2]، وفي رواية مالك[3] «أفطر»، وفي النسائي[4] عن أبي هريرة أنه قال: «لا ورب هذا البيت! ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم، محمد ورب / الكعبة! قاله»، لكن لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه، وترك حديث الفضل وأسامة[5]، ورآه منسوخاً، لأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم، كما كان الطعام والشراب محرماً، كما جاء في البخاري[6] من حديث البراء بن عازب، في قصة قيس بن صرمة، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه، وهذا أحسن ما قيل فيه. [١٥٧/أ/أ]

الجواب عن دليل من قال بعدم صحة من أصبح جنباً وهو صائم

وكذلك ما يقال جواباً عمن قال به بعده: أنه بلغهم ورجعوا،

---

(١) انظر: حديث الباب والسنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٨٠).
(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٧٩).
(٣) الموطأ (١/ ٢٩٠)، ولفظه: «من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم».
(٤) النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٦)، والاستذكار (١٠/ ٤٥).
(٥) مسلم (١١٠٩)، والبيهقي (٤/ ٢١٥)، وفتح الباري (٤/ ١٤٦، ١٤٧).
(٦) البخاري (١٩١٥)، والترمذي (٢٩٦٨)، والنسائي (٤/ ١٤٧، ١٤٨)، وأبو داود (٢٣١٤) في الصيام، باب: مبدأ فرض الصيام، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، وابن حبان (٣٤٦٠)، والطبري (٢٩٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٠١)، والسنن الكبرى للنسائي (٢/ ٨٠)، وإلى هذا ذهب أبو بكر بن المنذر إلى النسخ كما نقله البيهقي في المعرفة (٦/ ٢٥٤).

وأبعد من قال بعدم رجوع أبي هريرة عن ذلك، ففي صحيح مسلم[1] رجوعه عنه صريحاً / .

وعنه جواب ثان: وهو حمله على من طلع الفجر وهو مجامع / فاستدام، وفيه بعد من حيث تسمية المجامع حال جماعه عرفاً جنباً.

وجواب ثالث: أنه إرشاد إلى الأفضل، وهو الاغتسال قبل الفجر، وتركه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الأفضل في حديث عائشة وأم سلمة لبيان الجواز، مع أن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ [الشيء][2] بياناً لجوازه أفضل في حقه من حيث إنه مأمور، كما توضأ مرة مرة، وطاف على البعير مع أن الوضوء ثلاثاً والطواف ماشياً أفضل، لأنه المتكرر من فعله، ونظائر ذلك كثيرة.

وهذا الكلام يرجع إلى مسألة أصولية [وهو][3] أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الاستحباب؟ والصحيح بقاؤه، فالاغتسال قبل الفجر في الصوم للجنب كان واجباً، فلما نسخ بقي استحبابه.

وفي المسألة قول ثالث: أنه إن علم بجنابته لم يصح، وإلاَّ فيصح[4]. قاله طاوس وعروة والنخعي، وحُكِيَ عن أبي هريرة أيضاً.

---

(١) مسلم (١١٠٩).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في ن ب د (وهي).

(٤) انظر: الاستذكار (١٠/ ٤٧)، وطرح التثريب (٤/ ١٢٣).

وقول رابع: أنه يحرم في صوم التطوع دون الفرض، قاله الحسن البصري، وحكي عن النخعي أيضاً[1].

وقول خامس: أنه يصومه ويقضيه[2] حُكِيَ عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، وحكي عن الحسن البصري كقول أبي هريرة، ثم ارتفع الخلاف، ووقع الإجماع بعد هؤلاء على صحة صومه.

وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف.

وصح أيضاً أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أخبر بذلك عن نفسه[3].

ووقع في شرح الفاكهي حكاية عن عروة والحسن وطاوس

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٣٢٦)، والاعتبار للحازمي (٣٤٤)، والاستذكار (١٠/ ٤٧)، والمغني (٣/ ١٣٨).

(٢) انظر: الاستذكار (١٠/ ٤٧).

(٣) ولفظه: عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! يدركني الصبح وأنا جنب، فأصوم يومي ذلك؟ فسمعت النبي ﷺ يقول: «ربما أدركني الصبح وأنا جنب، فأقوم وأغتسل وأصلي الصبح، وأصوم يومي ذلك». انظر: مسلم (١١١٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٥)، وابن خزيمة (٢٠١٤)، وأبو داود (٢٣٨٩) في الصيام، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، ومالك في الموطأ (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٤/ ٢١٣)، وأحمد (٦/ ٦٧، ١٥٦، ٢٤٥)، والطحاوي (٢/ ١٠٦).

وعطاء وسالم: أن صوم الجنب باطل، وأنه إذا علم بجنابته ثم لم يغتسل حتى أصبح وجب عليه صوم ذلك اليوم، وقضاء يوم مكانه، ثم حكي عن النخعي صحة صوم التطوع من غير قضاء، ويتم الفرض ويقضيه إلاَّ إذا كان غير متعمد فلا قضاء عليه، وفيه مخالفة لما أسلفناه عنهم، والذي قدمنا حكايته هو ما ذكره النووي في شرحه لمسلم[1] / . [١٥٧/أ/ب]

إذا طهرت الحائض ثم طلع عليها الفجر قبل الغسل

فرع: [في معنى هذه المسألة][2] الحائض يدركها الفجر قبل الغسل ثم تتركه حتى تصبح. والجمهور على أنه لا قضاء عليها، سواء تركته عمداً أو سهواً[3].

وشذ محمد بن مسلمة فقال: لا يجزئها، وعليها الكفارة والقضاء، وهذا في المفرطة والمتوانية، فأما التي رأت الطهر فبادرت وطلع الفجر قبل تمامه، فقد قال مالك: هي كمن / طلع عليها وهي حائض، يومها يوم فطر. وقاله عبد الملك.

قال القرطبي في «مفهمه»: وقد ذكر بعضهم قول عبد الملك / هذا في المتوانية وهو [أبعد][4] من قول ابن مسلمة.

قلت: وعليه اقتصر الفاكهي في حكايته عنه.

---

(١) انظر: شرح مسلم (٧/ ٢٢٢).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) انظر: الاستذكار (١٠/ ٤٨).

(٤) زيادة من ن ب د.

وعبارة الشيخ تقي الدين في شرحه[1]: إذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل أن تغتسل، ففي مذهب مالك في وجوب القضاء قولان.

وقال النووي[2]: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه إذا انقطع دم الحائض والنفساء ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما، ووجب عليهما إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغير عذر: كالجنب إلاَّ ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أم لا.

احتلام الأنبياء

الوجه الثالث: قولها: «من أهله» أي جماع أهله، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وفي رواية: «من جماع غير احتلام»، وفيه دلالة لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف، والأشهر امتناعه لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون [عن ذلك][3]، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه، ويكون قريباً من معنى قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[4] ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق.

• • •

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣٣٨).

(٢) انظر: شرح مسلم (٧/ ٢٢٢)، وما بين القوسين ليس في الشرح الموجود نسخته بين يديّ.

(٣) في ن ب د (عنه).

(٤) سورة البقرة: آية ٦١.

الحديث السابع

١٨٤/٧/٣٥ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صائِمٌ، فأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإِنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقاهُ»(١).

الكلام عليه من وجوه:

إعراب جملة: «وهو صائم»

الأول: الواو [في](٢) «وهو صائم» واو الحال أي نسي في حال صومه فأكل أو شرب.

وقوله: «فأكل أو شرب» عند البخاري إسقاط الألف في أو شرب والمراد الإثبات.

سبب تخصيص الأكل والشرب

الثاني: خص الأكل والشرب من بين سائر المفطرات لأنهما

(١) البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨) في الصيام، باب: من أكل ناسياً، والترمذي (٧٢١، ٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وابن الجارود (٣٨٩)، وابن خزيمة (١٩٨٩)، والدارمي (٢/ ١٣)، وابن حبان (٣٥١٩)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ٤٢، ٤٩١)، وعبد الرزاق (٧٣٧٢)، والدارقطني ٢/ ١٧٨).

(٢) زيادة من ن ب د.

أغلبها وقوعاً، وإنهما لا يستغنى عنهما بخلاف غيرهما، ولكن نسيان الجماع نادر بالنسبة إلى ذلك. والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه، أو لأنه من باب تعليق الحكم باللقب، ولم يقل به إلاَّ الدقاق[1].

حكم القضاء لمن أكل ناسياً

الثالث: ظاهر الحديث عدم القضاء على من أكل ناسياً في صومه، وهو صريح رواية ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه، وقال: إسنادها صحيح، / وكلهم ثقات «إذا أكل الصائم ناسياً [١٥٨/١/أ] أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» / وفي رواية لهما وللحاكم في مستدركه على الصحيحين: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»[2].

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: تفرد به / محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري.

قلت: قد تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس، كما رواه البيهقي[3].

---

(١) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ولد في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثمائة، وتوفي في رمضان سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة. انظر: طبقات ابن شهبة (١/ ١٦٧)، والإسنوي (١/ ٥٢٣). وقد سبق هذا المبحث في الجزء الثاني.

(٢) ابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني (٢/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (١٩٩٠).

(٣) البيهقي (٤/ ٢٢٩).

ذكر أقوال العلماء مع الاستدلال

وبعدم وجوب القضاء قال به جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم منهم: الشافعي وأبو حنيفة وداود و [نقله][1] النووي في شرح مسلم[2] عن الأكثرين، سواء كان [الصوم][3] فرضاً أو تطوعاً، وسواء كان الفطر بأكل أو شرب أو جماع، وعمدتهم الروايات المذكورة، وسمي الذي يتمه صوماً، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية، دون [اللغوية][4] وهي صورة الصوم. والحمل على الأول أولى، إلاَّ أن يكون ثم دليل خارج يقوي به اللغوي، فيعمل به ويتعين هنا حمله على الشرعي لصريح ما أسلفناه وإذا حمل عليه وقع مُجْزياً، ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء، وهو صريح الروايتين السالفتين.

وقوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» ظاهره إقامة عذر الناس لإضافته إلى الله، وأنه فعله، ولهذا قال في الرواية السالفة: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه». إذ الإفساد يناسبه إضافة الفعل إلى المكلف، وذهب ربيعة ومالك إلى أنه لا بد من القضاء في الصوم المفروض.

قال الشيخ تقي الدين[5]: وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه ــ يعني به الإمساك ــ وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر فيها.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) شرح مسلم (٨/ ٣٥).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) ما أثبت من ن د، وفي الأصل و ن ب (اللغة).

(٥) إحكام الأحكام (٣/ ٣٣٩).

قلت: وهذا القياس هدمه النص السالف الصريح الصحيح في أنه لا قضاء عليه.

قال الفاكهي: وكأن أصحابنا حملوا الإضافة في قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» على الإخبار بعدم المؤاخذة لعلة النسيان، لا أنه يدل على صحة الصيام.

قلت: هذا حمل بعيد، ويرده أيضاً ما أسلفناه، ولما ذكر القرطبي في «مفهمه» رواية «ولا قضاء عليه» ونقل عن الدارقطني أن إسنادها، صحيح ورجاله كلهم ثقات. وذكر الرواية الثانية التي فيها عدم القضاء والكفارة أيضاً، قال: هي صحيحة أيضاً، قال: وهذه نصوص لا تقبل احتمال سقوط المؤاخذة فقط، قال: والشأن في صحتها، فإن صحت وجب الأخذ وحكم بسقوط القضاء، وهذا عجيب منه، فإنه نقل عن الدارقطني أنه قال في الأولى: إسنادها صحيح، ثم قال في الرواية الثانية: هي صحيحة أيضاً، فكيف / [١٥٨/أ/ب] يقول بعد ذلك: الشأن في صحتها[1]!!.

الرابع: اتفق أصحابنا على أن الأكل والشرب القليل ناسياً لا يفطر، واختلفوا / في الكثير على وجهين: /

أصحها: عند الأكثرين منهم لا يفطر؛ لإطلاق الحديث. وصحح الرافعي أنه يفطر، كما في كلام الناسي في الصلاة إذا كثر، لأن النسيان في الكثير نادر. والأول: فرّق بينهما بأن الصلاة ينقطع نظمها بذلك بخلاف الصوم.

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٥٧).

الجماع ناسياً

الخامس: الجماع في الصوم ناسياً: كالأكل فيه ناسياً، على ما سلف، وهو ما صححه أصحابنا، ويدل له الرواية السالفة «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة».

فإن قلنا: بصحة صومه فلا كفارة عليه.

وكذا إن قلنا: بعدم صحته على الأصح، لأنها تتبع الإثم.

وقال عطاء والأوزاعي والليث[1]: يجب القضاء في الجماع دون الأكل.

وقال أحمد[2]: يجب في الجماع القضاء[3] [دون][4] الأكل والشرب.

ومدار الكل على قصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الأكل ناسياً، فيما يتعلق بالعذر والنسيان ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس، [والقياس][5] مع الفارق متعذر، إلاَّ إذا بين القائس أن الوصف الفارق ملغى، كذا قال الشيخ[6] تقي الدين.

ولك أن تقول: لا نأخذه من القياس، بل من قوله: «من أفطر

---

(١) انظر: الاستذكار (١٠/ ١١١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) في ن ب د زيادة (والكفارة).

(٤) في ن ب د (ولا يجب في).

(٥) في ن ب ساقطة.

(٦) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣٤٢).

في شهر رمضان»[1] الحديث الذي أسلفناه عن رواية الدارقطني والحاكم.

الفرق بين الأكل في الصوم، والحدث في الطهارة

فائدة: [الحدث][2] يستوي عمده وسهوه في النقض، بخلاف الأكل في الصوم. وفرّق القفال بينهما بأوجه، ومن «فتاويه» نقلت.

أحدها: [الحدث][3] من ضرورات الإِنسان. والأصول مبناها على أن الضرورات تلحق بالنسيان، والنسيان لا يبطل بخلافه.

ثانيها: أن الطهر ينتقض بالغلبة من نوم أو إغماء بخلافه.

[**ثالثها:** أن الوضوء أغلظ بدليل بطلانه بخروج الريح بخلافه][4].

رابعها: أن الحدث ليس بمنهي عنه، بخلاف الأكل، فلهذا فرّق فيه، وهذا أصحها.

• • •

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٥٦): وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث: «من أفطر في شهر رمضان»، لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ولعدم الاستغناء عنهما غالباً. اهـ. وانظر: حاشية الصنعاني (٣/ ٣٤٢).

(٢) في ن ب (الحديث).

(٣) في ن ب (الحديث).

(٤) في ن ب ساقطة.

الحديث الثامن

١٨٥/٨/٣٥ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: بينما نحنُ جُلوسٌ عندَ رسول الله ﷺ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قالَ: «مالك؟» قالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرأَتِي، وَأَنا صائِمٌ ــ وفي رواية: أَصَبْتُ أَهْلِي في رَمَضانَ ــ فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟» قال: لا، قال: فَهَلْ تَسْتَطِيع أَنْ تَصُومَ شهرَيْنِ مُتَتابِعيْنِ؟ قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ إطْعامَ سِتِّينَ مسْكِيناً؟» قال: لا، قال: فَمَكَثَ النبي ﷺ، فبينا نحنُ عَلَى ذلِكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ــ فقال النبي ﷺ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قال: أنا، قال: «خُذْ هذا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقال الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِني يا رسول اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ ما / بَيْنَ / لابَتَيْها ــ يُرِيدُ الحَرَّتين ــ أَهْلَ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أهل بيْتِي، فَضَحكَ النبي ﷺ، حَتَّى بَدَتْ / أَنْيابهُ، ثمَّ قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١). [١٥٩/أ/أ]

---

(١) البخاري أطرافه في الفتح (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٢) في الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١١)، والدارمي (٢/ ١١)، والترمذي (٧٢٤)، والموطأ (١/ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (٤/ ٢٢٦)، وابن حبان =

قال المصنف: «الحَرَّة» أرْضٌ ترْكَبُها حِجارَةٌ سُودٌ.

الكلام عليه من خمسة وثلاثين وجهاً، وبعضهم أفرده بالتصنيف في مجلد ضخم[1]:

الأول: قوله: «بينما» اعلم أن بينما تتلقى تارة «بإذ» وتارة «بإذا» اللتين للمفاجأة[2]، قال الشاعر:

فبينما العسر إذ دارت مياسير

وقوله:

بينمـــا المـــرء فـــي الأحيـــاء مغتبـــط
إذا هـــو الـــرمـــس يعلـــوه الأعـــاصيـــر

وأما بينا[3]: فلا تتلقا بواحدة منهما، بل وجه الكلام أن يقال:

= (٣٥٢٣) بألفاظ مختلفة، وابن خزيمة (١٩٤٩)، وعبد الرزاق (٧٤٥٧)، وابن الجارود (٣٨٤)، والبغوي (١٧٥٢)، والدارقطني (٢/ ١٩٠).

(١) هو الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، استخرج منه ألف مسألة ومسألة حكى ذلك عن نفسه.

(٢) قال أحمد شاكر في المسند (١١/ ١٤٧): قوله: «بينما»، قال الحافظ في الفتح: «أصلها: بين» وقد ترد بغير «ما» فتشبع الفتحة، [يريد أنها تكون: بينا]، ومن خاصة «بينما» أنها تتلقى بإذ، وبإذا، حيث تجيء للمفاجأة، بخلاف «بينا» فلا تتلقى بواحدة منهما» وهذا الذي قاله الحافظ باطل، ترده الشواهد الصحيحة، واللغة الفصيحة، وقد أطال صاحب اللسان (١٦/ ٢١٢، ٢١٣) في إيراد الشواهد على مجيء «إذ» و «إذا» بعد بينا. اهـ.

(٣) انظر التعليق السابق.

«بينا زيد قائم جاء عمرو» ونحو ذلك، لأن المعنى فيه بين أثناء الزمان «جاء عمرو» وقد جاءتا أعني «بينما» و «بينا» في هذا الحديث على هذه القاعدة قال: «فبينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل» فتلقى بينما بإذ، وقال: «فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ» ولم يقل: إذ أتي.

اسم الرجل المجامع

الثاني: هذا الرجل هو سلمة.

ويقال: سلمان بن صخر البياضي.

وسلمة: أصح وأشهر[1].

---

(١) وهكذا قواه ابن حجر في الإصابة (٣/ ١١٧)، ويقال: اسمه سلمان وسلمة أصح. اهـ. وقد اختلفت الروايات في ذكر اسم هذا المبهم على أقوال: وكلها تدور على هذين الاسمين؛ ففي سنن أبي داود (٢١٢٦) كتاب الظهار وهي رواية صريحة في تسمية المبهم «بسلمة بن صخر البياضي»، وقد ذكره في الإبهام في كتاب الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان ح (٢٢٨٥)، أما في الترمذي فرواه مصرحاً باسمه في موضعين:
أحدهما: في باب: ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠) وسماه «سلمان بن صخر»، ثم قال: ويقال: «سلمان بن صخر»، ويقال: «سلمة بن صخر».
والثاني: في تفسير سورة المجادلة (٣٢٩٩) وسماه: «سلمة بن صخر»، ثم قال: «ويقال سلمة بن صخر، وسليمان بن صخر». أما في مصنف عبد الرزاق فأبهمه في (٤/ ١٩٦) وصرح باسمه «سلمان بن صخر» في (٦/ ٤٣١)، وفي سنن الدارقطني ساقه بالإبهام (٢/ ١٩٠)، وفي (٣/ ٣١٧٦) في روايات متعددة سماه «سلمة بن صخر»، وهي أيضاً كذلك في سنن ابن ماجه (٢٠٦٢)، وأيضاً في إيضاح الإشكال (١٠٤)، =

وقال أبو عمر[1]: سلمان وهم وليس في الصحابة سلمان إلاَّ سلمان الفارسي، وسلمان بن عامر الضبي، قال: وقيل: إن سلمة بن صخر، يقال له: سلمان.

قلت: وسلمة هذا هو المظاهر من امرأته أنه لا يطأها في رمضان حتى ينسلخ فواطئها فيه، ذكره عبد الغني بن سعيد الحافظ، والظاهر اختلاف الواقعتين إن كانتا لسلمة بن صخر، لأن في حديث الوقاع في الصحيح: إن ذلك كان نهاراً. وفي الظهار كان ليلاً في الترمذي[2] وغيره. وقد يجمع بينهما بأنه وطأ ليلاً إلى أن أصبح، لأنه كان امرأً يصيب من النساء ما لا يصيب غيره. فلما دخل رمضان خاف إن أصاب منها شيئاً يتابع به حتى الصباح، فظاهر منها حتى

= وفي غوامض الأسماء المبهمة سماه سلمة، وسلمان (١/ ٢١١).
قال ابن حجر (٤/ ١٦٤): لم أقف على تسميته إلاَّ أن عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جازماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ـ وقد سقت لك مواضع في كتب الحديث ـ والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً فافترقا، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة. وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين، وسنذكر ما يؤيد المغايرة...إلخ. وقال في موضع آخر (٤/ ١٦٢): على قوله: «إن رجلاً» قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح في ذلك. اهـ.

(١) التمهيد (٢١/ ١١)، والاستذكار (١٠/ ١١٥).

(٢) الترمذي (١٢٠٠).

ينسلخ رمضان، فبينما هي تخدمه ذات ليلة إذ تكشف له منها شيء، فما لبث أن نزا عليها، فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فذكر ذلك له، الحديث بطوله خرجه أبو داود[١] وغيره.

معنى: «هلكت»

الثالث: معنى: «هلكت» وقعت في الإثم بفعل ما حرم عليَّ فعله في الصوم، وهو الجماع فيه. وفي رواية لمسلم من حديث عائشة[٢] «احترقت» قال: «ولِمَ؟». قال: وطأت أهلي في رمضان نهاراً».

وفي رواية مرسلة في الموطأ[٣] «جاء أعرابي يضرب فخذه وينتف شعره يقول: هلك الأبعد».

وفي رواية «هلكت وأهلكت»[٤].

---

(١) أبو داود (١١٢٦) كتاب الطلاق، باب: في الظهار، والترمذي (١٢٠٠) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وانظر التعليق (١)، (٢١٠).

(٢) مسلم (١١١٢).

(٣) الموطأ (١/ ٢٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٢٥). قال: وروي من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد على الأحاديث الموصولة.

(٤) قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٧١): «هلكت وأهلكت»، هذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله: «هلكت» حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلّى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان. اهـ. =

. . . .

= وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٦٨): «هلكت وأهلكت»، واستبعد المنذري وهم إنما هو الخطابي ـ رحمنا الله وإياهم ـ هذه اللفظة، ثم قال البيهقي: قوله: «أهلكت» ليس بمحفوظ. السنن الكبرى (٤/ ٢٢٧) ـ وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني، قال: فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن المسيب فلم يذكرها، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها، ودحيم وغيرهم رووه عن الوليد بن مسلم دونها، وكافة أصحاب الأوزاعي رووه عنه دونها، ولم يذكرها أحد عن أصحاب الزهري عن الزهري، إلاّ ما روى عن أبي ثور، عن معلى بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها، في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور بخط مشهور، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة، وبأن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها. اهـ.

أما ابن التركماني في كتابه الجوهر النقي (٤/ ٢٢٧) فيرى إثبات هذه اللفظة: مستدلاً على أن ابن خزيمة قد رواها بلفظ: «أهلكت»، نقلاً عن البيهقي في الخلافيات. اهـ. وانظر: العلل للدارقطني (١٠/ ٢٣٢).

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٠): واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث: «هلكت وأهلكت»، وهي زيادة فيها مقال.

قال ابن الجوزي ـ رحمنا الله وإياه ـ في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٨٥): فإن قالوا: قد قال أبو سليمان الخطابي: المعلى بن منصور ليس بذاك، قلنا: ما عرفنا أحداً طعن في المعلى، ثم قد روي لنا من طريق آخر وساقه بإسناده وفيه «فقال: هلكت وأهلكت» فذكر الحديث إلاّ أن سلامة فيه ضعف. اهـ.

واستدل بها بعضهم: على مشاركة المرأة إياه في [الجناية][1]

[١٥٩/أ/ب] وهي زيادة قال فيها الدارقطني[2]: تفرد / بها أبو ثور، عن معلي بن منصور، عن ابن عيينة، / وكلهم ثقات.

وأما البيهقي[3] فقال: / هذه زيادة لا يرضاها أصحاب الحديث.

وضعفها الحاكم: وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغياني. فقد رواه جماعات بدونها.

قوله: «ويحك» «ويلك»

الرابع: قوله: «وقعت على أهلي وأنا صائم» أي في رمضان، كما جاء في الرواية الثانية.

وقوله: «ما لك» جاء في الصحيح «ما أهلكك»، وفي رواية «ويحك»، وفي أخرى «ويلك»[4].

وجوب السؤال عما لا يعلم

الخامس والسادس: فيه وجوب السؤال عن علم ما يفعله

= أقول: وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والتسديد: بحثت هذه اللفظة في سنن الدراقطني فلم أجده، وكتاب العلل له فوجدته بإسناده (١٠/ ٢٣٧) ولكن بدون زيادة «وأهلكت» وذكرت هذين الكتابين لأنه ساقه من رواية الدارقطني.

(١) ما أثبت من ن د (الجناية)، والمعالم للخطابي (٣/ ٣٧١)، أما في الأصل و ن ب والفتح الرباني (١٠/ ٩٧) (الجنابة).

(٢) انظر: العلل (١٠/ ٢٣٢).

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٧).

(٤) قال البخاري في صحيحه (١٠/ ٥٥٢) باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك.

الإنسان مخالفاً للشريعة، والخوف من سوء عاقبته.

إظهار المعصية للتخلص منها

السابع: فيه جواز إظهار المعصية لمن يرجو منه تخليصه من إثمها وعاقبتها.

عدم تعزير من عمل معصية ثم جاء تائباً

الثامن: فيه عدم تعزيره عليه مع وجوب الكفارة عليها إذا فعلها جاهلاً، وكانت لا حد فيها خصوصاً إذا جاء مستفتياً، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية، لكنه باعترافه بها يقتضي أن يكون فعله إياها كان وهو عالم بأنها معصية، لا جاهل. فإن مجيئه مستفتياً معترفاً بالهلاك يقتضي العلم: والندم، والتوبة، والتعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح. فإنا لو عزرنا كل من جاء يستفتي عن مخالفة أدى ذلك إلى ترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في المخالفات والخروج منها. وذلك مفسدة عظيمة، يجب دفعها، كيف والمفتي في زمننا لم يكن إليه إقامة التعزيرات، مع أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان هو الحاكم والإمام والمفتي والمشرع، ولم يقم عليه التعزير بقول ولا فعل[1].

لكن نقل البغوي في «شرح السنة»[2]: في باب: كفارة الجماع في نهار رمضان: إجماع الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه، قال: والحديث يدل على أن من ارتكب ما يوجب تعزيراً يجوز تركه للإمام، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يأمر بتعزير الأعرابي.

---

(١) ساقه من إحكام الأحكام بتصرف (٣/ ٣٤٥).

(٢) شرح السنّة (٦/ ٢٨٤).

وجزم ابن يونس[1] في «شرح التعجيز»: بأنه يعزر أيضاً.

ونقل ابن العطار[2] في «شرحه»: عن بعض أصحابنا أن من جامع امرأته حائضاً وقلنا يُكفر عُزّر بلا خلاف.

قال: وذكر بعض أصحابنا فيما يجب التعزير فيه مع وجوب الكفارة في المجامع في رمضان وفي الظهار والقتل وجهان:

أحدهما: لا يجب لما ذكرنا.

وأرجحهما: عندهم الوجوب.

قالوا: لأن الكفارة إنما وجبت لانتهاك حرمة الوقت ولقول الزور، وفوات الروح، والتعزير يجب لحق الله ـ تعالى ـ في الزجر / والمخالفة.

[١٦٠/أ/أ] وأجرى اللخمي من المالكية: الخلاف في إيجاب العقوبة /

---

(١) هو أحمد بن موسى بن يونس، الإمام شرف الدين أبو الفضل ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، وتوفي في ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وستمائة، البداية والنهاية (١٣/ ١١١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٢)، والأعلام (١/ ٢٤٦)، وقد طبع جزء من الكتاب «كتاب الطهارة».

(٢) هو علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان أبو الحسن بن العطار ولد يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستمائة، وتوفي بدمشق في ذي الحجة، سنة أربع وعشرين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٥)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٢٦١)، وهدية العارفين (١/ ٧١٧)، ومعجم المؤلفين (٧/ ٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٤٣).

على المجامع على الخلاف في شاهد الزور يجيء ثانياً، وفي عقوبته قولان / ، وقد يفرق بينهما بأن شاهد الزور أعظم جناية لتعلق حق الغير بها، بخلاف جناية المجامع، فإنه قد لا يتعلق، كما إذا كان الغير مفطراً أو معذوراً.

استعمال الكنايات

التاسع: فيه استعمال الكنايات فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه: كالمواقعة والإصابة ونحوهما عن النكاح ونحوه.

وجوب الكفارة على من جامع متعمداً، وخلاف العلماء في ذلك مع أدلتهم

العاشر[1]: فيه وجوب الكفارة بإفطار المجامع عامداً، وهو مذهب جميع العلماء، سوى من شذ منهم، وقال: لا تجب وهو محكي عن الشعبي وآخرين، وقاسوه على الصلاة؛ فإنه لا كفارة بإفسادها. وهذا قياس مع وجود النص، والفرق لائح، فإنه لا مدخل للمال في جبرانها، بخلاف الصوم بدليل الشيخ الهِمِّ وغيره.

واحتج له أيضاً: بأنها لو وجبت لما سقطت بالإعسار، وهو عجيب، فإن السقوط بالإعسار، يقتضي تقدم وجوب، حتى يقتضي السقوط، وإلاّ لما صح السقوط الذي هو بمعنى الخروج، كيف والأصل والقياس الوجوب، والمسبب لا يبطل السبب. فإن الإعسار مسبب، والوطء في رمضان سبب، والوجوب إنما يسقط للاستحالة أو للمشقة، ولا استحالة ولا مشقة، فإن المطالبة بالكفارة إنما تكون عند القدرة، ومع الإعسار لا قدرة فحينئذ لا يرفع الإعسار الوجوب من غير معارض سائغ.

---

(١) هذه المسألة ساقها من إحكام الأحكام (٣/ ٣٤٥، ٣٤٨) بتصرف.

فإن قيل: يرفع بمقارنة الإعسار لأنها [لو][(١)] لم [ترد][(٢)]. ولا أعلم الشارع ببقائها في الذمة، فإنها لو بقيت لأُعلم به، كيف والبيان واجب عليه.

فالجواب: أن الحديث دل على استقرار الكفارة بدليل إخبار السائل بالعجز عن العتق والصيام والإطعام. ومجيء العرق وإعطاؤه إياه، ليخرجه كفارة، فلو لم تجب لما أمره بإخراجها، ولو سقطت بالعجز لم يكن عليه شيء، فدل على ثبوتها في ذمته، وإذنه له بإطعام عياله للاضطرار، وإزالته يجب على الفور. والكفارة لا تجب على الفور، بل على التراخي، كما جزم به النووي في شرح مسلم[(٣)]، خصوصاً في هذا الحال، وهي صدقة، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[(٤)] فلم يكن له أن يتصدق على غيره[(٥)]، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين.

واعلم: أنه وقع في «شرح هذا الكتاب لابن العطار» / لما

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في ن ب د (يود).

(٣) شرح مسلم (٧/ ٢٢٥).

(٤) البخاري (٥٣٥٥، ١٤٢٦، ٥٣٥٦)، والنسائي (٥/ ٦٩)، وأحمد (٢/ ٤٧٦، ٥٢٤)، وابن حبان (٣٣٦٣)، والبيهقي (٤/ ١٨٠، ٤٧٠) (٧/ ٤٦٦، ٤٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٢).

(٥) أي لحاجته حيث إن النبي ﷺ بين أن أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولم يكن محتاجاً إليها.

حكى القول الشاذ: أنه لا كفارة. قال: إنه قول ضعيف للشافعي وهو غريب لا نعرفه / للشافعي إلاَّ في حالة العجز عن جميع الخصال. [١٦٠/أ/ب]

إذا جامع ناسياً فهل يفطر وتجب عليه الكفارة؟

الحادي عشر[١]: لو جامع ناسياً هل يفطر وتجب عليه الكفارة أم لا يجبان أو يجب القضاء دونها؟ فيه ثلاثة مذاهب، أسلفناها في الحديث قبله.

والصحيح عندنا[٢]: أنهما لا تجبان كما سلف / ، ومشهور مذهب مالك[٣]: أنه لا كفارة عليه، وهو قول أكثر أصحابه.

وذهب أحمد وبعض الظاهرية والمالكية[٤]: على إيجابها عليه.

وروي ذلك[٥] عن عطاء ومالك.

واحتج من قال بالوجوب: بأنه حكم ورد على جواب سؤال من غير استفصال عن عمد أو نسيان، فنُزّل منزلة العموم، لأن الحكم من الشارع إذا ورد عقب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم، كان حمله على العموم أولى حملاً على الفوائد المتكثرة.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣٤٨) فإنه ساقها بمعناه بتصرف.

(٢) انظر: الأم (٢/ ٩٩)، والاستذكار (١٠/ ١١١).

(٣) الاستذكار (١٠/ ١١١).

(٤) وحجتهم إن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد. وقال أحمد: وظاهر قول الأعرابي للنبي ﷺ: «وقعت على امرأتي» النسيان والجهالة، فلم يسأله أنسيت أم تعمدت، وأفتاه على ظاهر الفعل. اهـ، من الاستذكار (١٠/ ١١١).

(٥) انظر: المرجع السابق.

والجواب: عن ذلك بأن حالة النسيان في حق هذا السائل بعيدة جدّاً بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتياده في كل وقت، فلم يحتج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، كيف وقد قال: «هلكت» فإنه يشعر بتعمده ظاهراً ومعرفته بالتحريم.

وجوب الكفارة على الترتيب

الثاني عشر: فيه جريان وجوب العتق ثم الصوم ثم الإطعام مرتباً لا مخيراً. وهو قول جميع العلماء، خلافاً لما في المدونة؛ فإن فيها [لا يعرف مالك](1) غير الطعام، لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام.

قال الشيخ تقي الدين: وعدم جريان العتق والصوم في ذلك ـ معضلة ربَّاء ذاتُ وَبَر. لا يُهتدي إلى توجيهها، مع مصادمتها الحديث، [غير](2) أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ، وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال. وذكروا وجوهاً في ترجيح الطعام على غيره.

منها: أن الله ـ تعالى ـ ذكره في القرآن رخصة للقادر، يعني في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ونسخُ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام، لاختيار الله ـ تعالى ـ له في حق المفطر للعذر، كالكبر والحمل والإرضاع.

---

(1) زيادة من ن ب د وإحكام الأحكام (٣/ ٣٤٩).

(2) زيادة من ن ب د وإحكام الأحكام (٣/ ٣٤٩).

ومنها: جريان حكمه في حق من [أخره][1] قضاء رمضان، حتى دخل رمضان ثان[2].

ومنها: مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصوم، الذي هو إمساك عن الطعام والشراب.

ومنها: شمول نفعه في المساكين.

حجة من قال الكفارة على التخيير

وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البدأة بالعتق، ثم بالصوم، ثم بالإطعام، فإن هذه البدأة إن لم تقتضِ وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه، وقد وافق بعض أصحاب مالك على / استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث، وبعضهم [١٦١/أ/أ] قال: إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ففي وقت الشدائد يكون بالإطعام [وبعضهم فرق بين الإفطار بالجماع، والإفطار بغيره فجعل الإفطار][3] بغيره يكفر بالإطعام لا غير، وهذا أقرب / في مخالفة

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٣٥٠): قوله: «حتى دخل رمضان ثان»، أقول: وذلك لما أخرجه الدارقطني من طريق عمران بن موسى بن وجيه ــ وهو ضعيف جدّاً ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ مرفوعاً بلفظ: «من لم يقض رمضان حتى دخل رمضان آخر صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً» وفيه راو آخر ضعيف، إلاَّ أنه راوه من طريق أخرى موقوفاً وصححه. انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٩٧).
وصح عن ابن عباس وابن عمر من قولهما في الجمع بين الفدية والقضاء خلاف، فابن عمر يقول: إنه لا يقضي، بناء على أن الكفارة بدل عن القضاء، وقيل: إنه يقضي ويكفر للتراخي. اهـ.

(٣) في ن ب د ساقطة.

النص من الأول.

قلت: والحديث رواه مالك في «موطئه»[(١)] من طريقين:

الأول: من حديث أبـي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجد. ثم ذكر باقي الحديث، فهذه حجة عليه، حيث لا يعرف غير الإطعام. قال ابن حبان[(٢)] في صحيحه بعد

---

(١) الموطأ (١/٢٩٦)، ورواه عنه أحمد (٢/٢٧٣)، ومسلم (١١١١)، والطحاوي (٢/ ٦٠). والسبب أن مالكاً يختار الإطعام، لأنه يشبه البدل من الصيام، ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء، وإنما يؤمر بالإطعام، فالإطعام له مدخل من الصيام ونظائر من الأصول.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٩٥): لم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك في حديث ابن شهاب في هذا الباب أنه رواه بلفظ التخيير في العتق، والصوم، والإطعام ولم يذكر الفطر بأي شيء كان، بجماع أو بأكل. وقال أيضاً (١٠/٩٦): وذهب مالك في الموطأ، إلى أن المفطر في رمضان بأكل أو شرب، أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره، لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء، فكل ما وقع عليه اسم فطرٍ متعمداً فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر الحديث. وقال: والصحيح عن مالك ما في الموطأ أي عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

(٢) ابن حبان (٨/ ٢٩٢). قال المحقق: وكذلك رواه بلفظ التخيير فليح بن سلمان، وعمرو بن عثمان المخزومي، ورواه جماعة من أصحاب الزهري =

أن أخرج الحديث من هذا الوجه: لم يقل أحد في هذا الخبر عن الزهري «أو صوم شهرين أو إطعام ستين مسكيناً» إلاَّ مالك وابن جريج.

الطريق الثاني[1]: من حديث عطاء بن عبد الله الخراساني عن

= على ترتيب كفارة الظهار: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. الحديث، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في طائفة، فقالوا: لا ينتقل عن العتق إلاَّ عند العجز عنه، ولا عن الصوم كذلك، وقال مالك وجماعة: هي على التخيير فظاهر حديث الباب، وقد رجح الجمهور رواية الترتيب لأنه رواها عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، كما قال الحافظ، ولأن راويها حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم في صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك.

وذكر الإمام الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو الإطعام، قال: فرواه بعضهم مختصراً، مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال: وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه إلى قول «أطعمه أهلك» قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، قال الحافظ في الفتح (١٦٨/٤)، وكذلك رواه الدارقطني في العلل. اهـ، من العلل (٢٢٣/١٠)، وانظر: الاستذكار (٩٥/١٠، ١٠٠).

(١) الموطأ (٢٩٧/١)، ومسند أحمد (١٤٦/١١). قال أحمد شاكر: هو =

سعيد بن المسيب مرسلاً، وفيه ذكر العتق «ثم أهد بدنة». وسيأتي الكلام على هذه الرواية، نعم . . . .

= بإسنادين: أحدهما مرسل ضعيف، والآخر متصل صحيح. قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٦٧): وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد الصيام بإفساد الحج، وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك «في الموطأ» عن عطاء الخرساني عنه، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه، كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم «قلت لسعيد بن المسيب: ما حديث حدثناه عطاء الخرساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة؟ فقال: كذب» فذكر الحديث، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب، عن القاسم بن عاصم، وتابعه همام، عن قتادة، عن سعيد، وذكر ابن عبد البر: أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبـي هريرة موصولاً ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبـي سليم عن مجاهد، وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سنداً ومتناً فلا حجة فيه. اهـ.

وقال أيضاً: الموطأ (١/ ٢٩٧): هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلاً، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح إلاَّ قوله «أن تهدي بدنه» تفسير محفوظ.

أقول وبالله التوفيق: قد تابع عطاء داود عن سعيد بن المسيب كما في العلل للدارقطني (١٠/ ٢٤٥) وساقه أيضاً مسنداً من حديث أبـي هريرة (١٠/ ٢٤٧).

أما رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده فقد سألت عنها الشيخ عبد العزيز بن باز فقال: شاذة.

[قد][1] يستدل له برواية الصحيحين من حديث عائشة[2]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال له: «تصدق» فتصدق ولم يذكر فيه غير ذلك، ويجاب بأنها رواية مختصرة.

أما ترتيب هذه الخصال والتخيير فيها فقد اختلف فيه مالك والشافعي.

فقال مالك في المشهور من[3] مذهبه: هي على التخيير.

وقال الشافعي[4]، هي على الترتيب، وبه قال أصحاب مالك: واستدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في السؤال، وقوله أولاً: «هل تجد رقبة تعتقها؟» ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الإطعام بعده

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) مسلم (١١١٢)، والبخاري (١٩٣٥) (٦٨٢٢) تعليقاً، وأبو داود (٢٣٩٤) في الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٠)، والبخاري في التاريخ الصغير (١/ ٢٨٩)، وابن خزيمة (١٩٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، وابن حبان (٣٥٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤)، والدارمي (٢/ ١١)، والطحاوي (٢/ ٥٩، ٦٠). انظر: فتح الباري (٤/ ١٦٢).
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٦٧): وقد روت عائشة زوج النبي ﷺ هذه القصة ذكرت في حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته في رمضان نهاراً، ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط، وبعضهم حفظ العتق، ثم إطعام ستين مسكيناً، ولم يحفظ الصيام، وقد حفظ في حديث أبي هريرة فهو أولى. اهـ.

(٣) انظر: الاستذكار (١٠/ ٩٥).

(٤) انظر: الاستذكار (١٠/ ٩٨)، ومعرفة السنن (٦/ ٢٦٦).

[وعطف الجمل بالفاء المرتبة المعقبة][1].

ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، وقال: مثل هذا قد يستعمل في التخيير[2] أي كما في حديث كعب بن عجرة. وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ له: «أتجد شاة؟ قال: لا. قال: / فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين»[3]، ولا ترتيب بين الشاة والصوم والإطعام، والتخيير في الفدية ثابت بنص القرآن قال: فيدل في الأولوية مع التخيير وهو غير مسلم. فإن ذكر هذه الأشياء الثلاث مرتبة في معرض البيان والسؤال بمنزلة الشرط للحكم، ومقتضى ذلك الترتيب لا التخيير. ورواية مسلم[4]: «أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً» «فأو» هنا [للتقسيم][5] لا للتخيير، تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو / يطعم إن عجز عنهما، ويبينه باقي الروايات ودعوى القرطبي [١٦١/أ/ب]

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ١٦٧)، وتقريره على هذه المسألة.

(٣) البخاري أطرافه (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، والطيالسي (١٠٦٢)، والبيهقي (٥/ ٥٥)، والترمذي (٢٩٧٣)، وابن حبان (٣٩٨٥)، والطبري في التفسير (٣٣٣٨) وما بعده، وأحمد (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٤) مسلم (١١١٢) (٨٤). انظر كلام ابن القيم ـ رحمنا الله وإياه ـ في تهذيب السنن (٣/ ٢٧٢).

(٥) في ن ب د (للتفسير).

أن هذه قضية أخرى بعيدة ثم [حمله][1] «أو» على التخيير: ليس بجيد لما قدمناه.

إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة، وخلاف أهل العلم في ذلك

الثالث عشر: قوله: «هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا» في أبي داود[2] في قصة سلمة البياضي أنه قال: «والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها. وضرب صفحة عنقه» يستدل به على جواز إعتاق الرقبة الكافرة، في الكفارة، وهو قول أبي حنيفة / وغيره.

وقال الشافعي: لا يجوز إلاَّ رقبة مؤمنة، حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل. وأبو حنيفة: يحمل المقيد على المطلق، وهذا مبني على أن السبب إذا اختلف واتحد الحكم، هل يقيد المطلق أم لا؟ وإذا قيد، فهل هو بالقياس أم لا؟ والمسألة مشهورة في أصول الفقه.

قال الشيخ تقي الدين: والأقرب أنه إن قيد فبالقياس[3].

قلت: ويقوي مذهب الشافعي بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث السوداء: «أعتقها فإنها مؤمنة»[4].

---

(١) في ن ب د ساقطة.

(٢) أبو داود (٢١٢٦) في الطلاق، باب: في الظهار.

(٣) حاشية الصنعاني (٣/ ٣٥٣)، وفتح الباري (٤/ ١٦٥). وقوله: «فبالقياس»، أي على اشتراط الإيمان كما في كفارة القتل.

(٤) من حديث الشريد بن سويد، أحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨)، والنسائي (٦/ ٢٥٢)، والبيهقي (٧/ ٣٨٨، ٣٨٩)، والطبراني (٧٢٥٧)، وإسناده حسن وهو غير حديث معاوية بن الحكم، فإنه أخرجه مسلم (٥٣٧) وغيره.

فائدة: شرط الرقبة [أيضاً][1] أن تكون سليمة من العيوب، خلافاً لداود، وضابط العيب في الكفارة ما أضر بالعمل إضراراً بيناً وبيان ذلك محله كتب الفروع.

هل يجب على المرأة كفارة؟

الرابع عشر: فيه أيضاً دلالة على أنه لا يجب في الجماع على الرجل والمرأة إلاَّ كفارة واحدة، إذ لم يذكر له ما على المرأة وهو الأصح عند الشافعي[2] ومذهب داود وأهل الظاهر.

وذهب مالك[3] وأبو ثور وأصحاب الرأي[4] وأحمد في أصح الروايتين والشافعي في أحد قوليه: إلى وجوبها على المرأة إن طاوعته / .

---

(١) زيادة من ن ب.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١٠٩): قال الشافعي: الصيام والعتق والإطعام سواء، ليس عليهما إلاَّ كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها، لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله طاوعته امرأته أو أكرهها، ولو كان الحكم مختلفاً لما ترك النبي ﷺ تبيين ذلك. وهو قول داود وأهل الظاهر. اهـ.

(٣) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٠٨)، وقال: إذا طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة. وإذا أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها، وكذلك إذا وطىء أمته كفر كفارتين. اهـ.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١١٠): قال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة ولا شيء عليها ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها إن طاوعته القياس على قضاء ذلك اليوم، فوجب عليها قضاء ذلك اليوم وجبت عليها الكفارة. اهـ.

ويتأولون هذا الحديث: على أن المرأة لعلها كانت مكرهة أو ناسية لصومها أو ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر السفر أو المرض أو الطهر عن الحيض.

وسوّى الأوزاعي[1]: بين المكرهة والطائعة على مذهبه.

وقال مالك في مشهور مذهبه في المكرهة: إنّ مكرهها يكفِّر عنها بغير الصوم، لأنه هتك صومين بالنسبة إليها وإليه [فكأنه][2] هتك يومين.

وقال سحنون: لا شيء عليه لها ولا عليها. وبهذا قال أبو ثور، وابن المنذر.

وقال الفاكهي: ولم يختلف مذهب مالك في قضاء المكرهة والنائمة، إلاَّ ما ذكر ابن القصار عن القاضي إسماعيل عن مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة، ولا مكرهة، ولا شيء عليها [إلاَّ][3] إن تلتذ.

قال ابن القصار: فتبين من هذا أنها غير مفطرة، فظاهره أنه لا قضاء على المكرهة إلاَّ أن تلتذ، ولا على النائمة لأنها كالمحتلمة، وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرهة.

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٠٩): وقال الأوزاعي: سواء طاوعته امرأته أو أكرهها فليس عليه إلاَّ كفارة واحدة إن كفَّر بالعتق أو الإطعام، فإن كفَّر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين. اهـ.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) زيادة من ن ب.

واختلف في وجوب الكفارة على [المكرهة][1] على الوطءِ لغيره على هذا.

وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة: أنه لا يلزم المكرَه كفارة عن نفسِهِ ولا من أكره.

معنى: «الاستطاعة» [١٦٢/أ/أ]

الخامس عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فهل تستطيع / أن تصوم شهرين متتابعين» معنى: تستطيع تقدر وتطيق وتقوى. يقال: استطاع يستطيع، واستتاع يستتيع، واسطاع [يسطيع][2]. وقد ضمنوا حروف المضارعة من هذا الأخير، وإن كان زائداً على أربعة أحرف، ومثله: إهراق يهريق.

واعتذر عنهما سيبويه: بأن السين في استطاع والهاء في إهراق زائدتان للعوض.

واعترض عليه: بأنه لم يحذف منهما شيء فيحتاجا إلى عوض.

وأجاب السيرافي: عن ذلك بأن قال: العوض إنما هو من نقل الحركة، إذ الأصل في اسطاع أطوع، وفي إهراق أروق. فلما نقلت فتحة الواو إلى ما قبلها في الموضعين قلبت ألفاً لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها الآن فكانت الزيادة عوضاً من ذلك[3].

---

(١) في ن د (المكره).

(٢) في ن ب د (يستطيع).

(٣) انظر: التفصيل في هذه المسألة مبسوطاً في فتح الباري (١٦٩/٤، ١٧٠)، والفتح الرباني (٩٦/١٠)، وحاشية الصنعاني (٣٦١/٣).

اشتراط التتابع في الصيام

السادس عشر: التتابع التوالي وهو حجة للجمهور على ابن أبـي ليلى إذ لم يشترطه[1].

إذا لم يستطع الصيام انتقل إلى الإطعام

السابع عشر: فيه الانتقال من الصوم إلى الإطعام عند عدم استطاعته وفي بعض الروايات في قصة سلمة في الظهار «وهل أصبت الذي / أصبت إلاَّ من الصيام» ومقتضاها عدم استطاعته لشدة الشبق، وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع، فنشأ لأصحابنا ــ رحمهم الله ــ في أن هذا هل يكون عذراً مرخصاً في الانتقال إلى الإطعام في حق من هو كذلك ــ أعني شديد الشبق ــ فقال به بعضهم[2]: كذا قال الشيخ تقي الدين؟

قلت: بل هو الأصح عندهم.

---

(١) قال في الفتح الرباني (١٠/٩٨): وفي أحاديث الباب دلالة على اشتراط التتابع في صيام كفارة رمضان، وإليه ذهب كافة العلماء إلاَّ ابن أبـي ليلى فقد ذهب إلى جواز تفريقه مستدلاً بحديث أبـي هريرة الثاني من أحاديث الباب لأنه لم يذكر فيه تتابعاً، وحجة الجمهور حديث أبـي هريرة الأول من أحاديث الباب، وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه، واشترط الجمهور أن لا يكون في الشهرين شهر رمضان، وأن لا يكون فيهما أيام منهي عن صومهما كيومي الفطر والأضحى وأيام التشريق.

(٢) قال الصنعاني في الحاشية مع إحكام الأحكام (٣/ ٣٥٤): على قوله: «وقال بذلك بعضهم»، قال النووي في المنهاج: والأصح أن العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة العلة وهي الحاجة إلى النكاح، لأن حرارة الصوم، مع شدة العلة قد تقضيان به إلى الوقاع ولو في واحدة من الشهرين وذلك حرج، والقول الثاني لا، لأنه قادر فلم يجز له العدول عنه كصيام رمضان. اهـ. وانظر: فتح الباري (٤/ ١٦٦).

استيعاب ستين مسكيناً في الإطعام

الثامن عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً» هو صريح في الدلالة على استيعاب هذا العدد، وبه قال عامة الفقهاء[1]، خلافاً لما روي عن الحسن: أنه يطعم أربعين مسكيناً عشرين صاعاً. وصريح أيضاً في الرد على من قال: يطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام. وصريح أيضاً في الرد على أبي حنيفة حيث جوز إطعام ذلك لمسكين واحد، كما نقله القرطبي عنه حجة الجمهور من وجهين.

أحدهما: أنه أضاف «الإطعام» الذي هو مصدر «أطعم» إلى ستين، ولا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام.

الثاني: أن القول بإجزاء ذلك عمل بعلة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالبطلان. وقد علم ما في ذلك في الأصول[2].

مقدار الإطعام

التاسع عشر: جمهور المشترطين ستين. قالوا: لكل مسكين مد، وهو ربع صاع. وقال أبو حنيفة[3] والثوري: لكل مسكين نصف صاع.

العشرون: قوله: «فمكث» هو بفتح الكاف وضمها، كما تقدم واضحاً في الحديث / الثامن من باب صلاة النبي ﷺ، وجاء في الصحيح أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال للأعرابي: «اجلس» وسببه انتظار الوحي فيه، أو ليجتهد في خلاصه مما وقع فيه.

(١) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٠٥).

(٢) انظر: الحاشية (٣/ ٣٥٥)، والفتح (٤/ ١٦٦).

(٣) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٠٥).

معنى: «العرق» ومقداره

الحادي والعشرون: «العَرَق» بفتح العين والراء على المشهور في الرواية واللغة، وحكاه القاضي عياض[1] عن الجمهور.

وروي بإسكان الراء والصواب: الأول.

فإن العَرْق[2]: بإسكان الراء العظم الذي [فيه][3] اللحم / والفَرَق: ـ بتحريك الفاء وتحريك الراء وإسكانها ـ ستة عشر رطلاً.

وقد فسر العرق: بالمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو من الخوص، وفُسِّر مرة أخرى: بأنه المكتل الضخم.

ويقال: للعرق: أيضاً الزبيل بفتح الزاي من غير نون / كالرغيف والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون كالقنديل، كذا في «شرح مسلم»[4] للنووي.

وقال القرطبي: هو الزنبيل بكسر الزاي على رواية الطبري وبفتح الزاي لغيره، وهما صحيحان، وسمي بذلك لأنه تحمل فيه الزبل، ذكره ابن دريد[5].

وسمي عرقاً: لأنه جمع عَرَقَةً وهي الضفيرة من الخوص ومن سماه عرق فلأنه منها.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٧٦).

(٣) في ن ب د (عليه).

(٤) انظر: شرح مسلم (٧/ ٢٢٥).

(٥) انظر: شرح مسلم (٧/ ٢٢٥).

ويجمع أيضاً: على عرقات.

ومن أسمائه أيضاً: القفة، ـ والسفيفه ـ بفتح السين المهملة وبالفائين.

والعَرَق: عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً، وذلك ستون مدًّا لكل مسكين مد، لأن الصاع أربعة أمداد، وإذا ضربناها في خمسة عشر [كانت ستين وجاء في رواية لأبـي داود «فأُتي بعرق فيه عشرون][1] صاعاً» قال البيهقي وروايته الأخرى: «أنه أُتي بعرق فيه تمر قدر خمسة [عشر][2] صاعاً» أصح وفي رواية لمسلم «فجاء، عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به»، ويجاب عنها بأن العرق قد يُصغر وقد يكبّر، وبذلك يجمع بين الروايات[3].

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٦٩): لم يعين في هذه الرواية مقدار المكتل من التمر بل ولا في شيء من طريق الصحيحين في حديث أبـي هريرة ـ ثم ساق الروايات ـ ثم قال: ويجمع بين الروايات، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشراً أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني: «تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد» وفيه: «فأتي بخمسة عشر صاعاً فقال: أطعمه ستين مسكيناً» ـ وقال قبله بأسطر ـ ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم: «فجاءه عرقان فيهما طعام». اهـ. والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد، والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق، لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل =

معنى: «اللابتين»

الثاني والعشرون: «اللابتان» الجرتان. والمدينة بين [الحرتين][1]: شرقية وغربية.

قال ابن حبيب: ولها حرتان آخرتان: حرة بالقبلة وحرة بالجرف ويرجع كلتاهما إلى الشرقية والغربية لاتصالهما بهما.

والحرة: أرض تركبها حجارة سود، كما سبق من كلام المصنف.

وعبارة الشيخ تقي الدين[2]: الحرة: حجارة سود.

وعبارة النووي[3]: الحرة: الأرض الملبسة حجارة سود ــ زاد غيره: إذا كانت بين جبلين ــ .

ويقال: لابه ولوبة ونوبة بالنون، حكاهن أبو عبيد والجوهري[4] وخلائق.

ومنه قيل: للأسود لوبى ونوبى باللام والنون / وقالوا: وجمع اللابة لوب ولاب [ولابات وهي غير مهموزة][5].

= في الحمل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال: عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال: عرق أراد ما آل إليه الأمر. اهـ.

(١) في ن ب د (حرتين).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣٥٧).

(٣) انظر: شرح مسلم (٧/ ٢٢٦).

(٤) مختار الصحاح (٢٥٤).

(٥) في ن ب ساقطة، وموجودة في شرح مسلم.

معنى: «على أفقر مني»

الثالث والعشرون: قوله: «على أفقر مني» أي ومن يتصدق عليه أفقر مني هكذا وقع في نسخ هذا الكتاب وهو رواية البخاري وفي إحدى روايتي مسلم / «على أفقر منا» كما ذكره القرطبي قال: وهو محذوف همزة الاستفهام تقديره: أعلى أفقر منا. والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: أنتصدق به على أحد أفقر منا. والرواية الأخرى: «أفقر منا» بحذف «على» والرواية فيه / حينئذٍ بالنصب على إضمار الفعل تقديره: «أتجد أفقر منا» وقد يجوز رفعه على خبر المبتدأ أي «أحداً أفقر منا» ورواية مالك: «ما أجد أحداً [أفقر](1) مني».

[١٦٣/أ/أ]

الرابع والعشرون: قوله: «أهل بيت أفقر من أهل بيتي» مرفوع / لأهل بيت.

سبب ضحك النبي ﷺ

الخامس والعشرون: قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه» سبب ضحكه ــ عليه الصلاة والسلام ــ يحتمل التعجب من حال السائل وتباينه حيث كان أولاً محترقاً هالكاً متلهفاً حاكماً على نفسه بذلك، ثم انتقل إلى طلب الطعام لنفسه وعياله.

ويحتمل أنه من رحمته ــ عليه الصلاة والسلام ــ به وشفقته عليه وإطعامه هذا الطعام بعد أن أمره بإخراجه وإحلاله.

معنى: «الأنياب»

السادس والعشرون: «الأنياب»(2) جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للثنايا، وهي أربعة أنياب، وأربعة ضواحك، واثني عشر

---

(١) في ن ب د (أحوج)، هكذا هنا، والذي في الموطأ (ما أحد أحوج مني).
(٢) انظر: المخصص (١/١٤٦).

[رحا][1] ثلاثة في كل شق، وأربعة نواجذ، وهي أقصاها، ويلي الثنايا أربع رباعيات، فذلك اثنان وثلاثون، قاله أبو زيد فيما نقله ابن قتيبة عنه.

وقال الأصمعي: مثله إلاَّ أنه قال: الأَرْحا ثمانية فينقص أربعة.

وجاء في رواية: «حتى بدت نواجذه» وهي الأنياب هنا جمعاً بين الروايتين، وجاء في حديث آخر في قصة أخرى: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه».

وأجاب بعضهم: أنه حيث ضحك [متبسماً][2] إنما كان لأمر يتعلق بالدنيا وحيث ضحك حتى بدت نواجذه إنما كان لأمر يتعلق بالآخرة، ويعكر على هذا رواية: «حتى بدت نواجذه» هنا.

جواز الضحك

السابع والعشرون: فيه جواز الضحك وهو [غير][3] التبسم، كما جاء من أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ كان ضحكه تبسماً، فيجوز أن يكون الغالب من ضحكه، لا كله. وأما قوله ــ تعالى ــ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[4] فضاحكاً حال مقدرة أي تبسم بقدر الضحك، لأن الضحك يستغرق التبسم.

قال الفاكهي: هذا هو الصحيح عندي وقد جعله ابن

---

(١) في ن د (رحي).

(٢) في ن ب د (تبسما).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) سورة النمل: آية ١٩.

عصفور[1]: حالة مؤكدة، وهو بعيد أو وهم. فقد علمت بذلك أن التبسم غير الضحك، ويقال منه: ضحِكَ يضحَك ضَحْكاً[2] وضِحِكاً[3] [وضِحِكاً][4] لغات / والضَّحْكةُ المرة الواحدة[5]. [١٦٣/أ/ب]

الثامن والعشرون: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «اذهب فأطعمه أهلك» فيه أقوال[6].

أحدها: أن هذا خاص بهذا الرجل وحده، قاله الزهري[7] يعني أنه يجزيه أن يأكل من صدقة نفسِهِ لسقوط الكفارة عنه، فسوغها له النبي ﷺ وقد روي: «كله وأطعمه أهلك» / .

---

(١) ابن عصفور هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن ولد سنة سبع وتسعين وخمسمائة وتوفي سنة تسع وستين وستمائة. انظر: فوات الوفيات (٢/ ١٨٥)، والأعلام (٥/ ١٧٩).

(٢) بوزن (فَهْم).

(٣) بوزن (عِلْم) من مختار الصحاح (١٦١).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) قال أبو منصور الجبان في شرح الفصيح (٢١١): واصل الضَّحِكِ: التفتح، ولهذا يقال: للطَّلْع المتفتح: ضَحْكَ وكذلك تفتح الشجر والنبَات: ضَحْكَ ولهذا قال الشاعر:

كــلُّ يــومٍ بــأقحــوانٍ جــديــدٍ   تضحك الأرض من بكاء السماء

(٦) انظر كلام ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١٠٦): نقلاً عن الشافعي في معناها.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٩٤)، والاستذكار (١٠/ ١٠٥)، وانظر: تخريج رواية أبي داود، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٨٧). قال الحافظ: وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية. انظر: الفتح (٤/ ١٧١).

ثانيها: أنه منسوخ وهما ضعيفان[1].

ثالثها: يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته، وأنه يجزيه عن من لا تلزمه نفقته من أهله.

رابعها: أنه لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقد جوز ذلك بعض أصحابنا حكاه الشيخ / تقي الدين.

خامسها: لما ملكها، وهو محتاج جاز له أكلها هو وأهله لحاجتهم.

قال بعضهم: ولأن في أكله منها إذا كان محتاجاً. إجبار معه، فجاز له، وفيه نظر.

سادسها: وهو أقربها، كما قال الشيخ تقي الدين: أنه أطعمه لفقره، وأبقى الكفارة عليه متى أيسر. وهذا هو الصحيح عندنا. وهو مذهب مالك.

وذهب الأوزاعي[2] [وأحمد[3]][4] إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ممن[5] لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل وهو قول عندنا كزكاة الفطر.

---

(١) انظر: له ولما قبله شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٨٧).

(٢) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٠٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) في الأصل (لم)، وفي ن ب د غير موجودة.

ووجه عدم السقوط القياس على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره، وليس في الحديث سقوطها بل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أتى بالعرق له: «خذ هذا فتصدق به» دليل على بقائها، وإنما أذن له في صرفه لعياله لحاجته كما سيأتي[1]، فإن الكفارة تجب على التراخي لا على الفور، كما سلف

---

(١) قال ابن العربي ـ رحمنا الله وإياه ـ في القبس (٢/ ٥٠٠): «وهم وتنبيه»: لما قال النبي ﷺ للأعرابي «كُلْهُ» ظنَّت طائفة أن الكفارة ساقطة عنه، وقالوا بأن ذلك مخصوص به ـ تقدم في القول الأول وتخريجه ـ ولم يتنبهوا لفقه عظيم، وهو أن هذا رجل ازدحمت عليه جهة الحاجة وجهة الكفارة فقدم الأهم، وهو الاقتيات، وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة، حسب ما أوجبها عليه رسول الله ﷺ، قال علماؤنا: ولم يذكر القضاء لعلمه به. اهـ.
وهذا اختيار ابن دقيق العيد، كما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٢)، والبغوي في شرح السنَّة (٦/ ٢٨٧).
قال ابن القاسم ـ رحمنا الله وإياه ـ في حاشية الروض (٣/ ٤٢٠): قال ابن الوزير: أجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء، حين الوجوب سقطت، إلا الشافعي، في أحد قوليه. اهـ. وانظر: الفتح الرباني (١٠/ ٩٩).
قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ١٠٧): إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ﷺ قال له: «كله أنت وعيالك» ولم يقل له: تؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة عليه لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له قيل له: ولا قال له رسول الله ﷺ: إنها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة، والله أعلم. نقله في تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨). انظر: التحقيق =

في الوجه العاشر. وجاء في رواية غريبة من حديث علي في الدارقطني[1] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «قال له انطلق فكله أنت وعيالك. فقد كفر الله عنك». وفي إسناده ابن عقدة وقد ضعفوه.

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث «إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر»[2].

وترجم عليه [أيضاً المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج][3]»؟

وترجم عليه في باب[4]: «النفقات» نفقة المعسر على أهله!

المراد بالأهل

التاسع والعشرون: «الأهل»: هو كل من تلزمه نفقته ذكره الرافعي في كتاب الحج.

= في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٨٣)، فإنه بسط أدلة الفريقين بسطاً موسعاً.

(١) السنن للدارقطني (٢/ ٢٠٨)، وضعفه الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٢٥٤)، وابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٢) قال: ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به ـ فلم يسمِ أحد ـ ونقله الصنعاني في الحاشية (٣/ ٣٥٩)، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨).

(٢) الفتح (٤/ ١٦٣).

(٣) الفتح (٤/ ١٧٣).

(٤) الفتح (٩/ ٥١٣)، ومجموع ما ترجم عليه البخاري مفرداً ومشتركاً ثلاثة عشر باباً، وانظر: أطرافه (٤/ ١٦٣) الفتح.

وقال الفاكهي: ظاهر الحديث دخول ذوي القربى والزوجة فيه، يقال: أهل الزوجة، وأهل الدار، وكذلك الأَهْلاتٌ وأهَلات بإسكان الهاء وفتحها وأهَالٍ زادوا فيه التاء على غير قياس، كما جمعوا ليلاً على ليالٍ وقد جاء في [الشعر][1]، آهَالٌ مثل فرح وأفراح ووتد وأوتاد[2].

[١٦٤/١/أ]
وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع

الثلاثون: جمهور الأمة على / وجوب القضاء على مفسد الصوم بالجماع، وهو الأصح عندنا، إذ الصوم المطلوب منه لم يفعله، وهو باق عليه كالصلوات وغيرها إذا لم تفعل بشروطها.

وقيل: لا يجب، وبه قالت طائفة من أهل العلم، لأن الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة، ولسكوته ـ عليه الصلاة والسلام ـ عنه في الصحيح.

وفي وجه ثالث: إن كفر بالصوم دخل / فيه القضاء وإلاَّ فلا، لاختلاف الجنس، وبه قال الأوزاعي[3].

والصحيح عندنا الأول: وقد روى أبو داود والدارقطني[4] أنه

(١) في ن ب (العشر)، وما أثبت يوافق مختار الصحاح (٢٠).
(٢) انظر: مختار الصحاح (٢٠).
(٣) انظر: الاستذكار (١٠/ ٩٨).
(٤) أبو داود (٢٢٨٧) في الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والدارقطني (٢/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢٦)، والموطأ (١/ ٢٩٧)، وانظر ت (٢)، (٢٢٢)، وأبو داود في المراسيل (٩٤). انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٧)، فقد ساق طرقه كاملة، ومنها رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (١١/ ١٤٦). قال الهيثمي =

. . . .

= في مجمع الزوائد (٣/١٦٨): رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام. وسأنقل لك كلام ابن عبد البر في آخر التعليق.
قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٢٨٧): هذه الزيادة، وهي الأمر بالصوم، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها «صم يوماً» ولا تكميله التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلاً، وكذلك مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب بالقصة، وقال: «كله، وصم يوماً مكان ما أصبت»، والذي أنكره الحفاظ ذكر هذا اللفظ في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة وإنما ذكرها الضعفاء عنه، كهشام بن سعد، ـ وقد خالف الحفاظ في موضعين «أحدهما» أنه جعله عن أبي سلمة، وإنما هو عن حميد. «الآخر» أنه زاد ذكر الصوم، قال فيه: «كله أنت وأهل بيتك وصوم يوماً مكانه...» الحديث. أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وسكت عنه الدارقطني (٢/١٩٠)، والبيهقي (٤/٢٢٦، ٢٢٧). انظر: الفتح (٤/١٦٣، ١٧٢)، وعمدة القارىء (١١/٢٩)، وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما، وقال الدارقطني رواتها ثقات، رواه ابن أبي أويس عند الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات، وهذا لا يُفِيد صحة هذه اللفظة، هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقه الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبةٌ، بل =

ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره بالقضاء وأعلها ابن حزم[1]، بمن

= لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفين في هذه اللفظة، ـ قال أحمد شاكر ـ رحمنا الله وإياه ـ، على قوله بل لا بد. . .إلخ هذه اللفظة: وأين ما اتفقوا عليه ورجحوا: إن زيادة الثقة مقبولة. اهـ. ثم ساق الخلاف في الصيام وعدمه.

وقال في مسند أحمد (١١/ ١٤٩): وقد استدركت على ابن القيم ـ رحمنا الله وإياه ـ هناك ـ أي في تهذيب السنن ـ فقلت: «وأين ما اتفقوا عليه أو رجحوا: إن زيادة الثقة مقبولة؟» ولم أكن مستحضراً هناك رواية عمرو بن شعيب هذه، فإنها تزيد زيادة الثقة رجحاناً وقبولاً. والحمد لله على التوفيق. اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٩٩): ومن حجة من لم يرَ مع الكفارة قضاء أنه ليس في خبر أبـي هريرة، ولا خبر عائشة، ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وإنما فيهما الكفارة فقط، ولو كان القضاء واجباً لذكره مع الكفارة.

ومن حجة من رأى القضاء مع الكفارة: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن أعرابياً جاء بنتف شعره، فقال: يا رسول الله: وقعت على امرأتي في رمضان. . .» فذكر مثل حديث أبـي هريرة وزاد وأمره رسول الله ﷺ أن يقضي يوماً مكانه.

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٢): بعد سياقه روايات هذه الزيادة والخلاف في الصيام: وبمجموع هذه الطرق أن لهذه الزيادة أصلاً. اهـ. وانظر: تلخيص الحبير. وقد نقل الشوكاني هذا في نيل الأوطار (٤/ ٢٤٣)، والحاشية للصنعاني (٣/ ٣٦٠).

(١) أي بهشام بن سعد. انظر: المحلى (٣/ ١٧٣) (٧/ ٣٦٥، ٣٧٢) (٨/ ١٥، ٢٩) (٩/ ١٤١).

احتج به في الصحيح كعادته / في التعنت.

ووقع في الوسيط للغزالي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يأمر الأعرابي بالقضاء، وليس بجيد منه، وهذا الخلاف في حق الرجل.

أما المرأة فيجب عليها القضاء قطعاً إذا لم تلزمها الكفارة، ولا يتحمل الزوج فإن الكفارة إذا[(1)] كانت صوماً لم يتحمل، فما ظنك بالقضاء.

قال الفاكهي: ولا أعلم خلافاً في وجوب القضاء عليهما عندنا إلاَّ ما تقدم من احتمال كلام ابن القصار مكرهة كانت أو طائعة.

وجوب الكفارة على المرأة إذا ملكت من نفسها طائعة

الحادي والثلاثون: اختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكنت طائعة فوطأها الزوج كما سلف في [الوجه](2) الرابع عشر، ومشهور مذهب مالك أنها إن كانت طائعة يجب عليها كفارة أخرى عن نفسها مع القضاء، وإن كانت [مكرهة](3) فالقضاء عليها وعلى زوجها كفارة عنها فيكون عنه كفارتان. عنه وعنها كذا فصل الفاكهي.

وقال القرطبي: مذهب مالك والجمهور أن الكفارة على الجاني وحده.

---

(1) في الأصل زيادة (لم)، والتصحيح من ن ب د.

(2) في ن ب (الزوجة).

(3) في ن ب (مكروهة)، وهي خطأ.

ومذهب الشافعي وأهل الظاهر أنها عنه وعن موطوئته.

قلت: هذا قول عنه فإنّ عنهُ أقوال:

[أصحها][(١)]: يجب كفارة واحدة على الزوج.

ثانيها: عنه وعنها.

ثالثها: [عليها][(٢)] كفارة أخرى.

وحكى الدارمي وغيره وجهاً أنه يجب على الزوج في ماله كفارتان: كفارة عنه، وكفارة عنها، وهو مصادم للحديث. والكلام على هذه الأقوال وما يتعلق بها محله كتب الفروع.

ثم قال القرطبي: ومشهور مذهب مالك في المكرهة أن مكرهها يكفر عنها.

قلت: وبالأول من أقوال الشافعي قال داود وأهل الظاهر.

وبقول مالك: قال أبو ثور: وأهل الرأي أعني وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعت كما أسلفناه في الوجه الرابع عشر ونقله البغوي في شرح السنة[(٣)] عن أكثر العلماء.

واحتج لعدم الوجوب عليها: أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم [١٦٤/أ/ب] يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام ولا / يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقد أمر ــ عليه الصلاة

(١) في ن ب (أحدها).

(٢) في ن ب (عليه).

(٣) شرح السنة (٦/ ٢٨٨).

والسلام ـ أُنيساً أن يغدو على امرأة العسيف، فإن اعترفت رجمها، فلو وجبت عليها لأعلمها بذلك، كما في حديث أنيس.

ومن أوجبها عليها أجاب بوجوه[1]:

أحدها: أنّا لا نسلم الحاجة إلى إعلامها، فإنها لم تعترف بسبب الكفارة، وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكماً وإنما تمس / الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها، ولم يثبت على ما بيناه.

ثانيها: / أنها قضية حال، يتطرق إليها الاحتمال، ولا عموم لها، وهذه المرأة يجوز أن لا تكون ممن يجب عليها الكفارة بهذا الوطء: إما لصغرها، أو جنونها، أو كفرها، أو حيضها، أو طهارتها من الحيض في أثناء النهار.

واعترض على هذا بأنّ علمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحيضها وعدمه عسر ولو كان علمُه ولم يخبره به الأعرابي ولم يسأله النبي ﷺ كان مستحيلاً. وأما باقي الأعذار المذكورة من الصغر والجنون وغيرها[2] فكلها أعذار تنافي التحريم على المرأة، وينافيها قوله في الرواية السالفة: «هلكت وأهلكت»[3] وجودة هذا الاعتراض

---

(١) انظر كلام الخطابي في معالم السنن (٣/ ٢٧٠).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣٦٣)، حيث اختلاف العبارات.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٧٠): واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث: «هلكت وأهلكت» وهي زيادة فيها مقال. انظر: التعليق (٤)، (٢١٢).

=

موقوفة على صحة هذه الرواية[1]. وقد علمت ما فيها فيما مضى.

وثالثها: أنّا لا نسلم عدم بيان الحكم، فإن بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة، لاستوائهما في تحريم الفطر، وانتهاك

= وقد قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٨٥): وفي قوله: «وأهلكت» تنبيه على أنه أكرهها، ولولا ذلك لم يكن مهلكاً لها، والمكرهة لا كفارة عليها. اهـ.

قلت: ــ أي ابن حجر ــ ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة، بل لا يلزم من قوله: «وأهلكت» إيجاب الكفارة عليها، بل يحتمل أن يكون قوله: «هلكت» أي أثمت «وأهلكت» أي كنت سبباً في تأثيم من طاوعتني إذ واقعتها، ولا ريب في حصول الإثم على المطاوعة، ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها، وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر عليّ الإثم، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة.

قال الصنعاني في حاشية الأحكام (٣/ ٣٦٤) معلقاً على هذا: ولا يعزب عنك أن الذي جعله احتمالاً متعين، وليس المراد سواه، فإن الأعرابي جاء مستفتياً وقال: «هلكت وأهلكت» لم يكن عنده علم بما يلزمه من الكفارة قطعاً، ولذا جاء يستفتي، ولا علم بالكفارة إلاَّ من جوابه ﷺ عن سؤاله وإنما قد علم إثم إتيانه أهله في نهار رمضان عمداً لعلمه بأن الجماع محرم مفطر في نهار رمضان. اهـ.

(١) قال الصنعاني في حاشية إحكام الأحكام (٣/ ٣٦٤): قال: بل لا جودة له على تقدير صحتها: «فإن مراده أهلكت بتأثيم من واقعتها لا بإيجاب الكفارة عليها. إذ لا علم له بوجوبها كما قررناه آنفاً.

أما صحة هذه الرواية، فقد قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٧٠): قال البيهقي إنه ألف الحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء. اهـ. وأطال ابن حجر الاستدلال على بطلانها.

الحرمة، مع العلم بأن إيجاب الكفارة هو ذاك، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين، وهذا كما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي، لعلمه بالاستواء في الحكم وهذا وجه قوي كما قال الشيخ تقي الدين:

وإنما حاولوا التعليل عليه بأن بينوا في المرأة معنى يمكن أن يظن به اختلاف [حكمها مع حكم الرجل، بخلاف غير الأعرابي من الناس، فإنه لا معنى يوجب اختلاف][1] حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الذي أبدوه في حق المرأة هو أن مؤن النكاح لازمة على الزوج كالمهر وثمن ماء الغسل عن جِمَاعِهِ، فيمكن أن يكون [هذا][2] منه.

وأيضاً: فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب إليه الفعل، والمرأة محل، فيمكن أن يقال: الحكم مضاف إلى من [نسب][3] إليه الفعل، فيقال واطئ ومواقع. ولا يقال للمرأة ذلك، قال الشيخ: وليس [هذا بقوي][4]، فإن المرأة يحرم عليها التمكين. [وهي آثمة به مرتكبة كبيرة، كا][5] لرجل. وقد أضيف اسم الزنا / [١٦٥/أ/أ] إليهما في كتاب الله ـ تعالى ـ. ومدار الوجوب على هذا

---

(١) في ن ب ساقطة، ومثبتة في إحكام الأحكام.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) في إحكام الأحكام (٣/ ٣٦٥) (ينسب).

(٤) في إحكام الأحكام (٣/ ٣٦٥) (هذان بقويين).

(٥) في إحكام الأحكام (٣/ ٣٦٥) (وتأثم به إثم مرتكب الكبائر كما).

المعنى[1].

لا مدخل لغير الخصال الثلاث في الكفارة

الثاني والثلاثون: دل الحديث[2] [دلالة ظاهرة][3] على أنه لا مدخل لغير الخصال الثلاثة في الكفارة[4] ونقل عن الحسن البصري وعطاء أن المكفر إن لم يجد رقبة أهدى بدنة إلى مكة قال عطاء: أو بقرة. حكاه القرطبي ورواه / مالك في الموطأ من مراسيل سعيد بن المسيب من رواية عطاء بن عبد الله الخراساني عنه، أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال له: «فهل تستطيع أن تهدي بدنة»[5].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، ومعالم السنن للخطابي (٣/ ٢٧٠)، والفتح الرباني (١٠/ ٩٦).

(٢) في ن ب (على هذا).

(٣) في إحكام الأحكام (٣/ ٣٦٥).

(٤) إلى هنا في هذه المسألة ينتهي نقله من إحكام الأحكام.

(٥) قال أحمد شاكر في المسند (١١/ ١٤٨): وذكر إهداء البدنة في الكفارة ثابت هنا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي مرسل عطاء بن أبي رباح أيضاً، كما هو بين. وقد ثبت أيضاً في حديث مرسل، رواه مالك في الموطأ ــ وقد سبق تخريجه ــ عن عطاء بن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب: «جاء أعرابي. . .» إلخ، إلى أن قال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا». وهذا المرسل رواه البيهقي (٤/ ٢٢٧) من طريق الشافعي عن مالك.

وبالضرورة ليس هذا المرسل هو مرسل عطاء المروي هنا، لأنه «عن عطاء عن سعيد بن المسيب» فلا يراد إذا أطلق «مرسل عطاء»، بل يقال له: «مرسل سعيد بن المسيب» بداهة، ولذلك حين أشار إليه الحافظ «في =

. . . .

= الفتح» (١٦٧/٤)، قال: «وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ، عن عطاء الخراساني عنه» ثم أشار الحافظ إلى عطاء [يعني الخرساني] لم ينفرد بذلك، وذكر رواية مجاهد عن أبي هريرة، التي رواها ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن ابن عبد البر بإسناده وقد أشرنا إليها آنفاً، ففاته أن ذلك ثابت أيضاً في رواية عطاء بن أبي رباح المرسلة، وفي رواية عمرو بن شعيب الموصولة، الليثي رواهما الإمام أحمد هنا. اهـ. انظر: المعجم الأوسط (٤٦٧/٢)، من رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة، ومجمع الزوائد (١٦٨/٣)، وقال: وفيه ليث بن أبي سليم ــ وهو ثقة ــ لكنه مدلس. مجمع البحرين (١١٦/٣)، وقد أسند البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٥/٦)، ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراساني، فرواه عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: «أعتق رقبة ثم قال: «انحر بدنة».

وقال في الفتح الرباني (٩٢/١٠): في رد رواية تكذيب سعيد بن المسيب عطاء في نحر البدنة: ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب عطاء الخراساني، ما حدثته إنما بلغني أن رسول الله ﷺ قال له تصدق. انظر: التاريخ الصغير (٣٥/٢)، والضعفاء للبخاري (٩٠)، وميزان الاعتدال (٧٤/٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤٠٦/٣) ــ مع ما سبق من المصادر ــ وقد اضطرب في ذلك على القاسم. ولا يجرح بمثله عطاء فإنه فوقه في الشهرة بحمل العلم. وشهرته فيه الخبر أكثر من شهرة القاسم بن عاصم وإن كان البخاري ذكر عطاءٌ الخراساني بهذا الخبر في كتاب «الضعفاء» له ولم يتابعه أحد على ذلك. وعطاء مشهور بالفضل، وقد روى عنه الأئمة وله فضائل جمة، وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة من رواية غير الخراساني، فرواه عن عطاء مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: «أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة»، قال البخاري: لا يتابع عليه.

قلت: وقد اختلف في عطاء هذا على قولين: /

أحدهما: أنه ابن عبد الله.

الثاني: أنه ابن ميسرة مولى المهلب ابن أبـي صفرة، وأدخله البخاري في الضعفاء والمتروكين لتكذيب ابن المسيب له حين سئل عنه أنه حدثه بحديث الأعرابـي كذب ما حدثته.

قال القاضي عياض: أنكر سعيد على عطاء روايته عنه البدنة.

وقال ابن طاهر: في تذكرته[1] قوله: «اهد بدنة» باطل.

[2]قال ابن بزيزة: ووهم البخاري في إدخال عطاء في الضعفاء فإنه كان عالماً فاضلاً مجيداً للقرآن ولعلم القرآن من التفسير وغيره وروي عنه مالك ومعمر والأوزاعي[3].

= وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلاً إلاَّ أن جمهور العلماء لم يروا نحر البدنة عملاً. بحديث ابن شهاب. اهـ. وانظر: الكلام على هذه الروايات مفصلاً في الاستذكار (١٠/ ١١٤).

ثم قال ابن عبد البر: قد وجدنا ذكر البدنة في هذا الحديث من غير رواية عطاء الخراساني، فلا وجه لإنكار من أنكر ذلك عليه، والله أعلم إلاَّ أن العمل عند أهل العلم بالحجاز والعراق الذين تدور عليهم الفتوى على ما في حديث ابن شهاب عن حميد، عن أبـي هريرة المذكور عنه في هذا الباب ليس فيه نحر البدنة.

(١) تذكرة الحفاظ (١١٩ ١٢٠).

(٢) في ن ب د زيادة (واو).

(٣) للوقوف على ما قيل فيه، انظر: التاريخ الصغير للبخاري (٢/ ٣٥)، والضعفاء له (٩٠)، والتاريخ الكبير (٦/ ٤٧٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٧٤)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٩)، وتاريخ خليفة (٤١٠)، =

من ادعى عذراً لا يكلف البينة

الثالث والثلاثون: يستنبط من الحديث أن من ادعى عذراً يسقط عنه شيئاً أو يفتح له أخذ شيء يقبل قوله ولا يكلف إقامة البينة على ذلك. فإن هذا الرجل ادعى الفقر وادعى أنه ما أصيب إلاّ من الصوم [كما مضى.

قوله: «خذ هذا فتصدق به»

الرابع والثلاثون: قوله له][1] «خذ هذا فتصدق به» يلزم منه أن [يكون ملّكه إياه ليتصدق به عن كفارته ويكون][2] هذا كقول القائل أعتقت عبدي عن فلان فإنه يتضمن سبقيه الملك عند قوم.

قال القرطبي: وأباه أصحابنا مع الاتفاق على أن الولاء للمعتق عنه، وأن الكفارة تسقط بذلك.

هل تجب الكفارة بغير الجماع؟

الخامس والثلاثون: جاء في رواية في الصحيح «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يكفر بعتق رقبة» وذكر الحديث ويتمسك بهذه الرواية لمذهب مالك وجماعة أن من هتك صوم رمضان بأي وجه كان من أكل أو شرب أو غيرهما تجب عليه الكفارة لكن للمخالف أن يحمل الإفطار على الموافقة جمعاً بين الروايات ويبعد كل البعد تعدد الواقعة.

= وطبقات خليفة (٣١٣)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤، ٣٣٥).
علماً أن أحمد شاكر ــ رحمنا الله وإياه ــ قال: وأما مرسل عطاء: فإني رجحت أنه عطاء بن أبي رباح لأن الحجاج بن أرطاة يروي عنه. . .إلخ، المسند (١١/ ١٤٨)، وانظر التعليق السابق وما ذكره الساعاتي ــ رحمنا الله وإياه ــ .

(١) في الأصل بياض.

(٢) في الأصل بياض.

وإن ادعى القرطبي: أن التعدد هو الظاهر لأجل مذهبه في ذلك[1].

السادس والثلاثون: ترجم البخاري على هذا الحديث في كتاب الهبة[2] من صحيحه باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت.

[١٦٥/أ/ب] وترجم عليه في النفقات: باب نفقة المعسر على أهله[3]./ كما تقدم.

• • •

(١) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٠١).
(٢) البخاري مع الفتح (٥/ ٢٢٣).
(٣) البخاري مع الفتح (٩/ ٥١٣، ٥١٤).

٣٦ ـ باب الصوم في السفر [وغيره][١]

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ / أحد عشر حديثاً:

الحديث الأول

١٨٦/ ١/ ٣٦ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال[٢]: **«إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»**[٣].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة حمزة بن عمرو الأسلمي

أحدها: حمزة هذا مدني كنيته أبو صالح[٤].

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في بعض كتب الحديث: أنت بالخيار.

(٣) البخاري (١٩٤٢، ١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢) في الصيام، باب: الصوم في السفر، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٤/ ١٨٧، ١٨٨)، وابن ماجه (١٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن الجارود (٣٩٧)، وأحمد (٦/ ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢)، وابن حبان (٣٥٦٠)، والدارمي (٢/ ٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦)، ومالك (١/ ٢٩٥)، والفريابي في الصيام (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩).

(٤) في الثقات لابن حبان (٣/ ٧٠).

ويقال: أبو محمد.

وكان البشير بوقعة أجنادين إلى أبي بكر.

وقيل: هو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته فكساه ثوبيه.

وروى البخاري [في تاريخه][1] عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر / فتفرقنا في ليلة ظلماء دحمسة فأضاءت أصابعي حتى حملوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وإن أصابعي لتنير».

روي له عن رسول الله ﷺ تسعة أحاديث روى له مسلم حديثاً واحداً من حديث أبي [مراوح][2] عنه وقد أخرجا ذكره في هذا الحديث.

مات سنة إحدى وستين.

قال ابن حبان في «ثقاته»[3]: في ولاية يزيد بن معاوية وهو ابن إحدى وسبعين سنة.

فائدة: في الصحابة أيضاً حمزة غير هذا: حمزة بن عبد المطلب، وحمزة بن الحمير حليف لبني عبيد بن عدي الأنصاري[4].

---

(١) التاريخ الكبير (٣/ ٤٦)، والمعجم الكبير للطبراني (٣/ ١٥٩). قال في المجمع (٩/ ٤١١): ورجاله ثقات، وفي كثير بن زيد اختلاف، وتاريخه ساقطة من الأصل.

(٢) في ن ب (مرواح)، وهو تصحيف.

(٣) الثقات (٣/ ٧٠).

(٤) قد ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥٠، ٥٢).

نسبة الأسلمي

ثانيها: الأسلَمي ــ بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم ــ نسبة إلى أسلم بن أفصى ــ بالفاء ــ ويشتبه هذا بالأسلُمي بضم اللام نسبة إلى أسلُم بن الجاف بن [بضاعة][(١)].

الصوم في السفر، وأقوال العلماء في جوازه

ثالثها: في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر، وليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان، وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر، فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرناه، من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان. كذا قاله الشيخ تقي الدين[(٢)] وكأنه استند في ذلك إلى قول ابن حزم[(٣)]، إنما سأله عن التطوع وهو عجيب ففي سنن أبي داود[(٤)] من حديث حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده ما هو صريح، أنه سأله عن شهر رمضان، لكن ابن حزم اختصرها[(٥)] وأعلها بضعف حمزة[(٦)] وأبيه. فأما حمزة: فمجهول، وأما أبوه: فعَنْهُ جماعة، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[(٧)]، وقد روى الحديث الحاكم[(٨)] في مستدركه عنهما.

---

(١) وفي توضيح النسبة (١/ ٢٢٨): قضاعة. قال بعده: قلت: وإلى أسلم بن القِيَاتة بن الغافِق بن الشاهد بن عَكّ، وإلى أسلُم بن تدُول بن تيم اللات بن رُفَيدة بن ثور بن الكلب. . . إلخ.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣٦٦).

(٣) المحلى (٦/ ٢٥٣).

(٤) أبو داود (٢٢٩٦) في الصيام، باب: الصوم في السفر.

(٥) المحلى (٦/ ٢٤٨).

(٦) المرجع السابق (٦/ ٢٥٠).

(٧) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٥٧).

(٨) المستدرك للحاكم (١/ ٤٣٣).

ووهم ابن العطار في «شرحه» فعزاه باللفظ الذي سقناه إلى مسلم فاجتنبه. ويؤيد هذه الرواية التي ذكرناها قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ لحمزة بن عمرو في رواية أخرى لمسلم[1]: «هي رخصة من الله / فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» [١٦٦/أ/أ] ولا يقال في التطوع مثل هذا، فظهر بهذا أن المراد بقوله: «أأصوم في السفر» أنه صوم رمضان لا صوم التطوع. وكذا قوله في الصحيح: «إني أسرد الصوم» [فالمراد سرد][2] رمضان لا سرد صوم التطوع جمعاً بين الروايات وإن كان ظاهر هذه [الرواية][3] [أنه][4] التطوع وقوله أيضاً «كان كثير الصيام» يشعر به وعلى هذا الظاهر جرى النووي في «شرح مسلم»[5]، حيث [قال][6]: فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً، ولا يفوّت به حقاً بشرط فطر يوميّ العيد وأيام التشريق، قال: لأنه أخبر، بسرده، ولم / ينكر عليه، بل أقره عليه، وأذن له فيه في السفر، ففي الحضر أولى، قال: وهذا محمول على أن حمزة كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق، كما قال في

---

(١) مسلم (١١٢١)، والنسائي (٤/ ١٨٦، ١٨٧)، والحاكم (١/ ٤٣٣)، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢٤٣)، وابن حبان (٣٥٦٧).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) في ن ب (له).

(٥) انظر: (٧/ ٢٣٧).

(٦) في ن ب (قاله).

الرواية الأخرى «أجد بـي قوة على الصيام» ثم شرع يجمع بين حديث حمزة هذا وحديث[1] عمرو بن العاص في النهي عنه.

ثم اعلم بعد ذلك أن جمهور العلماء على أن المسافر سفراً طويلاً مباحاً إن صام في سفره، أجزأه.

وذهبت الشيعة: إلى أنه لا يصح وعليه القضاء.

واختلف أصحاب داود الظاهري[2]: فذهب بعضهم: إلى أنه ينعقد صومه.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا يجزئه ولا ينعقد، وعليه القضاء.

وحكي عن ابن عمر أنه قال: من صام في السفر قضى في الحضر[3].

وحكي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[4] قال البيهقي: وهو موقوف منقطع. قال: وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف.

---

(١) هكذا هنا، والصحيح أنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال النووي في مسلم (٧/ ٢٢٧): وأما إنكاره ﷺ على ابن عمرو بن العاص. . .إلخ.

(٢) انظر: الاستذكار (١٠/ ٧٢).

(٣) روى معنى ذلك استنتاجاً من قوله: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة». انظر: فتح الباري (٤/ ١٨٣).

(٤) النسائي (٤/ ١٨٣)، وابن أبـي شيبة في المصنف (٣/ ١٤)، والبيهقي (٤/ ٢٤٤)، وقال: وهو موقوف وفي إسناده انقطاع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف. انظر: الاعتبار للحازمي (٣٥٨)، وابن ماجه (١٦٦٦). وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده انقطاع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين والبخاري، والفريابـي في كتاب الصيام (١٤٠).

وحكى أصحابنا بطلانه عن أبـي هريرة[1]، وحكى أنه مذهب عمر[2]، ومتمسك هؤلاء قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] أي فعليه عدة، أو فالواجب عدة، والحديث الآتي «ليس من البر الصوم في السفر»[4] والحديث الآخر «أولئك العصاة»[5] وتأول الجمهور أن في الآية حذف التقدير «فأفطروا».

واستدلوا على صحته بالأحاديث الصحيحة في صومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه[6]، وتخييره بينه وبين / الإفطار[7] فدل ذلك

---

(١) الفريابـي في الصيام (١٤١)، وساق بسنده: عن محرر بن أبـي هريرة قال: كنت في سفر فصمت رمضان، فلما رجع، قال له أبو هريرة: اقضه فقضاه.

(٢) الفريابـي في الصيام (١٣٩)، وساق بسنده: عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبيه؛ أنه سأل عمر بن الخطاب عن رجل صام رمضان في السَّفر؟ فأمره عمر أن يبدل.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٥) مسلم (١١١٤)، والحميدي (١٢٨٩)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/ ١٧٧)، والطيالسي (١٦٦٧).

(٦) ورد من رواية جابر وانظر ما قبله، ومن رواية ابن عباس عند البخاري (٢٩٥٤، ٤٢٧٥)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي (٤/ ١٨٩)، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، والحميدي (٥١٤)، وأحمد (١/ ٢١٩، ٣٣٤)، وأبـي سعيد عند أحمد (٣/ ٢١).

(٧) أقول: وهذا في حديث الباب، وهو قوله: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

على أن المعنى على ما قدروه من الحذف، وأن القضاء على من أفطر فقط. ويقوي قولهم أيضاً الرواية السالفة: «هي رخصة من الله» ثم اختلفوا في الأفضل على أقوال.

التفضيل بين الصوم والإفطار في السفر وأقوال العلماء في ذلك

أحدها: أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر. فإن تضرر به فالفطر أفضل، وبه قال أنس[1] بن مالك، ومالك في المشهور عنه، كما قال القرطبي[2] وأبو حنيفة[3] وحكاه الخطابي[4] عن عمر بن عبد العزيز وقتادة ومجاهد، وحكاه النووي في «شرح / مسلم»[5] عن الأكثرين مبادرة إلى تخليص الذمم [١٦٦/أ/ب] ومسابقة إلى الخيرات، ولأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعبد الله بن رواحة صاموا كما سيأتي، وقد قال ـ تعالى ـ : ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[6].

ثانيها: أن الفطر أفضل، وإليه ذهب ابن عباس، فقال: «عسر ويسر خذ يسر الله»[7] وابن عمر وكان يقول «رخصة ربي أحب إليّ»

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٧٩).

(٢) «قال: قال مالك: وذلك واسع وأحب ذلك إليّ الصيام في السفر لمن قوي عليه». انظر: الصيام للفريابي (١١٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٥٠).

(٣) انظر: الاستذكار (١٠/ ٧٩).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٨٣).

(٥) (٧/ ٢٢٩).

(٦) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٧) الاستذكار (١٠/ ٧٩)، والمحلى لابن حزم (٦/ ٢٤٧)، واختلفت الرواية =

مع أنه كان من أهل التشديد على نفسه والأخذ بالأشد، وقال: «أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك ألا تغضب»[1] وذهب إليه أيضاً سعيد بن المسيب[2]، والأوزاعي[3] وأحمد وإسحاق وغيرهم، وحكاه بعض[4] أصحابنا قولاً للشافعي.

واحتجوا / بما سلف لأهل الظاهر وبحديث «هي رخصة من الله» السالف وظاهره ترجيح الفطر، وبالحديث الآتي: «ليس من البر الصيام في السفر»[5].

وأجاب الأكثرون: بأن هذا كله فيمن يخاف ضرراً أو يجد

= عنه في جواز الصيام في السفر ففي رواية عنه أنه لا يجزىء المسافر أن يصوم، ورواية ثانية أن الصيام في السفر جائز وروى ابن حزم في المحلى عن ابن عباس أن الصوم للمسافر هو الأفضل. وروى عنه أنه قال: «إنما أراد النبي ﷺ برخصة الإفطار في السفر تيسيراً عليكم، فمن يُسّر عليه الصوم فليصم ومن يُسّر عليه الفطر فليفطر». انظر: عبد الرزاق (٢/ ٥٧٠، ٥٦٩)، وابن جرير في التفسير (٢/ ١٥٦).

(١) انظر: كتاب الصيام للفريابي (١٠٣)، مع اختلاف في الألفاظ، وانظر: الاستذكار (١٠/ ٧٩).

(٢) قال البيهقي في المعرفة (٦/ ٢٩٨): قال سعيد بن المسيب: إن النبي ﷺ قال: «خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة». انظر: الاستذكار (١٠/ ٧٩).

(٣) الصيام للفريابي (١١٤)، والاستذكار (١٠/ ٧٩).

(٤) انظر: الاستذكار (١٠/ ٧٩).

(٥) انظر: إيضاح معنى هذا الحديث بالتفصيل في الاستذكار (١٠/ ٨١، ٨٢)، وما يأتي في التعليق (٢٢).

مشقة، كما هو صريح في الأحاديث، واعتمدوا حديث أبـي سعيد الخدري الثابت في الصحيح[1]: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن. ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فإن ذلك حسن. وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة[2].

---

(١) مسلم (١١١٦، ١١١٧)، والترمذي (٧١٢، ٧١٣)، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصيام، باب: الصوم في السفر، والنسائي (٤/١٨٨، ١٨٩)، وابن خزيمة (٢٠٣٠، ٢٠٣٨)، وابن حبان (٣٥٥٨)، والبيهقي (٤/ ٢٤٥)، وأحمد (٣/ ٥٠).

(٢) قال ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ في تهذيب السنن (٣/ ٢٨٤): وقد احتج به ــ أي حديث (٢٣٠٠) ــ أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يظلَّلُ عليه، والزحام عليه. فقال: «ليس من البِرِ الصيام في السفر» واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبـي: «أنه لما سافر من قريته في رمضان، وذلك ثلاثة أميال أفطر، فأفطر معه الناس، وكره ذلك آخرون، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ، وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك». رواه أبو داود وغيره.

واحتجوا أيضاً بأن النبـي ﷺ أمر بقبول رخصة الفطر. فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». =

. . . .

= واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ في الذين صاموا: «أولئك العصاة» رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح.

واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». رواه النسائي. ولا يصح رفعه، وإنما هو موقوف.

واحتجوا أيضاً بأن الله ــ تعالى ــ إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر، فهي فرضه الذي أمر به، فلا يجوز غيره. وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة.

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد «أنه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح في السفر».

قالوا: وأما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا خرج على شخص معين، رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه، وجهده الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ، وقد فسح الله له في الفطر. فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضاً فقوله: «ليس من البر»، أي ليس هو أبر البر، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح براً، لأن الله ــ تعالى ــ أباحه ورخص فيه، وهو ــ سبحانه ــ يحب أن يؤخذ برخصه، وما يحبه الله فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر. وتكون «من» على هذا زائدة، ويكون كقوله ــ تعالى ــ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ . . .﴾ الآية، وكقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر. وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على حالها، والمعنى: أن الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه =

. . . .

= وتتنافسون عليه. فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذي يحبه الله ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه، فيكون هو البر.

قالوا: وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فالمراد به واقعة معينة، وهي غزاة الفتح، فإنه صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، فكان فطره آخر أمريه، لا أنه حرم الصوم، ونظير هذا قول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» إنما هو في واقعة معينة، دُعي لطعام وأكل منه، ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار. وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصر بعض الرواة والأمر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي ﷺ: إن هذا آخر الأمرين منه وكذلك قصة الصيام، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر، ترك الوضوء، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي ﷺ، وظنًّا أنه لا يسوغ الفطر. ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً، وهو عاص بصومه. والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم، هم هؤلاء، فإنهم صاموا صوماً لم يشرعه الله، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم. ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم ــ رضي الله عنهم ــ . =

. . . .

= قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب، وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها، فإن شاء أخذ بها، وإن شاء أخذ بالعزيمة. هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر. فعن جابر «أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء. قال: ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا: يا رسول الله صائم. قال: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها» رواه النسائي.

قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «أولئك العصاة» فذاك في واقعة معينة، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم، فقال هذا: ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض. فبلغه أن ناساً صاموا. فقال: «أولئك العصاة» فالنبي ﷺ إنما أفطر بعد العصر ليقتدوا به، فلما لم يقتد به بعضهم قال: «أولئك العصاة»، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافر. والدليل عليه: ما روى النسائي أيضاً عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنيا، فكلا». فقالا: إنا صائمان. فقال: «ارحلوا لصاحبكم. اعملوا لصاحبكم»، وأعله بالإرسال. ومر الظهران: أدنى إلى مكة من كراع الغميم، فإن كراع الغميم بين يدي عسفان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً.

قالوا: وأما احتجاجكم بالآية، وأن الله أمر المسافر بعدة من أيام أخر، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعاً. فإن الذي أنزلت =

. . . .

= عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم، ولا يعتقده مسلم، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم. فإما أن يكون المعنى: فأفطر، فعدة من أيام أخر، كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى: فعدة من أيام أخر تجزىء عنه، وتقبل منه، ونحو ذلك. فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام أخر، أو ففرضه، ونحو ذلك؟

وبالجملة: ففعل من أنزلت عليه تفسيرها، وتبيين المراد منها، وبالله التوفيق.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجون بعموم نص على حكم، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص، وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها، فيذكرون قوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل، وأنها تعدل حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير، وأعلمهم بمراد الرسول، وأقدرهم على العمل به. ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة، وتختصون أنتم عنهم بهذا الفضل والثواب، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل. وإنما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، هي التي أنشأوا السفر لها من أوطانهم، وبها أمر أم معقل، وقال لها: «عمرة في رمضان تعدل حجة» ولم يقل =

ثالثها: أن الصوم والفطر سواء، لتعادل الأحاديث، قال القرطبي: وعليه جل أهل المذهب، ثم ادعى أن الأحاديث دالة له، وليس كما قال، بل هي دالة للأول.

رابعها: إن من لا يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزوة[1] فالفطر أولى. حكاه الرافعي في كتاب الصوم عن «التتمة» وحكى الجيلي وجهان: أن من خاف ضرراً لا يصح / صومه وهو غريب.

الرابع: في الحديث دليل على السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان من جوازه وأفضليته.

الخامس: فيه دليل أيضاً على [أن][2] المستفتي يذكر للمفتي حاله وما يعرض له ولا يكتمه شيئاً مما يتعلق بسؤاله.

يشترط في جواز الفطر في السفر كون السفر طويلاً

[السادس][3]: جمهور العلماء على أنه يشترط في جواز الفطر كون السفر طويلاً، كما جزمت به فيما مضى، وهو عند [أهل][4] العراق ثلاثة أيام.

= لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة، ولا فهم هذا أحد منهم. وبالله التوفيق. اهـ.

(1) فائدة: في الأعذار التي يباح للصائم الفطر:

وعوارض الصوم التي قد يغتفر ... للمرء فيها الفطر تسع تستطر
حبل وإرضاع وإكراه سفر ... مرض جهاد جَوْعة عطش كبر

(2) زيادة من ن ب د.

(3) في ن ب د (خاتمة).

(4) زيادة من ن ب د.

وعند أكثر أهل الحجاز يوم وليلة، [وقد كان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد].

وادعى ابن بزيزة أن الصحيح: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يخص سفراً / من سفر، وأنه ظاهر الآية[1]. [١٦٧/أ/أ]

---

(١) قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٩٢): قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت. فقد أطلق الله ـ تعالى ـ السفر، ولم يقيده بحد، كما أطلقه في آية التيمم، فلا يجوز حده إلاَّ بنص من الشارع، أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه، كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، ولا تأثير للنسك في القصر بحال؟ فإن الشارع إنما علل القصر بالسفر، فهو بالوصف المؤثر فيه وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سمى مسيرة البريد سفراً، في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلاَّ مع ذي محرم»، وقال ـ تعالى ـ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وهذا يدخل فيه كل سفر، طويل أو قصير، وقال ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في الجدب بادروا بها نقبها»، وهذا يعم كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد، ونهى «أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»، ونهى «أن يسافر الرجل وحده»، وأخبر «أن دعوة المسافر مستجابة»، وكان «يتعوذ من وعثاء السفر»، وكان «إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه»، ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل، ولا أنه لو سافر دون اليوم لم يقرع بين نسائه، ولم يقض للمقيمات، فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرها؟
قالوا: وأين معناه في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، =

وقال قوم: يجوز في كل سفر وإن قصر، قال الخطابي[1]: وأظنه مذهب داود وأهل الظاهر.

قلت: ولا بد أيضاً من اشتراط كونه حلالاً. فالعاصي بسفره لا يفطر.

• • •

= واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر؟ ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي ﷺ مقداره. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً، قالوا: والذين حددوه ـ مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم ـ ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد، وبالله التوفيق. اهـ.

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٩٢).

الحديث الثاني

١٨٧/ ٢/ ٣٦ ــ عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: **«كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»**[1].

الكلام عليه من وجوه:

ظاهر الحديث أن هذا في صوم رمضان

أحدها: ظاهر هذا الحديث أن هذا كان في صوم رمضان لقرينة عدم العيب، إذ الصوم المرسل لا يعاب.

فإن قلت: بل ظاهره أنه كان في غير رمضان، لقول أنس: «كنا» و«كان» تقتضي الدوام، ولم يكن أسفاره ــ عليه الصلاة والسلام ــ الغالبة في رمضان / .

فالجواب: أن «كان» بوضعها لا تقتضي الدوام، وإنما تقتضي الوقوع مرة، اللهم إلاَّ أن يدل عليه دليل. وقد استعملت عائشة ــ رضي الله عنها ــ كان في المرة الواحدة، فقالت: «كنت أطيب

(١) البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨)، وأبو داود (٢٤٠٥) في الصيام، باب: الصوم في السفر، ومالك (١/ ٢٩٥)، والبغوي (١٧٦١)، والبيهقي (٤/ ٢٤٤)، ومعرفة السنن (٦/ ٢٩٤)، ومعاني الآثار (٢/ ٦٨).

رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، ومعلوم أن عائشة لم تحج معه إلاَّ حجة الوداع، ولا يقال: إن ذلك كان في العمرة، فإن العمرة لا يجوز فيها الطيب قبل الطواف.

الإنطار لمن أنشأ الصوم في رمضان

ثانيها: هذا الحديث مرفوع من غير شك، وهو راد على من منع الصوم في السفر، وعلى من زعم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر[1].

عدم تغير الأحكام بتغير حال الشخص

ثالثها: فيه دلالة على أن الأشياء من الأحكام وغيرها لم تتغير عن وضعها بنظر ولا اجتهاد. وأن من اختص بحال في نفسه لا يلزم في أحكام الشرع عموم الناس / .

رابعها: قد يستدل به من يقول: الصوم والفطر سواء، لانقسام ذلك بين الصحابة من غير نكير.

● ● ●

---

(١) وهو مروي عن علي بن أبي طالب. انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٦٩)، والمحلى (٦/ ٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨)، والاستذكار (١٠/ ٧٢)، وفيه عن عبيدة، وسويد بن غفلة، وأبو مجلز.

الحديث الثالث

١٨٨/ ٣/ ٣٦ ـ عن أبـي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إنْ كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلاَّ رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»(١).

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة «أبي الدرداء»

أحدها: في التعريف براويه واسمه عويمر، وقيل: عامر، أنصاري خزرجي، تأخر إسلامه قليلاً، فأسلم يوم بدر، وكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه وآخا النبـي ﷺ بينه وبين سلمان، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، وهو أحد من جمع القرآن، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحداً، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، وهو أول من قضاها، وكان القاضي خليفة الأمير إذا غاب. روي له مائة / حديث وتسعة وسبعون حديثاً اتفقا منها على [١٦٧/أ/ب] ثمانية، وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية، روى عنه: ابنه بلال القاضي وزوجته أم الدرداء وخلق. مات بالشام سنة إحدى وثلاثين،

---

(١) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩) في الصيام، باب: فيمن اختار الصيام، وابن ماجه (١٦٦٣)، والبيهقي (٤/ ٢٤٥).

قاله جماعة. وقبره وقبر زوجته بدمشق، وترجمته مبسوطة فيما أفردته في أسماء الرجال الواقعة في هذا الكتاب، فراجعه منه تجد ما يشفي العليل[1].

فائدة: جماعة من الرواة اشتركوا مع عويمر هذا في الاسم ذكرتهم في الكتاب المشار إليه.

فائدة ثانية: أبو الدرداء[2] ممن [وافقت][3] كنيته كنية زوجته وهم جماعة أفردهم [بعض][4] / الحفاظ في جزء.

ترجمة اعبدالله بـن رواحـة»

ثانيها: عبد الله بن رواحة المذكور في المتن أوضحت ترجمته في الكتاب المشار إليه أيضاً، وهو أنصاري خزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة، وقتل بمؤتة سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين، الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ.

الظاهر أن هذا الحديث في غـزوة بـدر

ثالثها: هذا الصوم الظاهر أنه كان في غزوة بدر، لأن أسفاره ــ عليه الصلاة والسلام ــ فيما بين بدر ومؤتة لم يكن شيء منها في رمضان غير بدر[5]، فإنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ لم يسافر إلاَّ في

---

(١) انظر: أسد الغابة (٦/ ٩٧)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٩١)، والجرح والتعديل (٧/ ٢٦، ٢٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٣٥).

(٢) انظر: كتاب من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة (٥١)، لأبي الحسن محمد بن عبد الله بن حَيَّوَيْه.

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨٣): ولا يصح حمله أيضاً على بدر، لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذٍ أسلم.

غزو أو حج بعد هجرته إلى المدينة / .

«إن» مخففة من الثقيلة

رابعها: قوله: «حتى إن» «إنْ» هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين، والأصل عندهم: أنه كان أحدنا ليضع.

وهي عند الكوفيين بمعنى [«ما» و «اللام» بمعنى][1] «إلاَّ» والتقدير ما كان أحدنا إلاَّ ليضع[2].

فيه رد على من قال إن الصوم لا ينعقد في السفر

خامسها: في الحديث رد على من قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر، كما تقدم. فإن الحديث مصرح بأن هذا الصوم وقع في رمضان في السفر، وأنه صحيح جائز.

سادسها: فيه دلالة على الاقتداء به ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ في [أفعاله وأحواله][3].

شرعية حكاية الحال

سابعها: فيه دلالة أيضاً على شرعية حكاية الحال.

• • •

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) انظر: حروف المعاني للزجاجي (٦٢).
(٣) في ن ب د تقديم وتأخير.

الحديث الرابع

١٨٩/٤/٣٦ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر[١]»[٢].

ولمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»[٣].

(١) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧) في الصيام، باب: اختيار الفطر، والنسائي (٤/١٧٧)، والبغوي (١٧٦٤)، وأحمد (٣/٢٩٩، ٣١٩)، وابن خزيمة (٢٠١٧)، والبيهقي (٤/٢٤٢، ٢٤٣)، وابن الجارود (٣٩٩).

(٢) في ن والعمدة (وفي لفظ المسلم).

(٣) مسلم (١١١٥)، والنسائي (٤/١٧٦)، والطحاوي (١/٣٢٩، ٣٣٠)، والفريابي في الصيام (٧٧). قال ابن حجر في الفتح (٤/١٨٦): تنبيه: أوهم كلام صاحب العمدة أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم. اهـ. =

الكلام عليه من وجوه:

هذا الحديث في غزوة تبوك

الأول: [هذا][(1)] الرجل المبهم الذي ظلل عليه لم أره بعد التتبع فليبحث عنه. وهذه [السفرة][(2)] كانت في غزوة تبوك، وهذه

= قال الألباني في الإرواء (٤/ ٥٦): قلت: وفي هذا الكلام ملاحظتان:
الأولى: أن الذي أخذه الحافظ على «صاحب العمدة»، قد وقع فيه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦١) فقال: عقب الحديث: «وزاد مسلم في لفظه، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم». وليس هذا فقط، بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه في الدراية (١٧٧).
والأخرى: قوله: «وعند الطبراني...»، فإني أظنه خطأ مطبعياً، فإنه قال قبل صحيفة الفتح (٤/ ١٨٤): «قال الطبري: بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه: سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد، فإذا رجل من القوم، قد دخل تحت ظل شجرة، وهو مضطجع كضجعة الوجع، فقال رسول الله ﷺ: «ما لصاحبكم؟ أي وجع به؟» فقالوا: ليس به وجع، ولكنه صائم، وقد اشتد عليه الحر، فقال النبي ﷺ حينئذ: «ليس البر أن تصوموا في السفر، عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال.
قلت: فهذا الحديث لم أجده في تفسير الطبري مع أنه قد ذكر فيه (٣/ ٤٧٥)، نحو هذا الكلام، ولكن عقب حديث جابر هذا، وليس فيه حديث كعب هذا، فلعله في بعض كتبه الأخرى «كالتهذيب» مثلاً والله أعلم. اهـ.

(١) في ن ب ساقطة.
(٢) في ن ب ساقطة.

الواقعة كانت بعدما أضحى النهار، كما رواه الشافعي[(١)].

رواية «ليس من ام بر...» [١٦٨/أ/أ]

الثاني: قوله: «ليس من البر» روي في بعض الروايات بإسقاط «من» و «من» هذه هي الزائدة / المزادة لتأكيد النفي.

قال القرطبي: وقد ذهب بعض الناس إلى أنها مُبعِضَة هنا وليس بشيء. قال: وروى أهل الأدب: «ليس من أم بر أم صيام في أم سفر»، فأبدلوا من اللام ميماً، وهي لغة قوم من العرب وهي قليلة.

قلت: رواه بهذا اللفظ أحمد[(٢)] في مسنده من حديث [(٣)].

تفقد الإمام رعيته

[**الثالث**][(٤)]: في الحديث تفقد الإمام أحوال رعاياه، وعدم إهمالهم وسؤاله عن حقيقة الأمر والسبب المقتضي لتغير الحال المعهودة.

الصوم في السفر، والرد على من كرهه

[**الرابع**][(٥)]: أُخذ من هذا الحديث أن كراهة الصوم في السفر

---

(١) معرفة السنن (٦/ ٢٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن حبان (٣٥٥٣).

(٢) من حديث كعب بن عاصم الأشعري (٥/ ٤٣٤)، وانظر: توجيه هذه الرواية في تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٥)، والإرواء (٤/ ٥٦).

(٣) بياض في الأصل وباقي النسخ بمقدار كلمة، والكلمات الساقطة كما في كتب الحديث (كعب بن عاصم الأشعري).

(٤) بياض في الأصل.

(٥) بياض في الأصل.

لمن هو في / مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات، ويكون قوله: «ليس من البر الصوم في السفر» منزلاً على مثل هذه الحالة.

لكن المانعون من الصوم في السفر يقولون: اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويرد عليهم فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه ولا عذر لهم عنه ولا تأويل.

قال الشيخ[1] تقي الدين: ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب [ولا تجرهما][2] مجرى واحداً، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3] / ، فإنها نزلت بسبب سرقة رداء صفوان [و][4] لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع [و][5]، أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٧١).
(٢) في إحكام الأحكام (٣/ ٣٧١) (ولا تجريهما).
(٣) سورة المائدة: آية ٣٨.
(٤) في إحكام الأحكام (٣/ ٣٧١) (وأنه).
(٥) هذه غير موجودة في إحكام الأحكام (٣/ ٣٧٢).

لا تحصى، وانظر في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «ليس من البر الصوم في السفر»، مع حكاية حال الرجل المظلل عليه من أي [القبيلين][1] هو؟ فنزله عليه.

التمسك بالرخص

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، فيه دلالة على استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع، والتعمق وقد جاء: «هلك المتنطعون»[2]، وجاء أيضاً: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»[3]، وجاء أيضاً: «من يشاد هذا الدين يغلبه»[4]، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن

(١) في جميع النسخ (القبيلتين)، وهو تصحيف.

(٢) مسلم عن ابن مسعود (٢٦٧٠)، وأبي داود (٤٦٠٨) كتاب السنَّة، باب: في لزوم السنة، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٦).

(٣) رواه البزار (١/ ٧٤) كتاب الإيمان، باب: التيسير من حديث جابر مرفوعاً.
قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٩٧): وصوب إرساله. قال الهيثمي (١/ ٦٢): فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب. قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٩٧): وله شاهد في الزهد عند ابن المبارك. اهـ. وهو برقم (١٣٣٤)، وقد جاءت الجملة الأولى من رواية أنس مرفوعاً عند الإمام أحمد (٣/ ١٩٩). قال الهيثمي (١/ ٦٢): رجاله ثقات إلاَّ أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً ويمكن بهذه الشواهد أن يتقوى الحديث، وقد حسَّن الألباني في الجامع الصغير الجملة الأولى منه (٢٤٤٢).

(٤) البخاري (٣٩)، والنسائي (٨/ ١٢١).

عباس[1] وابن عمر[2] مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

• • •

(1) البزار (٩٩٠)، والطبراني في الكبير (١١٨٨٠). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني، وعبد الرزاق (٢٠٥٦٩).

(2) البزار (٩٨٨، ٩٨٩)، ومسند الشهاب للقضاعي (١٠٧٨)، والطبراني في الأوسط، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٢٢٣)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٠٨)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والخطيب (١٠/ ٣٤٧).

الحديث الخامس

١٩٠/٥/٣٦ ــ «عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: كنا مع رسول / الله ﷺ في سفر: فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب. فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[1].

[١٦٨/أ/ب]

الكلام عليه من وجوه:

معنى: «الأبنية»

الأول: «الأبنية» جمع بناء، وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء: كالخباء والقبة والمضرب وقد تكرر ذكره مفرداً أو مجموعاً.

معنى: «الركاب»

الثاني: «الركاب» الإبل وجمعه ركائب.

معنى: «وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء»

الثالث: قوله: «وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء» يعني أنه لم يكن فساطيط ولا أخبية، وأن أكثرهم ظلاً من له كساء يلقيه على رأسه /

---

(١) البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (٤/ ١٨٢)، وابن خزيمة (٢٠٣٢، ٢٠٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٦٨).

اتقاءً لحر الشمس، ففيه دلالة على عدم احتفالهم بآلات السفر كالخيم، ونحوها، بل كان جل احتفالهم بآلة الحرب، بخلاف حال الزمان اليوم. ومعنى: «يتقي الشمس بيده» يستتر بها.

جواز الصوم في السفر

الرابع: فيه رد على من يقول: بعدم جواز الصوم في السفر، وانعقاده فيه لتقرير الصائمين على صومهم، ودلالة على ترجيح الفطر فيه.

معنى: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، أي بأجر يزيد على أجر الصائمين، فإن عملهم كان متعدياً، وعمل الصائمين / كان قاصراً، ويحتمل كما قاله الشيخ تقي الدين[1]: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصائمين مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر، ويقرب من هذا قول بعضهم في إحباط الأعمال الصالحة ببعض الكبائر، وأن ثواب ذلك العمل يكون مغموراً جدًّا بالنسبة إلى ما يحصل من عقاب الكبيرة، فكأنه كالمعدوم المحبط، وإن كان الصوم هنا ليس من المحبطات، لكن المقصود المبالغة في أن الثواب وإن قل جداً قد يجعل كالمعدوم مبالغة، وهذا قد يوجد مثله في التصرفات الوجودية، وأعمال الناس في مقابلتهم حسنات من يفعل منهم منها شيئاً بسيئاته، فإنهم يجعلون اليسير جدًّا كالمعدوم بالنسبة إلى الإحسان والإساءة، كحجامة الأب لولده، وإيجار الأم لولدها الوجور الكريه لدفع الأمر الأعظم عنه

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٣٧٤).

كالمرض وغيره، فإن كلاً منهما يعد محسناً مطلقاً، ولا يعد مسيئاً بالنسبة إلى الإيلام بالحجامة، والمرارة ليسارة ذلك الألم بالنسبة إلى دفع الأمر الشديد من المرض وغيره.

السادس: في الحديث دلالة على أنه إذا تعارضت المصالح قدم أولاها وأقواها / ، فإن الصوم مصلحة، والفطر أيضاً، والحالة [١٦٩/أ/أ] هذه مصلحة، ولكن مصلحة الفطر حينئذ أولى لتعديها، وقصور مصلحة الصيام كما تقدم.

السابع: فيه دلالة أيضاً على ما كانت الصحابة عليه من الزهادة في الدنيا والصبر على المؤلمات في طاعة الله تعالى.

الثامن: فيه أيضاً جواز حكاية مثل ذلك للقدوة والتأسي.

التاسع: فيه أيضاً جواز اتخاذ الأبنية ونحوها للاستظلال.

العاشر: فيه أيضاً جواز اتقاء الشمس وحرها عن البصر والبدن باليد ونحوها.

الحادي عشر: فيه أيضاً القيام بمصالح الدواب من الإبل وغيرها بالسقي وغيره وهو واجب.

الثاني عشر: فيه أيضاً أن اطلاعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الشيء وتقريره إياه من غير / نكير شرع، فإنه أقرهم على الصوم والفطر.

• • •

الحديث السادس

١٩١/٦/٣٦ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن [أقضي][١] إلاَّ في شعبان»[٢].

الكلام عليه من وجوه:

سبب تأخير عائشة القضاء

[الأول][٣]: سبب تأخيرها / ــ رضي الله عنها ــ الصوم من رمضان إلى شعبان الشغل برسول الله ﷺ كما رواه مسلم[٤] عنها، ففيه دلالة على شدة احتفالها بأمره، وإرصاد نفسها لاستمتاعه، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن، ويكون له حاجة فيها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب.

(١) في حاشية الأصل و ن د (اقضيه).

(٢) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩) في الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان، والنسائي (٤/ ١٥٠، ١٥١، ١٩١)، والترمذي (٧٨٣)، ومالك (١/ ٣٠٨)، وعبد الرزاق (٧٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٨)، وأحمد (٦/ ١٢٤)، وابن خزيمة (٢٠٤٩، ٢٠٥٠)، وابن الجارود (٤٠٠).

(٣) في ن ب د (أحدها).

(٤) الرواية السابقة.

جواز تأخير القضاء

[الثاني][(١)]: من الحديث [دليل][(٢)] على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة، وأنه موسع الوقت، وانفرد داود فأوجب المبادرة في ثاني شوال، وإن لم يفعل ذلك فهو آثم، وهذا الحديث يرد عليه، وكذا قوله ــ تعالى ــ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٣)] حيث لم يعينها ولا قيدها بقيد فمن عينها فقد تحكم بغير دليل. وحديث عائشة، وإن لم تصرح برفعه إلى رسول الله ﷺ، فإنه يُعلم أنه لا يخفى مثله عنه، ولا أن أزواجه ينفردن بأرائهن في مثل هذا الأمر المهم الضروري، فالظاهر أن ذلك عن إذن منه ﷺ وتسويغه لهن ذلك.

واعلم أن بعضهم ادعى أن ذكر [(٤)] الشغل في الرواية التي أسلفناها إنما هو من قول يحيى بن سعيد لا من قول عائشة: وقد أسنده البخاري في صحيحه[(٥)] إليه، فذهب هذا القائِل إلى أن عائشة

(١) في ن ب د (ثانيها)... إلخ الأوجه.
(٢) في ن ب د (دلالة).
(٣) سورة البقرة: آية ١٨٤.
(٤) في الأصل زيادة (بعضهم)، والتصحيح من ن ب د.
(٥) ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩١). قال يحيى: هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجاً لم يقل فيه. قال يحيى: فصار كأنه من كلام عائشة، أو من روى عنها، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال يحيى مدرجاً أيضاً ولفظه: «وذلك لمكان رسول الله ﷺ»، وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه، ولفظه: «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ» يحيى بقوله، وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن =

إنما أخرته للرخصة لا للشغل، لأنه لو كان للشغل لم يؤخذ منه التأخير لغير عذر.

وتنبه إلى رواية مسلم الأخرى: إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان[1] / فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان. فإنها صريحة لا تحتمل التأويل. [١٦٩/أ/ب]

تأخير القضاء عن رمضان

ثالثها: قد يؤخذ من الحديث أنه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف القائلين بأن القضاء على التراخي، وأنه لا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، لأنه يؤخره حينئذ إلى زمن لا يقبله وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت، فإن أخره عنه فعليه مد عند الشافعي ومالك [ ][2]، خلافاً لأبي حنيفة وداود.

رابعها: إنما كانت تصومه في شعبان، لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يصوم معظمه فلا حاجة له في النساء. في النهار، ولأنه في شعبان [يتضيق][3] قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه.

= شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلام عن يحيى بدون الزيادة، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة، لكن فيه ما يشعر بها، فإنه قال فيها ما معناه: فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أعد أن ذلك كان خاصّاً بزمانه... إلخ.

(١) في الأصل زيادة (رسول الله ﷺ)، وهي خطأ.

(٢) في الأصل زيادة (والمعظم).

(٣) في ن ب (يتصدق).

كيف لا تستطيع عائشة الصوم حتى يأتي شعبان

فإن قلت: كيف لا تستطيع على الصوم لحقه / فيها وقد كان له تسع نسوة، وكان يقسم بينهن فلا تصل النوبة لأحداهن إلاَّ بعد ثمان، فكان يمكنها أن تصوم في هذه الأيام التي يكون فيها عند غيرها / .

فالجواب: أن القسم لم يكن عليه واجباً [(1)]، وإنما كان يفعله تطييباً لقلوبهن، ودفعاً لما يتوقع من فساد قلوبهن، ألا ترى قوله ــ تعالى ــ : ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾(2) الآية. فلما علم نساؤه هذا أو من سألته منهم كن يتهيأن له دائماً ويتوقعن حاجته إليهن في أكثر الأوقات، كذا أجاب بهذا القرطبي(3)، وتبعه ابن العطار في شرحه.

لكن الأصح عند الشافعية: وجوب القسم عليه ﷺ.

صيام المرأة القضاء وزوجها شاهد

خامسها: يستفاد من هذا الحديث أن المرأة لا تصوم القضاء، وزوجها شاهد إلاَّ بإذنه إلاَّ أن تخاف الفوات فيتعين، [وترتفع](4) التوسعة، وهو مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أنه يمنعها من القضاء الذي لا يتضيق دون غيره، فإن حق الزوج على الفور.

قال القرطبي: وقال بعض شيوخنا [لها](5) أن تصومه بغير

(1) في ن ب د زيادة (لهن).
(2) سورة الأحزاب: آية ٥١.
(3) انظر: الاستذكار (١٠/ ٢٢٩).
(4) في الأصل (وترفع)، وما أثبت من ن ب د.
(5) في الأصل (لهذا)، وما أثبت من ن ب د.

إذنه، لأنه واجب، والحديث الوارد بنهيها محمول على التطوع[1].

تنبيهات:

أحدها: اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلاَّ بإذنه للحديث الصحيح في ذلك عن أبي هريرة، كذا ادعى الاتفاق النووي في «شرح مسلم»[2] وتبعه الفاكهي وابن العطار في شرحيهما، وهو غريب منه، فقد قال: هو في «شرحه للمهذب»[3]: إن جماعة من أصحابنا قالوا بالكراهة.

وجوب القضاء على من أفطر لغير عذر

ثانيها: من أفطر بغير عذر وجب عليه القضاء على الفور لا محالة، ومن أفطر بعذر سفر أو مرض، أو حيض فيه الخلاف الذي قدمناه / [170/1/1]، والجمهور على استحباب المبادرة للاحتياط فيه، فإن أخره. فالصحيح عند المحققين من الفقهاء والأصوليين أنه يجب العزم على فعله، وكذلك القول في كل واجب موسع، إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخره بلا عزم عصى.

لزوم الفدية على من مات بعد تمكنه من القضاء

ثالثها: أجمع العلماء على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام، وهذا إذا تمكن من

---

(1) من رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ: عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد من غير شهر رمضان إلاَّ بإذنه». انظر: البخاري أطرافه (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٧)، وفي الصوم (٢٤٥٨)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وعبد الرزاق (٧٨٨٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٩٢، ٢٠٣).

(2) (٨/ ٢٢).

(3) المجموع (٦/ ٣٩٢).

القضاء، فلم يقض، فأما من أفطر بعذر، ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه، ولا يصام عنه، وفيه وجه بعيد أنه يطعم عنه، حكاه القاضي حسين ووهاه.

رابعها: قضاء رمضان يندب ترتيبه وموالاته، فإن خالف جاز عند الشافعي والجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين / وأهل الظاهر: يجب متابعته ليحكي القضاء / الأداء، ولا حجة في قراءة عبد الله «متتابعات» إذ ليست متواترة ولا مرفوعة، فلا يعمل بها، وهي محمولة على أنها من تفسير ابن مسعود لرأي[1] رآه.

جواز قول رمضان

الوجه السادس: في الحديث دلالة على ما قدمناه في الباب قبله من أنه يقال: رمضان من غير ذكر الشهر مع القرينة، وقد سلف الخلاف فيه.

• • •

---

(١) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٨٠ ـ ١٨٩، ١٩١).

الحديث السابع

١٩٢/٧/٣٦ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[١]، وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل.

الكلام عليه من وجوه:

استدراك على ابن دقيق العيد

[الأول][٢]: وقع في شرح الشيخ تقي الدين[٣] أمر غريب لا يليق بجلالته وهو أنه قال: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه[٤]، وتبعه على ذلك الفاكهي فقال: هذا الحديث ليس من شرط المصنف، إذ لم يتفق الشيخان على إخراجه، وإنما أخرجه مسلم، وأوقعه في ذلك كلام الشيخ المتقدم. والعجب أن البخاري

---

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) في الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام، وفي الأيمان والنذور (٣٣١١)، والبغوي (١٧٧٣)، وأحمد (٦/ ٦٩)، والدارقطني (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٥).

(٢) في ن ب د (أحدها).

(٣) في ن د (حاشية كنى عنه الشيخ تقي الدين ببعض الفضلاء المتأخرين).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٣٧٧).

أخرجه في الباب المذكور باللفظ، وترجم عليه «باب من مات وعليه صيام»[1]، والظاهر أن هذا الوهم من الناقل عن الشيخ [فقد قال: هو في إلمامه، وقد أخرجه بلفظ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، متفق عليه، واللفظ للبخاري. والذي رأيته في البخاري «صيام» بدل «صوم»][2].

تعريف «الولي»

الثاني: الولي: أصله من الوَلْي بسكون اللام وهو القرب والمختار أن المراد به هنا كل قريب.

وقيل: الوارث.

قال الرافعي: وهو الأشبه.

وقيل: العاصب ويبطله الحديث الآتي: «صومي عن أمك»[3] وهو يبطل احتمال ولاية المال أيضاً.

النيابة في الصوم وخلاف العلماء في ذلك

الثالث: أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة منهم إسحاق، وأبو ثور[4]، وأهل الظاهر[5]، وحُكِيَ عن الحسن وطاوس والزهري وقتادة أيضاً، وهو أحد [قولي][6] . . . .

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩٢)، وانظر أيضاً: حاشية العمدة للصنعاني (٣/ ٣٧٧)، وتصحيح العمدة للزركشي (١٠٣)، من مجلة الجامعة الإسلامية عدد (٧٥، ٧٦).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) انظر: فقه الإمام أبي ثور (٣٣٢).

(٥) المحلى (٦/ ٤١٣).

(٦) في ن ب (قول).

الشافعي[1]، وحمله على النذر أحمد[2]، والليث / ، وأبو عبيد [١٧٠/أ/ب] وإسحاق في رواية عنه، والمشهور من قولي الشافعي، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي وغيره أنه لا [يصام][3] عن ميت لا نذر ولا غيره وهو الجديد من مذهبه، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة[4].

---

(١) المجموع (٦/٤٢٨).

(٢) المغني (٣/١٤٣) للاطلاع على رأي ابن عباس رضي الله عنه وأحمد والليث وأبو عبيد وإسحاق.

(٣) في ن ب (يصوم).

(٤) قال ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ في تهذيب السنن (٣/٢٧٩): وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء. وإن نذر قضى عنه وليه». وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين قضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه.

وفي الصحيحين عنه أيضاً: «أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين»، وذكر الحديث بنحوه. وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: «كنت جالساً عند النبـي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت: قال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها». =

= وقال البيهقي: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت. وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صم عنه، كما يحج عنه. وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روي عن ابن عباس. فإن قيل: لم لا تأخذ به؟ قيل: حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «نذر نذراً»، ولم يسمه، مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره: عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً.

وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: «اقضه عنها»، وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري، إلاَّ أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت»، وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد، وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن امرأة سألت»، ورواه عكرمة عن ابن عباس. ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ.

فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال نصًّا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً، كيف؟ وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح: النص على جواز الصوم عن الميت، قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس، لما روي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم»، وما روي عنه في الإطعام عمن مات، وعليه صيام شهر رمضان، وصيام شهر النذر. وضعف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم. قالت: «يطعم عنها»، =

. . . .

= وفي رواية عنها: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم» قال: وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفاً: فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً، وأشهر رجالاً. وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها إن شاء الله.

وممن رأى جواز الصيام عن الميت: طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة. آخر كلام البيهقي.

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضي عنه على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يقضي عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي. وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور، وأحد قولي الشافعي.

الثالث: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وقول أبي عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس. روى الأثرم عنه أنه: «سئل عنها»، إنما هو في الفرض لا في النذر، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات، وعليه صيام رمضان: «أنه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام»، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها. وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس. والمسؤول عنه فيه: أنه كان صوم نذر، والدين تدخله =

أجوبة المانعين للنيابة عن الحديث

وأجاب: المانعون عن الحديث بأوجه:

أحدها: أن مالكاً لم يجد عمل المدينة عليه، وهذا خاص بقاعدة مالك في ذلك.

ثانيها: أنه اختلف في إسناده واضطرب. قاله القرطبي والقاضي عياض: [1]إنما قاله في حديث ابن عباس الآتي وهو عذر

= النيابة. وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام. فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين. فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها. وهذا لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره. وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات. فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته. ولا يقبل منه. والحق أحق أن يتبع.

وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه. ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدر له عليه، بخلاف واجبات الشرع. فإنها على قدره طاقة البدن، لا تجب على عاجز. فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع، فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع. وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علماً، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه، وبالله التوفيق.

(١) في ن ب زيادة (من).

باطل، كما سيأتي في الحديث بعده، وليس في الحديث اضطراب، وإنما فيه / اختلاف يجمع بينه كما سيأتي.

ثالثها: أن البزار[1] رواه، وقال في آخره: «لمن شاء»، وهذا يدفع الوجوب الذي قالوا. قاله القرطبي: وقد نقل البغوي[2] والجويني من أصحابنا الاتفاق على عدم الوجوب، وإنما الخلاف في الجواز.

قال الشيخ تقي الدين[3]: وفي هذا بحث، وهو أن الصيغة صيغة [خبر][4]، أعني «صام» فيمتنع الحمل على ظاهره، فينصرف إلى الأمر، ويبقى النظر في أن الوجوب متوقف على صيغة الأمر المعينة، وهي: «أفعل» مثلاً، أو يعمها مع ما يقوم مقامها، واعترض الفاكهي على القرطبي أيضاً فقال: إنما يعد هذا عذراً لمالك لو كان يجيز ذلك أعني الصوم عن الغير، وهو لا يصح عنده فلا ينبغي عده.

رابعها: أنه معارض قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[5]، وبقوله ــ تعالى ــ : ﴿وَأَن لَّيْسَ

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٤٨١). قال الهيثمي في الزوائد (٣/ ١٧٩): هو في الصحيح خلا قوله: «إن شاء»، رواه البزار وإسناده حسن، والمؤلف قال: «لمن شاء»، ولفظه: «إن شاء».

(٢) انظر: شرح السنة (٦/ ٣٢٧).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٣/   ).

(٤) في ن ب (غير)، وهو تصحيف.

(٥) سورة الأنعام: آية ١٦٤.

﴿لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[1] وفي هذه الآية أقوال من جملتها أنها منسوخة.

وخامسها: أنه معارض لحديث النسائي[2] عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يصلِّ أحدٌ عن أحدٍ ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة»، وينظر في صحته.

وسادسها: أنه معارض للقياس الجلي، وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا يفعل عن من [وجب][3] عليه كالصلاة، ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلاً.

---

(١) سورة النجم: آية ٣٩.

(٢) النسائي في الكبرى (٢/ ١٧٥)، وذكره البيهقي في سننه (٤/ ٢٥٧) تعليقاً بقوله: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس... إلخ. وقال صاحب الجوهر النقي في نفس الصفحة من السنن: إسناده على شرط الشيخين، إلاَّ محمد بن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم. اهـ.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٦٣) بعد سياقه للحديث: قلت: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس وابن عمر، ثم ساق المتن والإسناد لكل واحد منهما.
قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٤) بعد سياقه: إلاَّ أن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس فيها مقال. اهـ.
وقال أيضاً (١١/ ٥٨٤): أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفاً ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. اهـ.
وقال في تلخيص الحبير (٢/ ٢٠٩) بعد ما ذكر حديث ابن عباس: والحديث الصحيح أولى بالاتباع. اهـ.

(٣) في ن ب د (وجبت).

وسابعها: أنه مؤول على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات، وقد فرط في [الصوم، فيكون الإطعام قائماً مقام الصيام، وهذا تأويل الماوردي[١] من أصحابنا][٢] أن المراد «بالصيام» «الإطعام»، وقد جاء مثل ذلك في قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم»[٣]، فسمي التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء، ولا يخفى ما في ذلك، والأحاديث مصرحة بصيام / الولي [١٧١/أ/أ] عنه، والحديث الوارد بالإطعام عنه ضعيف[٤]، فتعين القول بالصيام عنه[٥].

---

(١) الحاوي (٤٠/٣١٤، ٣١٥). قال النووي ــ رحمنا الله وإياه ــ في المجموع (٦/ ٣٧١)، وأما تأويل «الصيام» «بالأطعام» فتأويل باطل يرده باقي الحديث.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) سبق تخريجه في التيمم.

(٤) جاء من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «من مات وعليه صوم رمضان، فليطعم عن كل يوم مسكيناً». أخرجه الترمذي (٧١٨)، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر أنه موقوف. البيهقي (٤/ ٢٥٤)، وقال: هذا هو الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وابن ماجه (١٧٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٩٦)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٦٧). قال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر. وأيضاً: جاء من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه». وقد ضعفه النووي في المجموع (٦/ ٣٧٠)، ونقل تضعيف البيهقي له (٤/ ٢٥٧).

(٥) وهو قول البيهقي في السنن (٤/ ٢٥٧)، والنووي في المجموع (٦/ ٣٧٠).

وقد قال الشافعي: إن صح الحديث بالصوم قلت به، وقد صح كما بسطه البيهقي / ولله الحمد، فلا محيد عنه. وهي لا تقتضي التخصيص بالنذر، كما قاله أحمد وغيره، بل هي عامة في كل صوم قضاءً وأداءً ونذراً، وقد ورد في بعض الروايات ما يقتضي الأذن عن من مات وعليه نذر يصوم، وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة النذر، وعلى تقدير ثبوت الإطعام عنه فلا تنافي بينه وبين الأمر بالصوم، لأن من يقول به يجوّز الآخر. فالولي مخير بينهما.

صوم الأجنبي عن الميت

الرابع: قد يؤخذ من الحديث أنه لا يصوم عنه الأجنبي، إما لأجل التخصيص في مناسبة الولاية لذلك أو لأن / أصل عدم جواز النيابة في الصوم لكونه عبادة بدنية لا يدخلها النيابة في الحياة، فلا يدخلها بعد الموت كالصلاة، وإذا كان الأصل عدم [جواز][1] النيابة وجب أن يقتصر فيه على ما ورد في الحديث، ويجري في الباقي على القياس، وقد قال أصحاب الشافعي: لو أمر الولي أجنبياً بأن يصوم عنه بأجرة أو بغيرها جاز، كما في الحج فلو استقل به الأجنبي فالأصح المنع[2].

النيابة في الصلاة

خاتمة: نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أنه لا يصلى

---

(١) في ن ب (الجواز).

(٢) البخاري. الفتح (٤/ ١٩٢): ذكر عن الحسن البصري أنه يجزئه. المجموع (٦/ ٣٧١).

[عن][1] الميت، وأنه لا يصام عن الحي، وإنما الخلاف في الميت[2].

قلت: وفي الصلاة وجه غريب حكاه الجيلي، نعم في البخاري[3]: «من مات وعليه نذر»: «أن ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي [عنها][4]»[5].

---

(1) في ن ب (على).

(2) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٦٢)، والمجموع (٦/ ٣٧١).

(3) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر (١١/ ٥٨٣).

(4) في الأصل (عليها)، وما أثبت من ن ب د.

(5) ومن رواية ابن عباس أيضاً وصله مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٢). قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨٤):

تنبيه: ذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ: «قال صلِّ عليها»، ووجه بأن «على» بمعنى «عن» على رأي قال: أو الضمير راجع إلى قباء.

سئل شيخ الإسلام ــ رحمنا الله وإياه ــ (٢٥/ ٢٦٩): عن الميت في أيام مرضه أدركه شهر رمضان، ولم يكن يقدر على الصيام، وتوفي وعليه صيام شهر رمضان، وكذلك الصلاة مدة مرضه، ووالديه بالحياة، فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه وصليا؟ إذا أوصى، أو لم يوص؟

فأجاب: إذا اتصل به المرض، ولم يمكنه القضاء، فليس على ورثته إلاَّ الإطعام عنه. وأما الصلاة المكتوبة، فلا يصلِّ أحد عن أحد، ولكن إذا صلى عن الميت واحد منهما تطوعاً، وأهداه له، أو صام عنه تطوعاً وأهداه له، نفعه ذلك، والله أعلم.

وقال ابن أبـي عصرون[1] : ليس في الحديث ما يدل على أن ثوابها لا يصل إليه، ولا في القياس ما يمنع منه. وروي في الصلاة عن الوالدين أخبار لم تشتهر.

● ● ●

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله أبو سعيد التميمي الموصلي وكان مولده في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، وتوفي في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمسمائة، الروضتين (٢/ ٦٧٣)، والكامل (١٢/ ٤٢)، والدارس (١/ ٣٩٩، ٤٠٣).

الحديث الثامن

١٩٣/٨/٣٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أُمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟! فقال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه [عنها؟]**[١]»، قال: نعم. قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**[٢]».

وفي رواية جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «**أرأيت لو كان على أمكِ دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدي عنها**»؟ قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أُمكِ**»[٣].

---

(١) في الأصل ساقطة، وما أثبت من ن ب.

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) تعليقاً.

(٣) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي (٧١٧)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والبغوي (١٧٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٨، ٣٦٢)، وأبو داود (٣٣١٠)، في الإيمان، باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، والنسائي (٧/ ٢٠)، بألفاظ متقاربة.

الكلام عليه من وجوه، والتعريف براويه سلف في باب الاستطابة:

المراد بالسائل والسائلة

الأول: الرجل المذكور وأمه وكذا أم المرأة لا أعلم أسماءهم بعد البحث الشديد عن ذلك.

وأما المرأة فقال ابن طاهر في إيضاحه: [هي][1] غايثة أو غاثية[2] يعني بتقديم المثناة أو المثلثة.

[١٧١/أ/ب]

وقال / ابن منده في مستخرجه: سهل بن عبادة كان مستفتياً ورجل وامرأة كانا مستفتيين.

النيابة في الصوم يشمل النذر وغيره والأدلة على ذلك

الثاني: مقتضى الرواية الأولى عدم تخصيص جواز النيابة بصوم النذر. فإن فيه إطلاق القول بموت أمه وعليها صوم شهر من غير تقييد بنذر، وهو أحد [قولي][3] الشافعي كما سلف في الحديث قبله، خلافاً لما قاله أحمد من الصوم عنه في النذر والإطعام عنه في قضاء رمضان، ووجه الدلالة من وجهين.

أحدهما: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن تكون عن غيره فيرجع ذلك إلى القاعدة الأصولية وهي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا أجاب بلفظ غير مقيد

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) هكذا في المخطوط: والذي في إيضاح المشكل لابن طاهر (١٤٠)، غائثة أو غاينة. انظر: فتح الباري (٤/ ٦٥)، وأسد الغابة (٧/ ٢١١)، والإصابة (٨/ ٤٤).

(٣) في ن ب (قول).

عن سؤال وقع، عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً، أنه يكون الحكم / فيها شاملاً للصور كلها، وهو الذي قال فيه الشافعي وغيره ترك الاستفصال [في][1] قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. وقد استدل الشافعي بمثل هذا، وجعله كالعموم.

الثاني: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وبينه بالقياس على الدين، وذلك لا يختص بالنذر في كونه حقًّا واجباً. والحكم يعم بعموم علته. وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث من حيث إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قاس وجوب أداء حق الله ـ تعالى ـ على وجوب أداء حق العباد. وجعله من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياس، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[2] لا سيما وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أرأيت» إرشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب.

وأما الرواية الثانية: ففيها ما في الأولى من دخول النيابة في الصوم، والقياس على حقوق الآدميين، إلاَّ أنه ورد التخصيص فيها بالنذر.

وقد يتمسك بها من يرى التخصيص بصوم النذر. إما بأن يدل دليل على أن الحديث واحد فيتبين من بعض الروايات أن الواقعة المسؤول عنها واقعة واحدة، وهي النذر فيسقط الوجه الأول

---

(١) في ن ب د (عن).

(٢) سورة الأنعام: آية ١٥٣.

السالف: وهو الاستدلال بعدم الاستفصال، إذا تبين عين الواقعة، إلاَّ أنه قد يبعد هذا التباين بين الروايتين. فإن في إحداهما: أن السائل رجل، وفي الثانية امرأة. وقد تقرر في علم الحديث أنه يعرف / كون الحديث واحداً باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه.

[١٧٢/أ/أ] وعلى كل حال فيبقي الوجه الثاني: وهو / الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم، كيف ومعنا عموم آخر، وهو الحديث السالف: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فيكون التنصيص على مسألة صوم النذر مع ذلك العموم راجعة إلى مسألة أصولية. وهي: أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وهو المختار في علم الأصول.

النيابة في الاعتكاف والصلاة

الثالث: [شبه][1] بعض الشافعية المتأخرين بأن نقيس الاعتكاف والصلاة على الصوم في النيابة. وحكاه بعضهم وجهاً في الصلاة، كما أسلفناه في الحديث قبله. فإن صح ذلك فقد يستدل بعموم التعليل.

قضاء الدين عن الميت

الرابع: في الحديث قضاء الدين عن الميت، وهو إجماع، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارثه أو غيره، فيبرأ به قطعاً قال القرطبي والحديث مشعر بأن القضاء على الندب لمن طاعت به نفسه، لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي [من][2] ماله عن الميت ديناً بالاتفاق، لكن / من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته. قال: ويمكن أن يقال: إن مقصود الشرع إن ولي الميت إذا عمل العمل

---

(١) في جميع النسخ (شبب)، ولعلها ما أثبت.

(٢) في ن ب ساقطة.

بنفسه من صوم أو حج أو غيره فصيره للميت انتفع به الميت، ووصل إليه ثوابه ويعتقد ذلك بشبهة قضاء الصوم عنه بقضاء الدين. والدين إنما يقضيه الإنسان عن غيره مما [حصله][(1)] لنفسه، ثم بعد ذلك يقضيه عن غيره أو يهبه له.

تقديم دين الله على دين الآدمي وأقوال العلماء في ذلك

الخامس: فيه أيضاً تقديم دين الله ــ تعالى ــ على دين الآدمي إذا تزاحما: كدين الزكاة ودين الآدمي، ولم يمكن الجمع بينهما، لضيق التركة عن الوفاء لكل منهما. وقد يستدل لتقديم الزكاة بقوله: «فدين الله أحق أن يقضى» وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي.

أصحها: تقديم دين الله ــ تعالى ــ.

والثاني: تقديم دين الآدمي، لأنه مبني على الشح والمضايقة.

والثالث: هما سواء فيقسم بينهما.

السادس: فيه أيضاً جواز سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة.

السابع: فيه أيضاً صحة القياس وقد أسلفناه.

الثامن: فيه أيضاً جواز صوم القريب عن الميت، وقد أسلفناه، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج بأنها مضطربة، حيث رُوِيَ تارة أن السائل رجل وتارة امرأة، وتارة صوم شهر وتارة / صوم شهرين. وهذا عذر باطل، كما قاله النووي في «شرح مسلم». قال: وليس في الحديث اضطراب، بل يحمل على أن السائل تارة رجل وتارة امرأة، وتارة / [١٧٢/أ/ب]

(١) في الأصل (جعله)، وما أثبت من ن ب د.

عن شهر وتارة عن شهرين. قال: ويكفينا في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه.

قلت: وكذا البخاري أيضاً [وإن كان النووي أقر القاضي على هذه المقالة في كتاب النذر][1] وروي رواية أخرى أن عليها صوم خمسة عشر يوماً.

التاسع: فيه أيضاً أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل، وهو أشرح لصدر المستفتي، وأطيب لنفسه، وأدعى لإذعانه للأحكام من غير وجود حرج في نفسه.

العاشر: فيه أيضاً الجواب بنعم إذا كان حقًّا.

الحادي عشر: فيه تقريب العلم إلى أذهان السائلين بعبارة مفهومة عندهم، ليكون أقرب إلى سرعة فهمهم للمسؤول عنه.

• • •

(١) زيادة من ن ب د.

الحديث التاسع

١٩٤/٩/٣٦ ــ عن سهل بن سعد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» /[١].

الكلام عليه من وجوه، والتعريف براويه سلف في الجمعة:

حكمة تعجيل الفطر

الأول: تعجيل الفطر والحض عليه لأمور.

أحدها: منصوص عليه، وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[٢]. قال الحاكم[٣]: صحيح على شرط مسلم، وصححه

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٨٩)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧)، والبغوي (١٧٣٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧)، والدارمي (٢/ ٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩)، والطبراني (٥٩٨١، ٥٩٩٥).

(٢) أبو داود (٢٣٥٣) في الصيام، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر، وابن ماجه (١٦٩٨)، وأحمد (٢/ ٤٥٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٢).

(٣) الحاكم (١/ ٤٣١).

ابن حبان[1] أيضاً، فجعل ﷺ العلة في التعجيل مخالفة أهل الكتاب في التأخير.

ثانيها: مستنبط، وهو أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ، إنما حض على التعجيل للفطر لئلا يزاد في النهار من الليل، فيكون زيادة في الفرض.

ثالثها: أن ذلك أرفق للصائم.

الثاني: كون الناس تفعله بخير، وأن الدين لم يزل ظاهراً بتعجيله في الرواية التي ذكرناها لما فيه من إظهار السنَّة، فإن الخير كله في متابعتها، والشر كله في مخالفتها، وكانت الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ إذا خذلوا في أمر فتشوا على ما تركوا من السنَّة، فإذا وجدوه علموا أن الخذلان إنما وقع بترك تلك السنَّة، فلا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما حافظوا على سنَّة تعجيل الفطر، وإذا أخروه كان علامة على فساد يقعون فيه.

إعراب «ما» في قوله: «ما عجلوا الفطر»

الثالث: «ما» من قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: / «ما عجلوا الفطر» مصدرية ظرفية والتقدير مدة تعجيلهم الفطر.

استحباب تعجيل الفطر بعد الغروب [١٧٣/أ/أ]

الرابع: / في الحديث دلالة واضحة على استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب، وقد اتفق العلماء عليه، وفيه الرد على الشيعة الذين يؤخرون الفطر إلى ظهور النجم، ولعل المراد بالحديث الرد عليهم، ويؤيده أن في صحيحي الحاكم وابن حبان من حديث سهل بن سعد أيضاً مرفوعاً: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر

---

(١) ابن حبان (٣٥٠٣).

بفطرها النجوم»[1]. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، والمراد: بتعجيل الفطر تناول المأكول والمشروب، وإلاَّ فهو قد أفطر بالغروب.

قال القاضي أبو الطيب: الفطر يحصل بالغروب أكل أو لم يأكل.

قال الشافعي: في الأم[2]، ولو أخر بعد الغروب فإن كان يرى الفضل من ذلك كرهت ذلك له لمخالفة الأحاديث، وإلاَّ فلا بأس، لأن الصوم لا يصلح في الليل.

كراهة الوصال

الخامس: يؤخذ من الحديث كراهة الوصال، وسيأتي قريباً ما فيه.

تقديم الفطر على الصلاة

السادس: يؤخذ منه أيضاً تقديم الفطر على الصلاة، لأنه أبلغ في التعجيل[3].

الحث على اتباع السنة

السابع: فيه أيضاً الحث على اتباع السنَّة وترك مخالفتها وأن فساد الأمور [بتركها][4].

---

(١) الحاكم (١/ ٤٣٤)، وابن حبان (٣٥١٠)، وابن خزيمة (٢٠٦١)، وصححه الألباني فيه.

(٢) انظر: مختصر المزني (٧٥)، والمجموع (٦/ ٣٥٩).

(٣) وقد ورد فيه حديث عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء». أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، والبزار (٩٨٤)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩).

(٤) في الأصل بياض.

الحديث العاشر

١٩٥/ ١٠/ ٣٦ ــ عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم»**[١].

الكلام عليه من وجوه، والتعريف براويه [سلف][٢] في أول الكتاب:

الإشارة إلى جهة المغرب والمشرق

الأول: الإشارة في الأول إلى جهة المشرق وفي الآخر إلى جهة المغرب، وهما متلازمان في الوجود: إذ لا يقبل الليل إلاَّ إذا أدبر النهار، وقد ينفكان في الحس في بعض المواضع، بأن يكون في جهة المغرب ما يستر البصر عن الغروب، ويكون المشرق بارزاً بأن يكون في واد بحيث لا يشاهد الغروب. فيعتمد إقبال الظلام وإدبار

(١) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، والترمذي (٦٩٨)، وأبو داود (٢٣٥١) في الصيام، باب: متى يحل فطر الصائم، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٢)، وابن الجارود (٣٩٣)، والبغوي في السنَّة (١٧٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢١٦)، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، وأحمد (١/ ٢٨، ٣٥)، والحميدي (٢٠).

(٢) في ن ب (السلف).

الضياء، وجاء في رواية في هذا الحديث [وغابت الشمس][1] وهي ملازمة للإقبال والإدبار، لكنها تخرجه [عما][2] ذكرنا فيهما.

اللام في قوله: «الصائم»

الثاني: «اللام» في «[الصائم][3]» للجنس قطعاً، وهذا يرد قول من يقول: إن الاسم المشتق لا يكون جنساً عامًّا.

الثالث: الإفطار هنا يحتمل وجهين:

معنى: «أفطر الصائم»

أحدهما: أن يكون المعنى فقد حل له الإفطار حينئذ بعد أن كان حراماً، وصار في حكم المفطر، وإن لم يأكل ويؤيده أنه جاء في صحيح أبي عوانة: «فقد حل الفطر». والغروب على هذا علم على حل الإفطار.

الثاني: أنه بالغروب صار مفطراً حكماً لاحساً: كالعيد والتشريق/ .

[١٧٣/أ/ب]

[وعبارة][4]/ الراغب في «مفرداته»[5]: الفطر: ترك الصوم. فالمعنى دخل في الفطر كما يقال: أصبح إذا دخل [[6]] وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك. وتكون الفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم، وأنه بنفس دخوله خرج الصائم من الصوم، ويكون فيه بيان امتناع

(١) موجودة في صحيح البخاري (١٩٦/٤).
(٢) في ن ب د (على ما).
(٣) في ن ب (الصيام).
(٤) زيادة من ن ب د.
(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٣٨٢).
(٦) في الأصل زيادة (في)، والتصحيح من ن ب د.

الوصال بمعنى الصوم الشرعي، فلا يكون من أمسك حسّاً صائم شرعاً، بل [هو][1] مفطر شرعاً، وفي ضمن ذلك إبطال فائدة الوصال شرعاً، إذ لا يحصل به ثواب الصوم، بل قال بعضهم: لا يجوز الإمساك بعد الغروب، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم النحر.

وقال بعضهم: هو جائز، وله أجر الصائم، واحتجوا بأن الأحاديث الواردة في الوصال فيها ما يدل على أن النهي عن الوصال تخفيف ورفق، وفي بعضها: نهاهم عن الوصال رحمة لهم، كما سيأتي.

قال لزوجته: أنت طالق إن أفطرت على حار أو بارد

فروع: تتعلق بما نحن فيه: وقع ببغداد أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، إن أفطرت على حار أو بارد. فاستفتى فيها [ابن الصباغ فقال: يحنث لأنه لا بد له من فطره على أحدهما واستفتى][2] فيها الشيخ أبو إسحاق فقال: لا يحنث لأنه يصير مفطراً بدخول الليل للحديث المذكور.

قال ابن العربي في «القبس»[3]: وهذا صريح مذهب الشافعي، لأنه يعلق الأيمان بالألفاظ دون المقاصد، والأول مقتضى مذهب مالك، لأنه يعلقها بالمقاصد.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (٢/ ٢٧٩)، مع اختلاف يسير بالألفاظ، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢٦)، نقلاً عن ابن العربي وإلى تعليق السبكي عليها.

وقال ابن أبي جمرة: في / «أقليد التقليد»: والقولان قائمان من المدونة.

والثاني: وهو اعتبار المقاصد عليه أكثر مسائلها، وفي الرافعي في الطلاق [أنه][1] لو قال لامرأته: أنت طالق إن أفطرت بالكوفة. وكان يوم الفطر بها لكنه لم يأكل في يومه، ولم يشرب، فقياس قولنا: إنه لا يحنث، لأن الإفطار عبارة عن تناول المأكول والمشروب، وأنه ممسك عنه. وإنه لو حلف لا يُعَيِّدَ بالكوفة، فأقام بها يوم العيد، ولم يخرج إلى العيد يحنث، ويحتمل أن لا يحنث.

وفي «فتاوى الغزالي»: أنه لو حلف لا يفطر، فمطلق هذا [ينطلق][2] إلى الأكل والوقاع ونحوها، ولا يحنث بالردة والجنون والحيض ودخول الليل.

وفي «شرح العجلي» أنه رأى في بعض التصانيف: لو حلف بالطلاق أن يصوم يوم النحر لم يصح، وطلقت المرأة ولزم الحنث إن أمسك، وفي وقته وجهان:

أحدهما: إلى أن يمضي اليوم كله.

والثاني: في الحال.

بيان وقت الصوم [١٧٤/أ/أ]

الرابع: يستفاد من الحديث بيان وقت الصوم، وتحديده، والرد على أهل الكتاب / وغيرهم من الشيعة الذين قالوا: لا يفطر

(١) زيادة من ن ب د.
(٢) في ن ب د (ينصرف).

حتى تظهر النجوم، وأن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي، وأن العقل لا يقضي على الشرع، بل هو قاضٍ عليه حيث جعل دخول الليل فطراً شرعاً، والبيان يذكر اللازم والملزوم جميعاً. فإن اللازم يلزم منه وجود الملزوم، ولا ينعكس فإنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ ذكر إقبال الليل وهو لازم، وإدبار النهار وهو ملزوم الفطر للإيضاح والبيان.

● ● ●

الحديث الحادي عشر

١٩٦/ ١١/ ٣٦ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»[١].

رواه أبو هريرة[٢] وعائشة[٣] وأنس[٤] ولمسلم عن أبـي سعيد

---

(١) البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢)، ومالك (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢٣٦٠).

(٢) البخاري (١٩٦٥، ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٣١، ٢٤٤، ٢٥٣)، والدارمي (٢/ ٨)، والبغوي (١٧٣٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٨)، وابن أبـي شيبة (٣/ ٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨٢).

(٣) البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٠٥)، وأحمد (٦/ ٨٩، ٩٣، ١٢٦، ٢٤٢، ٢٥٨)، وأبو يعلى (٤٣٦٧، ٤٣٧٨، ٤٥١٣)، والمقصد العلي (٥٠٥)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٩٤٤)، ومجمع الزوائد (٣/ ١٥٤).

(٤) البخاري (١٩٦١، ٧٢٤١، ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٤)، والترمذي (٧٧٨)، والبغوي (١٧٣٩)، وأحمد (٣/ ١٧٠، ٢٣٥، ٢١٨، ١٢٤، ٢٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، وأبو يعلى (٢٨٧٤، ٢٩٧٢، ٣٠٥٢، ٣٠٩٩، ٣٢١٥، ٣٢٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨٢)، والدارمي (٢/ ٨)، وابن =

الخدري[1]: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

الكلام عليه من وجوه، والتعريف براويه ومن ذكر بعده سلف معرفاً:

عزو رواية أبي سعيد إلى مسلم

فالأول: في باب الاستطابة، والرابع فيها أيضاً، والثاني، والثالث في الطهارة، والخامس في الصلاة، وحديث أبي هريرة وعائشة وأنس. اتفق الشيخان على إخراج حديثهم، ولعله ذكر رواية هؤلاء بعد حديث ابن عمر لتقرير النهي وتأكيده حيث إن كلاًّ منهم متأخر التحمل عنه ﷺ والرواية، وذلك دليل على استقرار حكم النهي وعمومه، وأما عزوه الزيادة الأخيرة إلى رواية مسلم فهو سبق قلم، فإني لم أرها فيه، وعبد الحق عزاها إلى أفراد البخاري، وكذا صاحب «المنتقى» في أحكامه[2]، وكذا المصنف في عمدته الكبرى عزاها إلى البخاري فقط[3].

حقيقة الوصال

الوجه الأول: حقيقة الوصال / أن يتَّصل صوم اليوم الأول باليوم الثاني من غير فطر بينهما، فلا يتناول ذلك الفطر وقت

= أبي شيبة (٣/ ٨٢).

(١) البخاري (١٩٦٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٠١)، والدارمي (٢/ ٧، ٨)، والحميدي (١٠٠٩) وابن خزيمة (٢٠٧٣)، والبغوي (١٧٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٥٧، ٤١٨)، وأبو داود (٢٣٦١)، وعبد الرزاق (٧٧٥٥).

(٢) المنتقى (٢/ ١٧٩).

(٣) انظر: كتاب تصحيح العمدة للزركشي، عدد (٧٥، ٧٦ ص ١٠٥)، تحقيق د. الزهراني، في مجلة الجامعة الإسلامية.

السحر، ولا يكون ذلك وصالاً، لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»، وذلك يقتضي تسميته وصالاً، فيكون صورة لا معنى، فيحمل على مواصلة ترك الفطر وعدم تعجيله لا على مواصلة الصوم المنهى عنه، فإن الليل غير قابل للصوم إجماعاً، وهذه الإباحة مشروطة بأن لا يفوت بها حقاً ولا واجباً.

قال ابن الصلاح: ويزول الوصال بما يزيل به [صور][1] الصوم من ماء وغيره، هذا هو المعروف، ولا يتوقف على الأكل كما وقع في الوسيط.

الحكمة في النهي عنه

الثاني: الحكمة في النهي عنه الملل [المترتب][2] عليه والتعرض للتقصير في بعض وظائف / الدين من إتمام الصلاة، وظائفها وغيرها من وظائف العبادات المشروعة / في ليله ونهاره، [١٧٤/أ/ب] أو ترك الصوم بالكلية أو إبطاله، ولهذا المعنى نهى في الصوم عن الفصد والحجامة، ومنع من القبلة ونحوها فيه، من حيث إن ذلك يؤدي إلى إبطاله وإفساده، وما أدى إلى الفساد فهو فاسد، وإبطال العبادة: إما ممنوع على مذهب بعض الفقهاء وهو من يوجب إتمام المندوب. وإما مكروه، وكيف ما كان [فَعِلة][3] الكراهة موجودة إلاَّ أنه تختلف رتبها، فإن أجزنا الإفطار كان رتبة هذه الكراهة أخف من رتبة الكراهة في الصوم الواجب [قطعاً، وإن منعناه فيحتمل

---

(١) في ن ب د (ضرر).

(٢) في الأصل و ن د (المترتب)، وما أثبت من ن ب.

(٣) في الأصل و ن ب (فعله)، وما أثبت من ن د.

استواؤهما][1] في الكراهة لاستوائهما في الوجوب، ويحتمل افتراقهما لاختلافهما في الإيجاب بأصل الشرع، وبإيجاب الشخص دون الشرع، ويؤيده صحة النهي عن النذر مع وجوب الوفاء بالمنذور، فلو كان مطلق الوجوب مما يقتضي مساواة المنذور بغيره من الواجبات، لكان فعل الطاعة بعد النذر أفضل من فعلها قبله، لأنه حينئذ يدخل تحت قوله ــ تعالى ــ فيما صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه عن ربه ــ تعالى[2] ــ: «وما تقرب عبدي إليَّ بمثل أداء ما افترضته عليه»، ويحمل[3] على أداء ما افترض بأصل الشرع، لأنه لو حمل على العموم لكان النذر وسيلة إلى تحصيل الأفضل، فكان يجب أن يكون مستحبّاً، وهذا على إجراء النهي عن النذر على عمومه.

قال ابن العطار في شرحه: ولم يقل أحد باستحباب النذر، بل اتفقوا على كراهته، وهو عجيب. فقد جزم القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي: بأنه قربة.

معنى قوله ﷺ: «إني لست كهيئتكم»

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «إني لست كهيئتكم» أي مثلكم، كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى «إني لست مثلكم».

ويقال: فلان حسن الهيئة / بفتح الهاء وكسرها.

معنى: «إني أطعم وأسقى»

الرابع: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «إني أطعم وأسقى»، فيه أقوال:

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) من رواية أبي هريرة عند البخاري (٦٥٠٢).

(٣) في ن ب زيادة (ما).

أصحها: إني أعطى قوة الطاعم والشارب، لأنه لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً، ويؤيده قوله في حديث أنس: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»، ولا يقال: ظلَّ، إلاَّ في النهار، فدل على أن المراد الكناية عن القوة الحاصلة له. [نعم][1] في الصحيحين من حديث / أبي هريرة: «إني أبيت» بدل أظل، ويقال: بات يفعل كذا، إذا فعله ليلاً[2].

ثانيها: أنه يطعم ويسقى حقيقة من طعام الجنة وشرابها كرامة له، لا تشاركه في ذلك الأمة[3].

خلاف العلماء في ذلك

ثالثها: أن معناه أن محبة الله ــ تعالى ــ تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما.

[١٧٥/أ/أ]

واستبعد / القرطبي قول من قال: إنه ــ تعالى ــ يخلق فيه شبعاً وريّاً مثل ما يخلقه فيمن أكل وشرب. فقال: هذا القول يبعده النظر إلى حاله ــ عليه الصلاة والسلام ــ، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة من الجوع، وكان يقول: «الجوع حرفتي» على ما روي عنه.

---

(١) في الأصل (دونهم)، والتصحيح من ن ب د.
(٢) قال الصنعاني في حاشية العمدة (٣/ ٣٩٨).
(٣) في حاشية ن د (حاشية: قال الفاكهي: كنت يوماً مع شيخنا المكين الأسمر مع جماعة من أصحابنا فحضر الطعام، وكنت صائماً فلم آكل. فقال الشيخ: أنا آكل عنه. فوجدت من الشبع والري ما يجده الطاعم الشارب، وظللت بقية يومي متغذياً بذلك).

ويبعده أيضاً النظر إلى المعنى، وذلك أنه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة، وحينئذ كان يكون ترك الوصال أولى[1].

وقال ابن حبان في صحيحه: في هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه كلها بواطيل، وإنما معناها الحُجَر: وهو طرف الإزار لا الحجر، إذ الله ـ جل وعلا ـ كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه، وما يغني الحجر من الجوع[2].

قلت: قد أخرج هو في صحيحه من حديث ابن عباس[3] خرج أبو بكر بالهاجرة إلى المسجد فسمع بذلك عمر، فقال: يا أبا بكر ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: ما أخرجني إلاَّ ما أجد من الجوع، قال: وأنا والله ما أخرجني غيره. فبينما هما كذلك إذ خرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «ما أخرجكما هذه الساعة؟» قالا: والله ما أخرجنا إلاَّ ما نجد في بطوننا من الجوع، قال: «وأنا والذي نفسي

---

(١) انظر كلام ابن القيم ـ رحمنا الله وإياه ـ في زاد المعاد (٢/ ٣٣، ٣٨)، ومدارج السالكين (٣/ ٨٨)، ومفتاح دار السعادة (٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٠٨).

(٣) ابن حبان (٥٢١٦)، والطبراني في الصغير (١/ ٦٧)، وأورده الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣١٧، ٣١٨). قال ابن علان في شرح الأذكار (٥/ ٢٣١)، نقلاً عن ابن حجر في نتائج الأفكار: هذا حديث حسن، فيه غرابة من وجهين، أحدهما: ذكر أبي أيوب، وقصة فاطمة.

بيده ما أخرجني غيره فقوموا فانطلقوا[1] حتى أتوا باب أبـي أيوب، ذكر الخبر بطوله. وهو في مسلم بنحوه من حديث أبـي هريرة[2].

وفي «صحيح البخاري» من حديث جابر[3] قال: إنا يوم الخندق نحفر. فذكر الحديث إلى أن قال: «ثم قام يعني رسول الله ﷺ وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً» الحديث بطوله.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس[4] جئت رسول الله ﷺ /

---

(١) في ن ب زيادة (فانطلقوا).

(٢) مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٨٢٢، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى في التفسير (٦/ ٥٢١)، وفي الوليمة كما في التحفة (١٠/ ٤٦٧)، وأبو داود (٤٩٦٥)، كتاب الأدب، باب: في المشورة، وابن ماجه (٣٧٤٥)، وانظر إلى الحديث كاملاً في سنن الترمذي.

(٣) البخاري (٤١٠١)، ومسلم (٢٠٣٩).

(٤) البخاري (٤٢٢، ٣٥٧٨، ٣٥٨١، ٥٤٥١، ٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠)، والترمذي (٣٦٣٤)، وأبو يعلى (١٤٢٦)، وأحمد (٣/ ١٤٧)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣٠٦).

وورد أيضاً عن عمر عند أبـي يعلى (٢٥٠)، والبزار (٣٦٨١). قال البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلاَّ بهذا الإسناد، والبيهقي في الدلائل (١/ ٣٦٢).

وعن أبـي بكر عند المروزي في «مسنده لأبـي بكر» (٥٥)، وعند أبـي يعلى (٧٨).

وعن ابن مسعود في الطبراني الكبير (١٠٤٩٦)، قال في مجمع الزوائد (١٠/ ٣١٩): وفيه محمد بن السائب الكلبـي وهو كذاب. =

يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه / يحدثهم، وقد عصب رسول الله ﷺ بطنه بعصابة ــ قال أسامةُ: وَأَنَا أَشُكُّ ــ على حجر فقلت: لبعض أصحابه لِمَ عصب رسول الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع، ثم ذكر الحديث.

وفي «جامع الترمذي»[1] بإسناد صحيح عن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع، ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر. ورفع رسول الله ﷺ عن حجرين». قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، فهذه أحاديث رادة على ما ادعاه ابن حبان.

[١٧٥/أ/ب] **الخامس**: في الحديث المنع من [الوصال][2] لغيره ﷺ / وهو

= وعن ابن عمر عند الطبراني ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣١٩)، قال الهيثمي: فيه بكار بن محمد السيريني وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

قال المنذري (٨/ ٢٨): وأخرجه الترمذي من حديث أم سلمة. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ــ إلى أن قال ــ : وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأبي الهيثم بن التيهان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعمرو بن عوف، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن صخر، وفي طرقها كلها مقال. اهـ.

ورواية أبي الهيثم بن التيهان في دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٣٦٠)، ورواية عن أبي الهيثم مجهول.

(١) سنن الترمذي (٢٣٧١).

(٢) في ن ب (الواصل).

مباح في حقه [وقال إمام الحرمين(1): بل قربة](2) خص بذلك من بين أمته، إكراماً وتخفيفاً في حقه، لا تشديداً عليه.

حكم الوصال وأقوال العلماء فـي ذلـك

وقد اختلف السلف من الصحابة فمن بعدهم فيه على أقوال.

أحدها: أنه لا حرج فيه للقادر عليه، لحديث عائشة قالت: «نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم. قالوا: إنك تواصل». الحديث متفق عليه، وهذا لا يمنع النهي عنه، وكونه مرجوحاً فعله من حيث إن الشرع سد [باب](3) الذرائع، ولما كان الوصال يؤدي غالباً إلى المشقة، وترك الواجب منع منه لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إني لست مثلكم»، وبهذا جزم أبو عوانة في «صحيحه»(4) حيث قال: إنه مباح لمن أطاقه والنهي عنه للرفق.

وقال الفارقي(5) من أصحابنا أيضاً حيث قال: هو حرام إن خشي الضعف، وإلَّا فلا قال، وهذا لأن الصحابة كانوا قليلي العيش والطعام، فنهاهم لذلك(6).

---

(1) انظر: المجموع (٦/٣٥٨) بل عده من خصائصه ﷺ.

(2) زيادة من ن ب د.

(3) زيادة من ن ب د.

(4) القسم المفقود من مسند أبي عوانة (١٢٠).

(5) هو عمر بن إسماعيل بن مسعود أبو حفص الربعي الفارقي ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة وتوفي مخنوقاً بالظاهرية في رابع محرم سنة تسع وثمانين وستمائة طبقات الإسنوي (٢/٢٨٦)، وابن قاضي شهبة (٢/٢٤٢).

(6) انظر: الاستذكار (١٠/١٥١).

ثانيها: جوازه، وقد فعله من الصحابة عن عبد الله بن الزبير [وابنه عامر بن عبد الله][1] حتى روي أن عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة أيام حتى تتبين أمعاؤه، فإذا كان اليوم السابع أتى بصبر وسمن فتحساه حتى [تلين][2] الأمعاء مخافة أن تنشق بدخول الطعام فجأة فيها[3].

ونقل ابن يونس في «شرح التعجيز»: أنه فعله سبعة عشر يوماً ثم أفطر بسمن ولبن وصبر.

قال الماوردي[4]: وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء، وفي اللبن أنه ألطف غذاء، وفي الصبر أنه يقوي الأعضاء.

وقال أبو عمر[5]: قال مالك: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل في شهر رمضان ثلاثاً قيل له ثلاثة أيام. قال: لا ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام يومين وليلة.

ثالثها: حرمته وهو قول الجمهور، ونص عليه الشافعي وأصحابه، ولهم في المنع وجهان:

أحدهما: منع كراهة رفقاً بهم ورحمة لهم كما سلف. ولهذا لما أبوا أن ينتهوا / عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يومان. ثم رأوا

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (تلتق)، وما أثبت في ن ب د.

(٣) انظر: معجم فقه السلف (٣/ ١٠٦).

(٤) في الحاوي الكبير (٣/ ٤٧١)، والمجموع (٦/ ٣٥٨).

(٥) التمهيد (١٤/ ٣٦١)، والاستذكار (١٠/ ١٥١).

الهلال فقال: «لو تأخر / الهلال لزدتكم: كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا» متفق عليه[1] من حديث أبي هريرة. وفي رواية للبخاري: «كالمنكر لهم» بالراء بدل اللام، وفي رواية لهما من حديث أنس: «لو تمادى في الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»[2].

وأصحهما: عندهم منع تحريم، لأنه لا معنى للنهي إلاَّ التحريم مع قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم». فأي وصال / بقي. [١٧٦/أ/أ]

رابعها: أنه يواصل إلى السحر، وبه قال ابن وهب وأحمد وإسحاق[3]، واختاره اللخمي من المالكية لأن أكلة السحر يؤمن معها الضعف والمشقة التي لأجلها كره الوصال. وتمسك هؤلاء بالرواية السالفة، وقد تقدم الكلام عليها، والمراد منها.

وقال المتولي[4] والروياني[5] في «الحلية»، وابن يونس في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٥١).

(٤) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي المولود سنة (٤٢٦)، والمتوفى سنة (٤٧٨) كان بارعاً في الفقه والأصول والخلاف، والإسنوي (١/ ٣٠٥)، وابن هداية الله (١٧٦، ١٧٧).

(٥) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل المولود سنة (٤١٥)، والمتوفى سنة (٥٠٢)، صاحب البحر. أحد رؤوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً لخ الجاه العريض والمقبول التام. السبكي (١٩٣/٧، ٢٠٣)، وابن هداية الله (١٩٠، ١٩١).

«شرح التعجيز» من الشافعية: إن قصد بالإمساك الوصال حرم، وإلاَّ فلا.

قال الروياني: وعلى كلا الوجهين في أن الكراهة للتحريم أو للتنزيه لو خالف، وفعل لم يكن صائماً، بل يكون مفطراً ممسكاً، لأن الفطر يحصل بدخول الليل نوى الإفطار أو لم ينوه[1].

لا يفسد الصوم بالوصال

تنبيه: لا يفسد الصوم بالوصال قطعاً، لأن النهي لا يعود إلى الصوم.

معارضة المفتي إذا أفتى بخلاف حاله

[الخامس][2]: قولهم: «إنك تواصل» فيه معارضة المفتي إذا أفتى بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة، فيؤخذ منه أن الأتباع إذا رأوا من متبوعهم شيئاً مخالفاً لما أمرهم به أو نهاهم عنه سألوه عنها، وأن المتبوع يبينه لهم، ويذكر لهم علته.

ما خصه الله به ﷺ

سادسها: في الحديث ما خص الله ـ تعالى ـ به نبيه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ من الأحكام دون غيره تكريماً له، وتشريفاً ولطفاً وتعريفاً لقدره وتبيناً لعظيم رتبته عند ربه ـ تعالى ـ فإن الوصال من خصائصه كما أسلفناه، ولا خلاف فيه في حقه.

قدرة الله تعالى على اتخاذ المسببات دون سبب ظاهر

سابعها: فيه أيضاً بيان قدرة الله على اتخاذ المسببات العاديات من غير سبب ظاهر للخلق، وإن كان له سبب خفي لا يعلمه إلاَّ الخواص؛ لأنه لو كان السبب في وصاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ظاهراً لما سألوه [عنه][3] ولما احتاج إلى البيان لهم.

---

(١) انظر: المجموع (٦/٣٥٨).

(٢) في ن ب د (السادس)... إلخ الأوجه.

(٣) في ن ب ساقطة.

٣٧ ـ باب فضل الصيام وغيره

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ ثمانية أحاديث:

الحديث الأول

١٩٧/ ١/ ٣٧ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، / ولأقومن الليل، ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي [تقول][(١)] ذلك؟» / فقلت له: قد قلته، بأبي أنت وأمي [(٢)]، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قلت: [إني][(٣)] [أطيق][(٤)] أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قلت: [إني][(٥)] [أطيق][(٦)] أفضل من ذلك،

(١) في ن (حاشية العمدة)، وفي المتن (قلت).

(٢) في ن ومتن العمدة زيادة (يا رسول الله).

(٣) في حاشية العمدة (فإني).

(٤) في المتن (لأطيق).

(٥) ساقطة من الحاشية والمتن.

(٦) في المتن (لأطيق).

قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، [ﷺ][1] وهو أفضل الصيام»، قلت: إني [أطيق][2] أفضل من ذلك، [فقال: «لا أفضل من ذلك[3]»][4]، وفي رواية: [قال] «لا صوم فوق صوم [أخي][5] داود عليه السلام[6] ــ شطر الدهر ــ صم يوماً وأفطر يوماً»[7].

الكلام عليه من عشرين وجهاً، والتعريف براويه سلف في الطهارة: / [١٧٦/أ/ب]

الإخبار بمحاسن الأعمال إذا لم يقصد الرياء

الأول: فيه [الإخبار][8] بمحاسن الأعمال إذا لم يقصد بذلك التسميع والرياء. وربما كان ذلك داعية لغيره إلى مثله اقتداء به فيه.

الحلف من غير استحلاف

الثاني: فيه جواز الحلف من غير استحلاف.

الحلف على فعل الطاعات

الثالث: فيه الحلف على فعل الطاعات وهو سائغ إجماعاً.

تنبيه الكبير أصحابه

الرابع: فيه أن الكبير العالم إذا بلغه عن بعض أصحابه أمراً يخالف الأولى في حقه أو مطلقاً أن [ينبهه][9] ويبينه له.

---

(١) في الحاشية ساقطة، وفي المتن (عليه السلام).

(٢) في المتن (لأطيق).

(٣) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، وأحمد (٢/ ١٩٤).

(٤) ساقطة من المخطوط، ومثبتة في الحاشية والمتن بفرق بسيط، وهو أن في الحاشية (قال)، وما أثبت من المتن.

(٥) ساقطة من المخطوطة.

(٦) زيادة من المتن.

(٧) البخاري (٧٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، والطحاوي (٢/ ٨٢).

(٨) في ن ب (أخبار).

(٩) في ن ب ساقطة.

التزام الطاعة الشاقة غير لازم

الخامس: [فيه][1] إن التزام الطاعة الشاقة التي لا يستطيع القيام بها [و][2]الدوام عليها غير لازمة. نعم يثاب على نية ذلك.

إذا سئل عما نقل أجاب بالواقع

السادس: فيه أن الإنسان إذا سئل عما نقل [عنه][3] يجيب بالواقع، ولا يوري خصوصاً فيما تعلق بالعبادات.

التفدية بالآباء والأمهات لكبار العلماء

السابع: فيه التفدية بالأباء والأمهات لكبار العلماء وصدقهم وجوابهم بأحسن العبارات.

إعراب «ما»

الثامن: «ما» من قوله «ما عشت» مصدرية ظرفية أي مدة حياتي.

إطلاقات عدم الاستطاعة

التاسع: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «فإنك لا تستطيع ذلك» عدم الاستطاعة يطلق تارة على المتعذر أصلاً[4]، وتارة على ما يشق فعله، وإن لم يكن متعذراً[5] والحديث محمول على الثاني وحمل بعضهم على الأول، قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[6] وأخذ منه جواز تكليف المحال، وحمله بعضهم على الثاني، وهو الأقرب. قال الشيخ تقي الدين[7]: [ويمكن][8] أن

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في ن ب د (أو).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) انظر: حاشية الصنعاني (٣/ ٤٠٥)، وما يأتي بعده.

(٥) في ن ب زيادة (معه ذلك).

(٦) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٧) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٤٠٧).

(٨) زيادة من إحكام الأحكام (٣/ ٤٠٨)، مع الرجوع إليه ليظهر الفرق.

يحمل الحديث على الممتنع: إما على تقدير أن يبلغ من العمر ما يتعذر من ذلك، وعلمه النبي ﷺ بطريق [الرفق][1] وإما لاستحقاق الزمن الذي التزم فيه ما التزمه أموراً يتعذر فعل ذلك فيها من حيث إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علم أنه لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعاً.

حكم صوم الدهر، وأقوال العلماء في ذلك

العاشر: فيه جواز صوم الدهر غير الأيام الخمسة المنهي عنها، وهو مذهب الجمهور. وقد سرد الصوم عمر بن الخطاب قبل موته بسنتين[2] وسرده أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي وعبد الله ابن عمرو[3]، وحمزة بن عمرو، وعائشة[4]، وأم سلمة / ، وأسماء بنت الصديق وجماعة من التابعين.

وقال / الشافعي: إن قوي فحسن.

ومنع أهل الظاهر منه لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لا صام من صام الأبد» أو «ما صام ولا أفطر»[5] وغير ذلك من الأحاديث.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) ابن أبي شيبة (٣/٧٩)، والبيهقي (٤/٣٠١)، والفريابي في الصيام (١٢١).

(٣) عبد الله بن عمر، روى أنه سرد الصيام. الفريابي في الصيام (١٣٤)، وعبد الله بن عمرو مشهور حديثه في سرد الصيام.

(٤) الصيام للفريابي (١٢٩، ١٣٢).

(٥) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٤/٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٠٦)، وأحمد (٢/١٩٨)، وعبد الرزاق (٧٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/٧٨). انظر: الحاشية للصنعاني (٣/ ٤٠٠).

[وتأولها الجمهور][1] على من صام الدهر، [[2]] بالأيام المنهى [عنها][3].

وممن أجاب به عائشة ـ رضي الله عنها ـ : وهو حقيقة صوم الأبد، فإن من صام هذه الأيام مع غيرها [فهو صائم الأبد، ومن أفطرها][4] لم يصم الأبد، / إلاَّ أن في هذا خروجاً عن [١٧٧/أ/أ] الحقيقة الشرعية في مدلول لفظة «صام» [من حيث أنها][5] غير قابلة للصوم شرعاً، [[6]] فإن وقعت المحافظة على حقيقة [[7]] «الأبد» فقد وقع الإخلال بحقيقة لفظة «صام» «الأبد» شرعاً، فيجب أن يحمل ذلك على الصوم اللغوي [وإذا دار اللفظ بين حمله على][8] مدلول اللغة [[9]] والشرع في [ألفاظ][10] صاحب

(١) في إحكام الأحكام (٣/ ٤٠١)، (وتأول مخالفوهم هذا مع مراجعة الحاشية هنا)، و (٤١١) للاطلاع على تقريره.

(٢) في إحكام الأحكام (٣/ ٤٠٢) زيادة (وادخل فيه).

(٣) في المرجع السابق (عن صومها كيومي العيدين وأيام التشريق)، وكأن هذا محافظة.

(٤) في المرجع السابق (هو صائم للأبد ومن أفطر فيها).

(٥) في المرجع السابق (فإن هذه الأيام).

(٦) في المرجع السابق زيادة! إذا لا يتصور فيها حقيقة الصوم، فلا يحصل حقيقة «صائم» شرعاً لمن أمسك في هذه الأيام.

(٧) في المرجع السابق زيادة (لفظ).

(٨) في المرجع السابق (وإذا تعارض).

(٩) في المرجع السابق زيادة (ومدلول).

(١٠) في ن ب (الألفاظ).

[الشرع][1] حُمل على [الشرع مع][2] أن تعليق الحكم بصوم الأبد يقتضي ظاهره أن «الأبد» متعلق الحكم من حيث هو «أبد» وإذا وقع الصوم في هذه الأيام، فَعِلَّتُهُ [وقوعه][3] في الوقت المنهي عنه، وعليه ترتب الحكم. ويبقى ترتيبه على مسمى «الأبد» غير واقع، فإنه إذا صام هذه الأيام تعلق به [النهي][4] سواء صام غيرها أو أفطر، فلا يبقى متعلق [النهي][5] [وعِلته][6] صوم الأبد، بل [هو][7] صوم هذه الأيام، إلاَّ أنه لما كان صوم الأبد يلزم منه صوم هذه الأيام تعلق به [النهي][8] [لكونه ملزوماً][9] للمنهي عنه. فمن هنا نظر المتأولون [لهذا][10] التأويل [وتركوا][11] التعليل بخصوص صوم الأبد، أثار ذلك كله الشيخ تقي الدين [رحمه الله][12].

ومنهم من أوّل النهي على من تضرر به أو فوّت حقاً.

---

(١) في ن ب (له الشرع).

(٢) في المرجع السابق (الحقيقة الشرعية ووجه آخر: وهو).

(٣) في المرجع السابق (وقوع الصوم) وفي ن ب (وقوع).

(٤) في المرجع السابق (الذم).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في المرجع السابق (عليه).

(٧) في المرجع السابق زيادة (هو).

(٨) في المرجع السابق (الذم).

(٩) في المرجع السابق (لتعلقه بلازمه الذي لا ينفك عنه).

(١٠) في المرجع السابق (بهذا).

(١١) في المرجع السابق (فتركوا).

(١٢) في ن ب د ساقطة.

قال [المازري][1] والقاضي عياض: وهو الأشبه ألَّا ترى أنه قال له في رواية لمسلم: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين» أي غارت «ونهكت [نفسك»][2] أي ضعفت، وبلغ بك الجهد منتهاه.

ومنهم من أوّل قوله[3] «لا صام من صام الأبد» بأن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره ممن صام وأفطر، فيكون من صام الأبد خبراً لا دعاءً فيكون [معنى][4] «لا» بمعنى «لم» كقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾[5] مع أن نهي عبد الله بن عمرو وخطابه بذلك كان لِعلمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعجزه آخر عمره كما سلف. وقد وقع ذلك فعجز وندم على كونه لم يقبل الرخصة، بخلاف حال حمزة بن عمرو، فإنه أقره عليه لعلمه بقدرته بلا ضرر[6].

المفاضلة بين صوم يوم وإفطار يوم، وصوم الدهر

الحادي عشر: اختلف الفقهاء في الأفضل من صوم يوم وإفطار يوم، ومن صوم الدهر غير الأيام المنهى عنها، مع اتفاقهم على جواز الأمرين، إذا لم يتضرر بواحد / منهما، ولم يفوّت به حقّاً.

فاستدل من قال بأفضلية الأول بهذا الحديث، والحديث الثاني

---

(١) الأصل (الماوردي)، وما أثبت من ن ب د، وانظر المعلم (٢/ ٦٤).

(٢) في ن ب د ساقطة، وانظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ٤٥).

(٣) انظر: المعلم (٢/ ٦٤).

(٤) في ن ب د ساقطة.

(٥) سورة القيامة: آية ٣١.

(٦) انظر: النووي في شرحه لمسلم (٨/ ٤٠)، وانظر: الحاشية (٣/ ٤٠٠، ٤٠١).

في الكتاب وهو قوي في ذلك، وهو ما صرح به المتولي من أصحابنا.

[١٧٧/أ/ب] ونقله صاحب «البحر» / عن بعض الأصحاب.

وخالف الغزالي فقال في «الإحياء»: بعد أن قرر استحباب صوم الدهر ودونه مرتبة أخرى، وهي صوم نصفه بأن يصوم يوماً، ويفطر يوماً وهو أشد على النفس.

واستدل من قال بأفضلية صوم الدهر بالشرط / السالف: بأن العمل كلما كان أكثر كان الأجر أوفر، وهذا هو الأصل، فيحتاج فيه إلى تأويل أنه أفضل الصيام.

فقيل: إنه أفضل بالنسبة إلى حال من حاله مثل عبد الله بن عمرو ممن يتعذر عليه الجمع بين الصوم الأكثر وبين القيام بالحقوق.

وقال الشيخ تقي الدين: والأقرب عندي أن يجري على ظاهر الحديث من تفضيل صيام داود ـ عليه السلام ـ والسبب فيه أن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد. وليس كل ذلك معلوماً لنا [ولا منحصراً][1] وإذا تعارضت المصالح والمفاسد، فمقدار كل واحد منهما في الحث [و][2] المنع غير محقق لنا، فالطريق حينئذ أن نفوض الحكم [إلى][3] صاحب الشرع، ويجري ما دل عليه ظاهر

(١) في إحكام الأحكام (٣/ ٤١٢) (ولا مستحضراً).
(٢) وفي ن ب (أو)، وما أثبت يوافق ما في الأحكام.
(٣) زيادة من ن ب د.

اللفظ مع قوة الظاهر [هنا][1]، وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه، فيعارضه اقتضاء العادة والجبلَّة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم، ومقادير ذلك الفائت مع مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا.

وقوله «لا صوم فوق صوم داود»[2] يحمل على أنه لا فوق في الفضيلة المسؤول عنها [3].

واعترض عليه ابن العطار، فقال: الذي تقتضيه الأدلة كلها وفعل الصحابة وغيرهم وتقرير حمزة وغيره. وأمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإكثار الصوم لمن لا يستطيع التزوج وسرده ـ عليه الصلاة والسلام ـ الصوم في بعض الشهور، والإفطار في بعضها، وتخفيف المشقة في الصوم سرداً والمشقة في تفريقه يوماً يوماً [[4]] أن الأفضلية تختلف باختلاف الأشخاص على حسب حاجتهم إليه والقيام بحقوق الله ـ تعالى ـ وفي غيره لا يتقدر بصوم يوم ويوم، ولا بالسرد جمعاً بين الأدلة والثواب وكثرته وقلته، راجع إلى ما ذكرته، لا إلى كثرة العمل وقلته، بل إلى الإخلاص فيه والمقاصد،

---

(١) في المرجع السابق (ههنا).

(٢) في حاشية ن د (أنه أعدل الصيام).

(٣) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٤١٣): قوله «المسؤول عنها» أي المطلوبة لابن عمرو، لأنه لم يرد بما عزم عليه من الأفعال الصالحة إلاَّ طلب الأفضل عند الله، فلا يتوهم أنه سأل عن الأفضل بل النبي ﷺ هو ابتدأه بذلك كما عرفت.

(٤) في الأصل و ن زيادة (يوماً).

فرب عمل قليل أفضل من كثير، والذي ذكر من الترجيحات إنما هو بالنسبة إلى الظاهر.

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

الثاني عشر: / فيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافاً كثيراً كما سيأتي في الحديث الثالث، وهو اختلاف في تعيين الأحسن والأفضل لا غير، وليس في هذا الحديث ما يدل على تعيين شيء منها، بل فيه تعليله بأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها، وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر [ولا][1] يبالي من أي الشهر كان يصوم، وقد أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالصوم من سُرة الشهر ومن / سرره، [١٧٨/أ/أ] ولا شك أن سرة الشهر وسطه / فيكون المراد بالثلاثة الأيام البيض، وهي الثالث عشر وتالياه على الأصح. وجاءت مبينة في حديث في النسائي من حديث أبي ذر[2] ـ رضي الله عنه ـ ولعلمه ـ عليه [السلام][3] ـ نبه بسُرة الشهر، وبحديث أبي ذر هذا على أفضليتها لا على كونها ثلاثاً من كل شهر، كما نبه على صوم الاثنين

(١) في ن ب د (ولم).

(٢) النسائي (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وأحمد (٥/ ١٥٢)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤)، والبغوي (١٨٠٠)، وعبد الرزاق (٧٨٧٣)، ولفظه: عن أبي ذر قال: أمرنا رسول الله ﷺ: بصوم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. وفي لفظ آخر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». النسائي (٤/ ٢٢٢).

(٣) زيادة من ن ب د.

والخميس[1] وسرر الشهر أوله.

وقيل: آخره، وقيل: وسطه. وقد وقع الأمر بصوم الثلاث أول الشهر[2] ووقع آخره[3].

وكل ذلك يبين أنه لا حرج في ذلك، وأن الاختلاف إنما هو في الأفضل الأحسن.

الثالث عشر: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فإن الحسنة بعشر أمثالها» كأن المراد بالحسنة الفعلة الحسنة شرعاً، فأقيمت الصفة مقام الموصوف، وحذفت التاء هنا، وفي الآية[4] وإن كانت القاعدة إثبات التاء من الثلاثة إلى العشرة في عدد المذكر، وحذفها مع المؤنث، «والمثل» مذكر لأن التقدير فله عشر حسنات أمثالها

---

(١) مسلم (١١٦٢)، وابن ماجه مفرقاً في الصيام (١٦٤٩، ١٧٣٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٨، ٣٢٩، ٤٨٤)، (٦/ ٨٠، ٨٩، ١٠٦)، والموطأ (٢/ ٩٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦١)، والنسائي (٤/ ٦٥٣)، وأبو داود (٢٤٣٦)، والترمذي (٧٤٥).

(٢) لحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر». أبو داود (٢٤٥٠) في الصيام، باب: في صوم الثلاثة من كل شهر، والطيالسي (٣٦٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٤/ ٢٠٤)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، والبغوي (١٨٠٣).

(٣) ومنه حديث الأمر بصيام السرر من الشهر، وهي الآخر على رأي بعضهم في حديث عمران بن حصين. البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصيام، باب: في التقدم، وأحمد (٤/ ٤٤٣).

(٤) سورة الأنعام: آية ١٦٠، وهي قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

فحذفت لأن الأمثال في المعنى مؤنثة، لأن مثل الحسنة حسنة.

وجواب ثان: أنه أنث لإضافته إلى مؤنث، وهو الهاء والألف التي هي ضمير مؤنث، فكان من باب سقطت بعض أصابعه وشبهه.

تضعيف الحسنات خاص بهذه الأمة

فائدة: نبه القرافي ـ رحمه الله ـ على أن تضعيف الحسنات من خصائص هذه الأمة. فقال في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من صام رمضان ثم اتبعه ستّاً من شوال فكان كصيام الدهر»[1] وهو تشبيه بصائم رمضان وست من شوال من هذه الأمة بصيام الدهر من غيرها، لأن تضعيف الحسنات من خصائصها.

مداومة قيام الليل

الرابع عشر: فيه كراهة قيام كل الليل دائماً، لرده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك عليه، ولما يتعلق بفعله من الإجحاف بوظائف من الدين وغيره عديدة. وقد صرح بالكراهة جماعة [وفرق أصحابنا][2] بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به، ولا يفوّت حقاً بأن صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق، لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نامه فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل. فإنه يستغني / بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوّت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيدين أو غيرهما فإنه لا كراهة في ذلك، لانتفاء الضرر فيه، وتأول جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم رده ـ عليه الصلاة والسلام ـ قيام كل الليل، والنهي عنه

(١) سبق تخريجه.

(٢) في ن ب د (وقال ذلك أصحابنا وفرقوا).

على الرفق بالمكلف فقط، لا على / الكراهة الشرعية. ثم الاستدلال [١/١٧٨/ب] على الكراهة بالرد المذكور، عليه سؤال، وهو أن يقال: إن الرد لمجموع الأمرين وهو صيام النهار، وقيام الليل، فلا يلزم ترتبه على أحدهما. نبه عليه / الشيخ تقي الدين[١].

معنى قوله ﷺ: «وذلك مثل صيام الدهر»

الخامس عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وذلك مثل صيام الدهر» قيل: إنه مؤول عندهم على أنه مثل أصل صيام الدهر من غير تضعيف [[٢]] فإن [[٣]] التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع [في][٤] الخارج، والحامل على هذا التأويل أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق، وأن الأجور تتفاوت [[٥]] [بتفاوت][٦] المصالح، أو المشقة في [الفعل][٧] فكيف يستوي من

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٤٠٤).

(٢) في إحكام الأحكام(٣/ ٤٠٩) زيادة (للحسنات)، وقال الصنعاني فيه: قوله «من غير تضعيف للحسنات»، لأنه لو اعتبر التضعيف لكان صوم الستة بثلاثة الآف حسنة وستمائة حسنة لأن الحسنة بعشر أمثالها، وعلى تقدير تحريم صومه لا حسنة لصائم أصلاً، والأقرب عندي أنه ﷺ لم يرد التشبيه. الآيتان بقدر عدد الحسنات الحاصلة لمن صام الثلاثة البيض أو رمضان؟ وستاً من شوال بأنه يحصل له من الحسنات هذا العدد، ولا دليل فيه على صوم الدهر ولا نفيه. فتأمل. اهـ.

(٣) في المرجع السابق زيادة (ذلك).

(٤) في الأصل (على)، وما أثبت من ن ب د.

(٥) زيادة في ن ب د وإحكام الأحكام (بحسب).

(٦) في ن ب د (تفاوت).

(٧) في المرجع السابق (العمل).

فعل الشيء بمن قُدر فعله له، فلأجل ذلك قيل: إن المراد أصل الفعل في التقدير، لا الفعل المرتب عليه التضعيف في التحقيق، وهذا البحث يأتي في مواضع، ولا يختص بهذا [الفعل][1]، ومن هنا يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا اللفظ، وشبهه على جواز صوم الدهر[2]، من حيث إنه ذكر الترغيب في فعل هذا الصوم، ووجه الترغيب أنه مَثَّل بصوم الدهر، ولا يجوز أن تكون جهة الترغيب عن جهة [النهي][3].

قال الشيخ تقي الدين[4]: وسبيل الجواب أن [النهي][5] ـ عند من قال به ـ متعلق بالفعل الحقيقي [وجهة][6] الترغيب هنا حصول الثواب على الوجه التقديري، فاختلفت جهة الترغيب وجهة

---

(١) في المرجع السابق (الموضع).

(٢) قال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٤١٠): قوله: «على جواز صوم الدهر»، بل على أفضليته، ووجه الدلالة أنه لما قال ﷺ «فكأنما صام الدهر» دل على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به، وأنه أمر مطلوب.
قال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٢٣): وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه من كل وجه. اهـ.

(٣) في المرجع السابق (الذم).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٤١١).

(٥) في المرجع السابق (الذم).

(٦) في المرجع السابق (ووجه).

[النهي][1]. وإن كان هذا الاستنباط الذي ذُكر لا بأس به، ولكن [الدليل الدال][2] على كراهة صوم الدهر أقوى منه دلالة، والعمل [بالأقوى][3] واجب، والذين أجازوا صومه حملوا النهي على [من عجز عنه أو اقترن به][4] لزوم تعطيل مصالح راجحة [عليه][5] أو متعلقة بحق الغير كالزوجة مثلاً.

لا يعمل إلاَّ ما يستطيع المداومة عليه

السادس عشر: يؤخذ من الحديث أن الشخص لا يعمل إلاَّ ما يستطيع الدوام عليه، ويراعي في ذلك حق الله ــ تعالى ــ وحق نفسه وحق غيره، ويؤخذ منه أيضاً بذل الوسع في الاجتهاد في العبادات على حسب الطاقة، وأداء غيرها من الحقوق ومراعاة تحصيل الحسنات.

استدراج المربي أتباعه في العبادات

السابع عشر: يؤخذ منه استدراج الشيخ المربي أتباعه في عبادات الصوم والصلاة وغيرها من الأخف إلى الأثقل، ولتتمرن / نفوسهم عليها، من غير كراهة ولا ملل يؤدي إلى الترك بالكلية، وهذه سنَّة الله ــ عز وجل ــ في وحيه ورسوله ﷺ.

مراعاته ﷺ للأنبياء

الثامن عشر: يؤخذ منه مراعاته للأنبياء ــ عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ــ في الاتباع حيث ذكرهم الله ــ تعالى ــ في كتابه

---

(١) في المرجع السابق (الذم).
(٢) في المرجع السابق (الدلائل الدالة).
(٣) في المرجع السابق (بأقوى الدليلين).
(٤) في المرجع السابق (ذي عجز أو مشقة، أو ما يقرب من ذلك من).
(٥) في المرجع السابق (على الصوم).

وأمره بالاقتداء بهم في قوله: ﴿فبهداهم اقتده﴾[1] الذين من جملتهم / في الذكر داود ﷺ وفي رواية مسلم: «فصم صوم داود نبي الله، فإنه كان أعبد الناس» وفي رواية له «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى».

[١٧٩/أ/أ]

كرم الله تعالى في تضعيف الحسنات

التاسع عشر: فيه بيان كرم الله تعالى في تضعيف الحسنة بعشر أمثالها. وأما السيئات فلا تضاعف، بل جزاء السيئة مثلها إن لم يقترن بفعلها انتهاك حرمة شخص أو مكان / أو زمان، فإن اقترن بفعلها شيء من ذلك كانت مضاعفة: كالمعاصي من أقارب الأولياء والعلماء أو فيهم وفي الأشهر الحرم وفي الأزمنة الفاضلة والمواضع الشريفة وبجوار الأولياء والصالحين.

الشفقة على الأتباع

العشرون: فيه الشفقة على الأتباع والتخفيف عنهم، وأمرهم بإعطاء النفس حقها من الراحة، وغيرها من الأكل والنوم خصوصاً إذا نوى بذلك امتثال الأمر، فإن جميعه يكون طاعة وعبادة من الآمر والمأمور.

• • •

---

(١) سورة الأنعام: آية ٩٠.

الحديث الثاني

١٩٨/ ٢/ ٣٧ ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»[١].

الكلام عليه من وجوه:

أولها: معنى أحب إلى الله أكثره ثواباً، وأعظمه أجراً وتقديره بما ذكر[٢].

---

(١) البخاري (١١٣١)،و أطرافه في الفتح (٣/ ١٦)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨) في الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي (٤/ ١٩٨)، وله في الكبرى (٢/ ١١٨)، والبيهقي في مشكل الآثار (٢/ ١٠٠)، وفي شرح المعاني (١/ ٣٤٢)، والدارمي (٢/ ٢٠)، وأحمد في المسند (٢/ ١٦٠)، وانظر أيضاً: تحقيق أحمد شاكر، حيث أحال على جميع مواضعه في المسند (٦٤٧٧) (٩/ ١٨٨).

(٢) الحب صفة لله سبحانه فهو يحب الطاعات وأهلها «إن الله يحب الصابرين»، وأيضاً يحب المتقين، وما أشبه ذلك. فهي صفة يجب إثباتها لله ـ عز وجل ـ على ما يليق بجلاله من غير تحريف ولا تأويل ولا تشبيه =

ثانيها: تقدم الكلام على الصوم في الحديث قبله واضحاً فأغنى عن إعادته.

قيام كل الليل

ثالثها: تقدم الكلام على قيام كل الليل أيضاً فيه، وأما قيام بعضه فسنَّة ثابتة، وأفضل قيامه في النصف الأخير، وأي وقت قام منه كان آتياً بالسنَّة، وكان فاعله ممن يجافي جنبه عن المضاجع، حتى ورد ذلك في حق من قام بين المغرب والعشاء لكن القيام بين المغرب والعشاء لا يسمى تهجداً، بل التهجد في عرف الشرع من قام بين فعل العشاء ونومه وطلوع الفجر. ووسط الليل أفضل من الأول والأخير، وإن كانت الصلاة آخر الليل مشهودة، لأن الغفلة فيه أكثر وأفضل / من هذا السدس.

أفضل أوقات القيام

الرابع والخامس: كما كان داود ﷺ يفعله، ومن أطلق من أصحابنا أن الثلث الأوسط أفضل، فمراده هذا الثلث ووجه كونه أفضل ما في نومه من السدس الأخير من مصلحة الإبقاء على النفس واستقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط، والذي تقدم في الصوم من المعارض وارد هنا من أن زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة، والكلام فيه كالكلام في الصوم من تفويض مقابلة / المصالح والمفاسد إلى صاحب الشرع، ومن مصالح القيام على ما في هذا الحديث أنه أقرب إلى عدم الرياء في العمل، فإن من نام السدس الأخير فإن نفسه تكون مجموعة غير منهوكة القوى، لا يظهر عليها أثر العمل عند من يراه، وقد قيل: إن عدم النوم في السحر يصفر

[١٧٩/أ/ب]

= ولا تعطيل على ما وصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.

الوجه، ومن يخالف هذا يجعل قوله ـ عليه الصلاة والسلام / ـ مخصوصاً بحالة أو فاعلٍ.

واعلم أن بعض من تكلم [على][1] هذا [الحديث][2] ادعى أن قوله: «وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه». يحتمل وجهين بناء على أن «الواو» لا ترتب أن ينام النصف الأول، ثم يقوم السدس الرابع والخامس. ثم ينام الأخير، وأن يكون العكس، ثم نقل الأول عن مذهب الفاروق، والثاني عن مذهب الصديق، ولا نسلم له ذلك، والاحتمال الأول متعين، والثاني هفوة.

● ● ●

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في ن ب د (الكتاب).

الحديث الثالث

١٩٩/٣/٣٧ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: **«صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»**[١].

الكلام عليه من وجوه:

إعراب «صيام»

أحدها: قوله صيام هو مخفوض، وكذا ما بعده على البدل من ثلاث، ويجوز الرفع على إضمار المبتدأ، والأول أولى.

نوع الإضافة

ثانيها: قوله: «أوصاني خليلي» هو إضافة تشريف، وقد سلف الكلام عليها في آخر كتاب الطهارة فراجعه.

الحث على هذه الخصال الثلاث

ثالثها: فيه الحث على هذه الخصال الثلاث لقرينة الإيصاء

---

(١) البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، والطيالسي (٢٣٩٢)، والبيهقي (٣/٣٦، ٤٧) (٤/٢٩٣)، وابن خزيمة (١٢٢٢، ١٢٢٣)، وأحمد (٢/٤٥٩)، والدارمي (٢/١٨)، والنسائي (٣/٢٢٩) (٤/٢١٨)، ووقع فيها رواية شاذة، وهي في طريق الحسن البصري «غسل الجمعة بدل صلاة الضحى». انظر: إرواء الغليل (٤/١٠١)، وأبو داود (١٤٣٢) في الصلاة، باب: الوتر قبل النوم.

بها، وفي البخاري: «لا أدعهن»، ووصىٰ ـ عليه الصلاة والسلام ـ [بها][1] أيضاً أبا الدرداء، كما أخرجه مسلم[2]، وأبا ذر، كما أخرجه النسائي[3]، وفي المحافظة عليها التمرين للنفس على النوافل المعينة من الصوم والصلاة، لكي يدخل في الواجب [منها][4] بانشراح واسترواح، ولينجبر بها ما يقع فيه من نقص. وفيه أيضاً إذهاب السيئات، فإن الحسنات / يذهبن السيئات، وتضعيف الحسنات كما نبه عليه في الحديث السابق. فكأن صومها يعدل صيام [الدهر][5]، ولعل الحكمة فيه تحصيل العلم بالفرق بين أن يصوم الشهر تقديراً وتحقيقاً.

تعيين هذه الثلاثة الأيام

رابعها: اختلف في تعيين هذه الأيام الثلاثة، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو ذر، وبه قال أصحاب الشافعي، كما حكاه عنهم النووي في «شرح مسلم»[6].

لكن قال الروياني في «البحر»: وإن صام ثلاثة غير أيام البيض فمستحب أيضاً، وهو كما قال.

واختار النخعي: آخر الشهر.

---

(1) في ن ب (بهذا).
(2) مسلم (٧٢٢).
(3) النسائي (٤/٢١٨)، وأحمد (٥/١٧٣).
(4) في ن ب د (منهما).
(5) في ن ب د (الشهر).
(6) شرح مسلم (٨/٥٢).

واختار آخرون: ثلاثة أيام من أوله منهم الحسن، و [اختارت][١] عائشة وآخرون: صيام السبت والأحد والأثنين من شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء، والخميس من الشهر الذي بعده.

[١٨٠/أ/أ] واختار آخرون: الاثنين والخميس وفي / حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان [بعده][٢]، وعن أم سلمة أول خميس، والاثنان بعده ثم الاثنان.

وقيل: أول يوم من الشهر والعاشر/ والعشرون، وبه عمل أبو داود، وروي أنه صيام مالك بن أنس.

وروي عنه: كراهة صوم أيام البيض.

وقال ابن شعبان: أول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون.

خامسها: قوله «وركعتي الضحى»[٣] فيه دلالة على استحبابها،

---

(١) في ن ب (واختار).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) إنها تجزىء عن الصدقة، قال ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة إلى أن قال: ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».
وأيضاً أنها من الغنائم الباردة وأن وقت فعلها غالباً ما يكون الناس في غفلة عن العبادة ولذا فإن فاعلها ينتصر على نفسه وشيطانه ويفوز برضى ربه. قال عبد الله بن عمرو بن العاص: بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم، وكثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى، =

وهو إجماع، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود[1]، وابن عمر[2]، وقد جاء في الحث عليها أحاديث كثيرة قد أفردها

= فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة». أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٧٧).
إنها سبب لكفِّية الله لعبده، قال ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إن الله ــ عز وجل ــ يقول: يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات اكفك بهن آخر يومك». أخرجه أحمد من رواية عقبة بن عامر (٤/ ١٥٣)، وصححه الألباني في الترغيب (١/ ٢٧٨)، أن بصلاتها مع انتظار طلوع الشمس في المسجد يدرك الإنسان فضل حجة وعمرة تامة تامة، كما وردت بذلك الأحاديث.

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٨٠)، أن عبد الله بن مسعود كان لا يصلي الضحى، فعن قيس بن عبد قال: «اختلفت إلى ابن مسعود سنة فما رأيته مصلياً صلاة الضحى». وحكى الإمام في المجموع (٣/ ٥٣١)، عنه: أنه كان يرى صلاة الضحى بدعة ــ وهذا يخالف ما رواه ابن أبـي شيبة عنه، أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بد ففي بيوتكم ــ فهو بهذا أجازها، ولكن على صفة تخالف ما شاهده هو، وأنكر عليهم بسببه. إما لكونهم يصلونها جماعة، أو غير ذلك. كما سيأتي في التعليق بعده.

(٢) كان ابن عمر إذا سئل عن سبحة الضحى قال: لا آمر بها، ولا أنهي عنها، ولقد أصيب عثمان وما أدري أحداً يصليها، وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إليَّ. أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٨٦٨، ٤٨٦٩)، وصححه الحافظ في الفتح (٣/ ٥٢).
وأخرج البخاري (١١٧٥) عن مورق العجلي، قال: قلت لابن عمر ــ رضـي الله عنهمـا ــ : أتصلي الضحى؟ قـال: لا، قلـت: فعمـر؟ =

بالتصنيف الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وقد قيل: إنها الصلاة الوسطى، كما ذكرته في الحديث الخامس من باب المواقيت، وروى ابن أبـي شيبة[1] في هذا الحديث: «وأن أصلي الضحى فإنها صلاة الأوابين»، وقد [ذكرت][2] حديثين في تعيين ما يقرأ فيها من الشرح الصغير لمنهاج النووي فراجعه منه[3].

= قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبـي؟ قال: لا أخاله.

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٣): وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة، قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة.

(١) ابن أبـي شيبة (٢/ ٤٠٨). وورد بلفظ آخر عنه: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلاَّ أواب. قال: وهي صلاة الأوابين». أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٨)، والحاكم (١/ ٣١٤) في صحيحهما، ووافقه الذهبـي وذكره الهيثمـي فـي مجمـع الـزوائـد (٢/ ٢٣٩)، وابـن عـدي فـي الكـامـل (٦/ ٣٢٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٦٦)، وحسنه المنذري في الترغيب (١/ ٤٦٦)، والألباني في ابن خزيمة وفي صحيح الجامع (٦/ ٢١٧)، وورد من رواية علي عند ابن أبـي شيبة (٢/ ٤٠٨).

(٢) في ن ب (ذكر).

(٣) قال البيهقي في السنن الصغرى (١/ ٤٨٨): وفي حديث ابن لهيعة بإسناده عن عقبة بن عامر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي ركعتي الضحى بسورتيهما، بالشمس وضحاها، والضحى». شعب الإيمان والدر المنثور (٦/ ٥٢٧)، وفتح الباري (٣/ ٥٥)، ذكره وسكت عنه.

وصح أنهما أعني ركعتي الضحى تجزىء عن الصدقات التي تصبح في كل يوم على مفاصل ابن آدم، وهو ثلاثمائة مفصل وستون كما أخرجه مسلم[1]، ولا شك أن عدد ركعات صلاة الضحى له أكثر، وأقل وأوسط وأكثره ثمان، وقيل: اثني عشر ركعة[2]، وبه جزم في «المنهاج» تبعاً «للمحرر»، وهذا الحديث بيان لأقلها، وهو ركعتان والوسط ما بينهما، وله [درجات][3] منها أربع.

استحباب صلاة الضحى، وعدد ركعاتها

ولا شك في سنية صلاة الضحى كما قررناه، وعدم مواظبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يدل على عدم استحبابها، فإن الاستحباب يقوم بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه الأدلة، بل ما واظب / ﷺ عليه تترجح مرتبته على هذا وعلى ما لم يواظب عليه ظاهر.

نعم قال الماوردي من الشافعية[4]: أنه لما صلاها يوم الفتح ثمان ركعات أنه آخر [مما][5] روي عنه من فعلها، وأنه واظب على

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة الضحى (٢/ ٢٦، ٢٧) (٤/ ٣٦٢)، وأحمد في المسند (٥/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) انظر: كتاب الصلاة والتهجد لابن الخراط (٢٤٨)، وتحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١/ ٤١١)، والسنن الصغرى (١/ ٤٨٨)، وفتح الباري (٣/ ٥٤).

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٦).

(٥) في ن ب د (ما).

ذلك إلى أن مات، وفيما قاله نظر، لأن أبا داود[1] روى عن

---

(١) مسلم (٧١٩)، وأبو داود (١٢٤٢) في الصلاة، باب: صلاة الضحى، والترمذي (٤٧٤)، وأخرج أيضاً الحديث (١٥٧٩، ٢٧٣٤)، وفي الشمائل (١٥٦)، وابن ماجه (١٣٧٩) من رواية عبد الله بن الحارث.
انظر: فتح الباري (٣/ ٥٦).
وجمع ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ في زاد المعاد (١/ ٣٣٦) الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة:
الأول: مستبحة، واختلف في عددها، فقيل: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة، وقيل أكثرها ثمان، وقيل كالأول، لكن لا تشرع ستًّا ولا عشرة، وقيل كالثاني لكن لا تشرع ستًّا، وقيل ركعتان فقط، وقيل أربعاً فقط، وقيل لا حد لأكثرها.
القول الثاني: لا تشرع إلاَّ لسبب، واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلاَّ بسبب، واتفق وقوعها وقت الضحى، وتعددت الأسباب: فحديث أم هانىء في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح، وأن سنَّة الفتح أن يصلي ثمان ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد، لما فتح الحيرة، وفي حديث عبد الله بن أبـي أوفى أنه ﷺ صلَّى الضحى حين بشر برأس أبـي جهل، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح، وصلاته في بيت عتبان إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مصلى، فاتفق أن جاءه وقت الضحى، فاختصره الراوي فقال: «صلَّى في بيته الضحى»، وكذلك حديث بنحو قصة عتبان مختصراً. قال أنس: «ما رأيته صلَّى الضحى إلاَّ يومئذ»، وحديث عائشة: «لم يكن يصلي الضحى إلاَّ أن يجيء من مغيبه»، لأنه كان ينهي عن الطروق ليلاً فيقدم أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى.
القول الثالث: لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود. =

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانىء، فإنها أخبرت بها يوم فتح مكة، ولم يره أحد صلاهن بعد.

النوم على وتر

سادسها: النوم على الوتر تقدم الكلام عليه في الحديث الثاني من باب الوتر، [وهل][1] يقدمه أو يؤخره؟ وقد صح من حديث جابر الفرق بين من يثق من نفسه القيام آخر الليل فيؤخره وبين من لم يثق فيقدمه، كما أخرجه مسلم في صحيحه، فعلى هذا تكون وصيته ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذه مخصوصة بمن حاله كحال

= القول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، والحجة فيه حديث أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى لا نقول يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها» أخرجه الحاكم، وعن عكرمة: «كان ابن عباس يصليها عشراً ويدعها عشراً»، وقال الثوري عن منصور: «كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة»، وعن سعيد بن جبير: إني لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً عليَّ.

القول الخامس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت، أي للأمن من الخشية المذكورة.

القول السادس: أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: «الصلوات خمس»، وعن أبي بكرة أنه رأى أناساً يصلون الضحى فقال: «ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه».

انظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٥٤، ٥٥)، والفتح الرباني (٥/ ١٩، ٤٠).

(١) في ن ب (وهو).

أبـي هريرة ومن وافقه.

[١٨٠/أ/ب]
الوصية بالمندوبات

سابعها: يؤخذ من الحديث / استحباب وصية العالم أصحابه بالمندوبات وفعلها.

شرعية الوتر

ثامنها: فيه شرعية الوتر، وقد / سلف في بابه الخلاف في وجوبه، والكلام عليه واضحاً.

● ● ●

الحديث الرابع

٣٧/٤/٢٠٠ ــ عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ: «**نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم**»[١].

زاد مسلم: «**ورب الكعبة**».

الكلام عليه من وجوه:

الأول: في التعريف براويه وقد سلف في باب الجنابة، والراوي عنه هو: محمد بن عباد تابعي قرشي مخزومي مكي ثقة قليل الحديث.

وقوله: زاد مسلم[٢] «ورب الكعبة» الذي في مسلم «ورب هذا البيت» فكأنه نقله بالمعنى.

---

(١) البخاري في الصوم (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٤)، والدارمي (٢/١٩)، والبيهقي (٤/٣٠١)، والحميدي (١٢٢٦)، وأحمد (٣/٢٩٦، ٣١٢)، وعبد الرزاق (٨٧٠٨)، وأبو يعلى (٢٢٠٦)، وعنده عن ابن عمر (٥٧٠٩)، وأبي هريرة (٦٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢/١٤٠) مع الزيادة.

(٢) وأيضاً في النسائي. أما عزوه إلى مسلم «ورب الكعبة»، فوهم منه ــ رحمنا الله وإياه ــ بل في النسائي.

المراد بالنهي وأقوال العلماء فـي ذلـك

الثاني: المراد بالنهي إفراده بالصوم كما سيأتي في الحديث الذي بعده مبيناً، وفي رواية للبخاري «يعني أن ينفرد بصومه» وبه قال من الصحابة أبو هريرة وسلمان، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه، وروى المزني في جامعه الكبير عنه قولاً أنه لا يكره إلاَّ لمن[(١)] إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً لفعلها.

وقال ابن الصباغ[٢]: حمل الشافعي أحاديث النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه / من الطاعة.

وقال الماوردي[٣]: مذهب الشافعي أن معنى نهي الصوم فيه أنه يضعف عن حضور الجمعة والدعاء فيها، فكل من أضعفه الصوم عن حضورها كان مكروهاً، وإلاَّ فلا بأس. وقد داوم رسول الله ﷺ على صوم شعبان، ومعلوم أن فيه جمعات كان يصومها، وكذلك رمضان. قال: فعلم أن معنى نهي الصوم فيه ما ذكرناه.

وقال الغزالي في «الإحياء»: يستحب الصوم في الأيام الفاضلة في الأسبوع ثم ذكر الاثنين والخميس والجمعة. ولعله أراد الجمعة مع الخميس.

---

(١) في ن ب د زيادة (كان).

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد، فاضل جليل، قال فيه ابن العربي: ثقة، فقيه، حافظ، ذاكر. توفي في المحرم سنة أربع وتسعين وأربعمائة. المنتظم (٩/ ١٢٥)، وكشف الظنون (١٨١١)، وطبقات ابن الصلاح (١/ ٤٠١).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٤٩).

وقال مالك[1]: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يقتدي به ينهي عن صومه، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم [يصومه][2] وأراه كان يتحراه.

وقد قيل: إن الذي [كان][3] يتحرى صومه محمد بن المنكدر، وقيل: صفوان بن سليم، حكاها أبو عمرو[4].

وهذا رأي من مالك خالفه فيه غيره، والسنة قاضية على من خالفها ــ والنهي ثابت من غير نسخ له، فتعين القول به ــ.

قال الداودي من أصحابهم: ولم يبلغ مالك هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. أي فإنه يقول: كلٌّ مأخوذ من قوله ومتروك، إلاَّ صاحب هذا القبر. يشير إلى النبي ﷺ.

وأما الفاكهي منهم فقال: في هذا العذر عندي بُعدٌ شهرة هذا الحديث وانتشاره.

وقال القاضي عياض: أخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي ولعل / قول مالك إليه يرجع، لأنه إنما قال: وصومه / حسن. [181/1/أ] ومذهبه معلوم في كراهة تخصيص يوم بالصوم. وهذا محتمل من معنى [ما][5] جاء في الحديث الآخر: لا تخصوه بصيام. عند

(1) الموطأ (1/ 311).

(2) في ن ب ساقطة.

(3) في ن ب (لا).

(4) انظر: الاستذكار (10/ 260، 261).

(5) في ن ب ساقطة.

بعضهم [وإنما][1] حكى مالك عن من حكى صومه، وظن أنه كان يتحراه، ولم يقل مالك: إني أرى هذا، ولا أحبه، أعني تحريه. فيحمل أنه مذهبه. وهذا تأويل بعيد. وقد انصف الفاكهي منهم فقال: إنه قريب من التعسف. وظاهر قول مالك أو نصه وقوة سياقه يقتضي عدم كراهة صومه منفرداً بلا إشكال. و[قد][2] أشار الباجي منهم إلى أن مذهب مالك يحتمل قولة أخرى له في صيام يوم الجمعة. فوافق الحديث. وهذا ليس ببعيد، كما قال الفاكهي.

وقال الداودي في كتاب «النصيحة» ما معناه: إن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره.

وأنه متى صام معه يوماً آخر [وقد][3] خرج عن النهي. وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث السالف: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ولا ليلة الجمعة بقيام / من بين الليالي»[4].

علة النهي وأقوال العلماء في ذلك

وقد اختلف العلماء في علة النهي على أقوال:

أحدها: [أنه يوم عيد][5] فلا ينبغي صيامه. وروى الحاكم في

(١) في ن ب (وإني).

(٢) في ن ب ساقطة.

(٣) في ن ب (فقد).

(٤) مسلم (١١٤٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، وابن خزيمة (١١٧٦)، والحاكم (١/ ٣١١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤١)، من رواية أبي هريرة، ورُوي عن أبي الدرداء عند أحمد (٦/ ٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٢).

(٥) في الأصل بياض.

مستدركه من حديث أبـي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلاَّ أن تصوموا قبله أو بعده»[١] ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد إلاَّ أن أبا بشر الذي في إسناده لم أقف على اسمه.

ثانيها: [أنه][٢] يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٣] وغير ذلك من العبادات في

---

(١) الحاكم (١/ ٤٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، وابن خزيمة (٢١٦١)، وورد بصيام يوم قبله أو بعده عند أحمد (٢/ ٣٦٥، ٤٢٢، ٤٥٨، ٥٢٦)، وابن الجعد (٥٣٣)، وعبد الرزاق (٧٨٠٦)، وابن أبـي شيبة (٣/ ٤٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٢).

(٢) في ن ب د (لأنه).

(٣) سورة الأحزاب: آية ٤١. قال ابن القيم ـ رحمنا الله وإياه ـ في تهذيب السنن (٣/ ٢٩٦): حديث عبد الله بن بسر ـ هذا ـ رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء. ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبـي ﷺ. ورواه أيضاً عن الصماء، عن عائشة عن النبـي ﷺ. فهذه ثلاثة أوجه:
وقد أشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً. فقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به؟ فقال: أما صيام يوم السبت يفرد به: فقد جاء فيه ذلك الحديث: حديث الصماء، يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبـي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم» قال أبو عبد الله: يحيـى بن سعيد ينفيه، أبـى أن يحدثني به، وقد كان =

. . . .

= سمعه من ثور، قال: فسمعته من أبي عاصم. قال الأثرم: حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها: حديث أم سلمة، حين سئلت: «أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: السبت والأحد، ومنها حديث جويرية: «أن النبي ﷺ قال لها يوم الجمعة: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً؟» فالغد: هو يوم السبت. وحديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة، إلاّ مقروناً بيوم قبله، أو يوم بعده»، فاليوم الذي بعده: هو يوم السبت، وقال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» وقد يكون فيها السبت، وأمر بصيام الأيام البيض، وقد يكون فيها السبت، ومثل هذا كثير. فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث، وأنه رخص في صومه، حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة. وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد، وكان ينفيه، وأبى أن يحدث به، فهذا تضعيف للحديث.

واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، يعني أن يقال: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره، وحديث النهي على صومه وحده. وعلى هذا تتفق النصوص.

وهذه طريقة جيدة، لولا أن قوله في الحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلاّ فيما افترض عليكم» دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلاّ صورة الفرض. ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلاّ أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة. فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قبلها. وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من =

. . . .

= الأحاديث وغيرها. كقوله في يوم الجمعة: «إلاَّ أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ. وقد قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب. وذكر بإسناده عن الزهري: أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت، يقول: هذا حديث حمصي. وعن الأوزاعي قال: ما زلت كاتماً له حتى رأيته انتشر، يعني حديث ابن بسر هذا.

وقالت طائفة، منهم أبو داود: هذا حديث منسوخ.

وقالت طائفة، وهم أكثر أصحاب أحمد: محكم، وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه.

قالوا: وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه؟ فأجاب بالحديث. وقاعدة مذهبه: أنه سأل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به، لأنه ذكره في معرض الجواب، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً.

قالوا: وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد: فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث.

قالوا: وإسناده صحيح. ورواته غير مجروحين ولا متهمين، وذلك يوجب العمل به، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه، لأنها تدل على صومه مضافاً، فيحمل النهي على صومه مفرداً، كما ثبت في يوم الجمعة.

ونظير هذا الحكم أيضاً: كراهية إفراد رجب بالصوم، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده.

ونظيره أيضاً: ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبـي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان: أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه. وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول، فلا يكره. =

. . . .

= قالوا: وقد جاء هذا مصرحاً به في صوم يوم السبت. ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة: حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتني جدتي، يعني الصماء: «أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت، وهو يتغدى. فقال: تعالي تغدي. فقالت: إني صائمة. فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: كلي، فإن صيام يوم السبت لا لك، ولا عليك» وهذا ــ وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد ــ لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث. وعلى هذا: فيكون معنى قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت» أي لا تقصدوا صومه بعينه إلاَّ في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلاَّ صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلاَّ يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره. ولا تزول الكراهة إلاَّ بضم غيره إليه، أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره. وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك.

قالوا: وأما قولكم: إن الاستثناء دليل التناول ــ إلى آخره ــ فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي. فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلا الصورتين مخرج، أما للفرض: فبالمخرج المتصل. وأما صومه مضافاً: فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد، واللفظ متناول لها، ولا مخرج لها من عمومه، فيتعين حمله عليها.

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة، فعللها ابن عقيل: بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد. =

= ولا يقال: فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره، ومع هذا فإنه لا يكره، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضى للتشبه، وشاهده: استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه، لتنتفي صورة الموافقة.

وعلله طائفة أخرى: بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك، كما كره إفراد يوم عاشوراء بالتعظيم، لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون. وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى، كما قال النبي ﷺ: «اليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى» ومع ذلك فلا يكره صومه.

وأيضاً فإذا كان يوم عيد، فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة، ويدل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال: «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً، فقلت: كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»، وصححه بعض الحفاظ. فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم؟ وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين. ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء، والخميس»، قال الترمذي: حديث حسن، وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان، ولم يرفعه.

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره إفراد السبت بالصوم.

وعلله طائفة: بأنهم يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا ضم =

. . . .

= إليه الأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً.

فإن قيل: فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان، ونحوهما من أعياد المشركين؟ قيل: قد كرهه كثير من العلماء، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة. قال أحمد، في رواية ابنه عبد الله: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن: أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان، قال عبد الله: قال أبي: الرجل: أبان بن أبي عياش.

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين، دل ذلك على أنه اختاره. وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك.

وقيل: لا يكون هذا اختياراً له، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه، وأكثر الأصحاب على الكراهة، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره كيوم السبت. قال صاحب المغني: وعلى قياس هذا: كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم.

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية ــ قدس الله روحه ــ: وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة. فيكون استحبابُ صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي. توفيقاً بين الآثار، والله أعلم.

يومها، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة. وهو نظير صوم [يوم][1] عرفة للحاج. فإن السنة فيه الفطر، لهذه الحكمة، وإن كانت دعوة الصائم لا ترد. فاعتنى في هذا اليوم بالصلاة دون الصوم، كما جاء في ذكر الساعة التي هي فيه: أنه لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إياه.

فإن قلت: لو كان الأمر على ما ذكرتم من العلة والحكمة [لم][2] يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى.

فالجواب: ما ذكره النووي في «شرح مسلم»[3]: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه. قال: وهذا هو المعتمد / في النهي عن إفراده. [١٨١/أ/ب]

وقال الفاكهي: هذا تعليل يتبادر إلى الذهن جودته. وإذا تُؤمل ضعف لزوال الكراهة بصوم [يوم][4] قبله أو بعده.

قال: والجواب المذكور ضعيف أيضاً / لأن الجابر كذلك أعم من كونه ذكراً أو صوماً أو صدقة أو غير ذلك. فلم حصرته في الصيام دون غيره؟ قال: ثم نقول لهذا القائل: ما تقول لو أعتق

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) (٨/١٩).

(٤) زيادة من ن ب د.

المكلف رقبة أو تصدق بمال كثير ونحو ذلك، ثم أفرد يوم الجمعة بصيام هل تبقى الكراهة والحالة هذه، ويكون ذلك جابراً كما قلت. فإن قال بزوالها فقد خرق الإجماع فيما علمت، وإن قال: لا أنتقض التعليل.

قلت: وإذا عللنا بأنه يجبر ما يحصل / من الفترة فقط، فهو ظاهر فيما إذا قدم عليه يوماً دون ما إذا أخر.

ثالثها: إن سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن بيوم السبت. وهذا منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور، من وظائفها وتعظيمه.

رابعها: إن سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه، وهو منقوض أيضاً بصوم الأيام التي حض الشرع على صيامها، فإنها مشروعة للصيام والمواظبة عليها من غير كراهة ولم تترك لخوف اعتقاد وجوبها، كيف ولم يبين ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا المعنى هنا كما بينه في قيام رمضان.

خامسها: خشية أن تعظم بالصوم كما عظمت اليهود والنصارى السبت والأحد من ترك العمل، وهو باطل. فإن تعظيم يوم الجمعة ثابت مبين في الكتاب والسنة بأمور كثيرة، ولا يلزم من تعظيمه بالصوم لو كان مشروعاً التشبه بالسبتية والأحدية. فإنهم لا يعظمونه بذلك، ولو عظموه بذلك [بل][1] لم يكن نهيه عن صومه ملزوماً للتشبه بهم ولا لازماً. بل لأمر اطلع عليه الشارع كيف وهم يعظمون

(١) في ن ب د (لم).

سبتهم وأحدهم بالأكل والشرب. وقد روى النسائي وابن حبان والحاكم في صحيحهما[1] من حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله ﷺ: «كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: أنهما يوما عيد للمشركين فأحببت أن أخالفهم» ومعلوم أن يوم العيد يوم أكل وشرب، ويترك العمل والسعي في مصالحهم. وقد كانوا أمروا بيوم الجمعة كما أمرنا به فخالفوا وبدلوا، فجُعل عليهم غضباً وتغليظاً، وتعظيم يوم الجمعة معروف عندهم، لكنهم غيروا وبدلوا، والذي يقع [التشبه] بهم [فيه][2] ترك العمل[3].

---

(١) النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٦)، وابن حبان (٣٦١٦، ٣٦٤٦)، وصححه الحاكم (١/ ٤٣٦)، ووافقه الذهبي وابن خزيمة (٢١٦٧)، وأحمد (٦/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦١٦، ٩٦٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وحسنه الألباني فيه. انظر: إرواء الغليل (٤/ ١١٨، ١٢٥)، وانظر التعليق (٥) حيث نقل ابن القيم تصحيح بعض الحفاظ له.

(٢) في ن ب (في).

(٣) قال السيوطي ــ رحمنا الله وإياه ــ في كتابه «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (١٤٤): أو قصد الاغتسال في يوم السبت، الذي يسمونه «سبت النور» أو الانغماس في ماء، فإن أصل ذلك ماء المعمودية. ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبة: من الصنائع والتجارات، وغلق الحوانيت واتخاذه يوم راحة وفرح ولعب، واللعب فيه على الخيل أو غيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام، كل ذلك منكر وبدعة، وهو شعار النصارى فيه، فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن لا يُحدث في هذا اليوم شيئاً أصلاً، بل يجعله يوماً كسائر الأيام. اهـ. =

[١٨٢/أ/١] سادسها: أنه يوم يجب / صومه على النصارى ففي صومه تشبه بهم. نقله القاضي نجم الدين القمولي عن بعض فضلاء العصر.

تتمتان:

لو أراد اعتكاف يوم الجمعة، فهل يشرع له صيامه؟

الأولى: لو أراد اعتكاف يوم الجمعة فهل يستحب له صومه ليصح اعتكافه بالإجماع أو يكره لكونه أفرده بالصوم. فيه نظر. واحتمال الثانية لا يكره إفراد يوم الجمعة فيما إذا وافق عادة له، بأن نذر [صوم](١) يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبداً، فوافق الجمعة، / صرح به / النووي في «شرح المهذب».

الحلف من غير استحلاف

الوجه الثالث: قوله: «ورب الكعبة» فيه الحلف من غير استحلاف لتحقيق الأمر.

إضافة الربوبية للمخلوقات

الرابع: فيه إضافة الربوبية إلى المخلوقات المعظمة تشريفاً لها وتفخيماً.

السؤال عن العلم

الخامس: فيه السؤال عن العلم للعلماء.

جواب المفتي بنعم

السادس: فيه جواب المفتي بنعم.

• • •

= قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمنا الله وإياه ـ في الفتاوى (٣/ ٣٧): جاء ترك التحلق يوم الجمعة للعلم وغيره، لأجل أنه يعوقه عن الصلاة، أما أن يترك العمل كل يوم جمعة فهذا من مشابهة أهل الكتاب. اهـ.

(١) زيادة من ن ب د.

الحديث الخامس

٢٠١/٥/٣٧ ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلاَّ أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»**[1].

الكلام عليه قد تقدم في الحديث قبله وهو مبين المطلق فيه أيضاً وقدمنا أن الحكمة في زوال الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده بأنه خبر لما قد يحصل فيه من فتور ونحوه.

وذكر بعضهم: أن الحكمة في زوالها بصوم يوم قبله تمرنه به فيخفف عليه مشقته لو كان مفرداً، وهذا لا يأتي في صوم يوم بعده.

قوله: «إلاَّ أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» لا يقتضي المتابعة

وقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «إلاَّ أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» لا يقتضي لغة اتباعهما ليوم الجمعة وإن اقتضاه عرفاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠) في الصوم، باب: النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصوم، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٢)، ومسند ابن الجعد (٥٣٣)، والبغوي (١٨٠٤)، وابن خزيمة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، وأحمد (٢/ ٤٩٥)، وعبد الرزاق (٧٨٠٥).

فإن القبلية والبعدية تصدق وإن لم يكونا تباعاً له، خصوصاً على الحكمة في كونهما جبراً لما وقع من التقصير. أما من علل بتخفيف المشقة فلا يتأتى له ذلك.

يكره إفراد السبت بالصيام

فرع: يكره له إفراد السبت أيضاً لحديث صحيح[1] فيه وادعى أبو داود نسخه، ولعل نسخه عنده بالحديث السالف في صوم [يوم][2] السبت والأحد، لكونهما عيدين للمشركين والمدعى إفراده بالصوم، فإذا صامهما زالت الكراهة فيهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩، ٣٦٨)، والترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، وابن ماجه (١٧٢٦). قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال أيضاً وعن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له: «أنه نهى عن صيام يوم السبت» يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي. وقال الأوزاعي: ما زلت كاتماً، حتى رأيته انتشر ــ يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت، قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.
قال شيخ الإسلام ــ رحمنا الله وإياه ــ في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٧٢): ولا يقال: يحمل النهي على إفراده، لأن لفظة: «لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم» والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عمّ صومه على كل وجه، وإلاَّ لو أريد إفراده فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بيّن أنه إنما نهى عن إفراده.
وانظر كلام ابن القيم ــ رحمنا الله وإياه ــ على هذه المسألة في الحديث قبله التعليق (٣)، (٣٦١)، وزاد المعاد. ونقل ابن مفلح في الفروع (٣/ ١٢٣) كلاماً للإمام أحمد وشيخ الإسلام ــ رحمهم الله جميعاً ــ .
(٢) زيادة من ن ب د.

الحديث السادس

٢٠٢/٦/٣٧ ــ عن أبـي عبيد مولى ابن أزهر ــ واسمه ــ سعد بن عبيد، قال: «**شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم**»[١].

الكلام عليه من وجوه:

ترجمة «أبي عبيد»

أحدهما: أبو عبيد هذا تابعي مدني ثقة مات بالمدينة سنة، ثمان وتسعين، وابن أزهر هو عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف ويقال لأبـي عبيد هذا مولى عبد الرحمن بن عوف أيضاً، وهو ابن عمه، فإن أزهر وعوفاً أخوان، وهما / ابنا عبد / عوف[٢].

[١٨٢/أ/ب]

---

(١) البخاري (١٩٩٠، ٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، والترمذي (٧٧١)، وابن ماجه (١٧٢٢)، وأبو داود (٢٤١٦) في الصيام، باب: في صوم يوم العيدين، والنسائي في الكبرى (١٤٩/٢)، وابن الجارود (٤٠١)، والبيهقي (٢٩٧/٤)، والموطأ (١٧٨/١)، والبغوي (١٧٩٥).

(٢) قال ابن حجر ــ رحمنا الله وإياه ــ في الإصابة (١٥٠/٤): عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة. إلى أن قال: كذا ذكره البخاري ومسلم وابن الكلبـي. . . إلخ.

تغليب الحاضر على الغائب

ثانيها: قوله: «هذان يومان» [هو][1] من باب تغليب الحاضر على الغائب، كما يقال: هذان الرجلان، وأحدهما غائب.

إعراب «يوم فطركم»

ثالثها: قوله: «يوم فطركم» هو مرفوع إما على أنه بدل من يومان، وإما على أنه خبر مبتدأ تقديره أحدهما.

الحكمة في وصف اليومين بالفطر والنسك

[رابعها][2]: وصفهما بالفطر والنسك ليبين العلة لفطرهما، وهو الفصل من الصوم واشتهار تمامه وحده بفطر ما بعده. والآخر لأجل / النسك المتقرب به فيه، ليؤكل منه، ولو كان يوم صوم لم يؤكل منه ذلك اليوم، ولم يكن لنحره فيه معنى. وفيه إجابة دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم، بما شرع لهم من ذبح النسك، والأكل منها، [فمن][3] صام هذا اليوم فكأنه رد هذه الكرامة. وعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك، ولم يعبر بأنه يوم النحر، لأنه يستلزمه، ويزيد فائدة التنبيه على التعليل.

وقيل: إن فطرهما شرع غير معلل. ونقله القرطبي عن الجمهور، وأشار أبو حنيفة[4] بأنه معلل بما سبق.

والنسك: هنا عبارة عن الذبيحة المتقرب بها إلى الله ـ تعالى ـ .

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في الأصل (عاشرها)، وما أثبت من ن ب د.

(٣) في الأصل (لمن)، والتصحيح من ن ب د.

(٤) في ن ب د زيادة (إلى).

وجوب السلام من الصلاة

تنبيه: قد يستنبط من علة النهي عن صوم [يوم][1] الفطر وجوب السلام من [الصلاة][2]، لأنه بيان لتمام العبادة، وفصل بين حالة يحرم فيها الكلام وحالة لا يحرم، فتأمله.

تحريم صوم يومي العيدين

الخامس: في الحديث دليل على تحريم صوم يومي العيد بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك من قضاء فرض أو تمتع، وهذا كله إجماع.

ولو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى فلا يصومهما إجماعاً. وهل يلزمه قضاؤهما؟

فيه قولان للعلماء أصحهما: المنع لأن النهي يقتضي التحريم، والتحريم العائد على الوصف للشيء وذاته يقتضي الفساد، وإذا اقتضى ذلك لم يقتض القضاء إذ القضاء؛ لا يجب إلَّا بأمر جديد على الراجح في الأصول.

وقال الأوزاعي[3]: مرة يقضي إلَّا أن ينوي عدمه.

وحكاه أبو عمر[4]: عن مالك وحكى عنه رواية أخرى أنه لا يقضي إلَّا إذا نوى القضاء. واستحبها ابن القاسم.

قال أبو عمر[5]: لأن . . . .

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في الأصل (العبادة)، والتصحيح من ن ب د.

(٣) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٤).

(٤) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٤).

(٥) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٥).

[من][1] قصد إدخالهما نذره باطل، لأنه معصية، وإن لم يدخلهما في نذره فذلك أبعد من أن يجب عليه قضاؤهما.

وقال الليث[2]: من نذر صيام سنة صام ثلاثة عشر شهراً ويومين. شهراً لمكان رمضان، ويومين لمكان العيدين، ويصوم أيام التشريق، وتقضي المرأة حيضها.

أما إذا نذر صومهما متعمداً لعينهما، فقال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا قضاء عليه[3].

[١٨٣/أ/أ] وانفرد أبو حنيفة[4] / فقال: ينعقد / ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزأه، وأيام التشريق عنده كذلك، ووافق أنه لا يصح صومها عن نذر مطلق.

وحكى ابن الجوزي عن [أحمد في كشف المشكل][5] ثلاث روايات.

إحداها: ينعقد، فإن صامه صح صومه.

ثانيها: ينعقد، ولا يصح صومه، ويقضي، ويكفر كفارة يمين.

ثالثها: يقضي، ولا يكفر.

وحجة الحنفية: أن الصوم له جهة عموم وجهة خصوص، فهو

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٥).

(٣) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٣).

(٤) انظر: الاستذكار (١٠/ ١٤٤).

(٥) في ن ب تقديم وتأخير.

من [حيث][1] إنه صوم يقع الامتثال به، ومن حيث إنه صوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن [العهدة][2] يحصل بجهة كونه صوماً / ، والذي يُدَّعى من الجهتين بينهما تلازم هاهنا. ولا انفكاك. فيتمكن النهي [من][3] هذا الصوم. فلا يصح أن يكون قربة، فلا يصح، نذره: [فيتعلق][4] النهي [عن صومه بيوم][5] العيد، [فلا يصح مطلقاً][6] وهذا: بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة، عند من يقول بصحتها، [فإن إيقاعها في مكان مغصوب ليس مأموراً به في الشريعة. والأمر فيها وجه إلى مطلق الصلاة][7] والنهي إلى مطلق الغصب، وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف، [المتعلق بالأمر والنهي الشرعي][8] فلم يتعلق النهي شرعاً، [بخصوص الصلاة فيها][9] بخلاف صوم العيد فإن النهي ورد عن

---

(١) في ن ب (باب).

(٢) في ن ب (العهد).

(٣) في إحكام الأحكام (٣/ ٤٢٣) (عن).

(٤) في المرجع السابق (بيانه: أن).

(٥) في المرجع السابق (ورد عن صومه يوم).

(٦) العبارة في المرجع السابق (والناذر له معلِّق لنذره بما تعلق به النهي).

(٧) العبارة في المرجع السابق (فإنه لم يحصل التلازم بين جهة العموم أعني كونها صلاة، وبين جهة الخصوص أعني كونها حصولاً في مكان مغصوب، وأعني بعدم التلازم ههنا عدمه في الشريعة، فإن الشرع وجه الأمر إلى مطلق الصلاة).

(٨) في العبارة في المرجع السابق (لا في الشريعة).

(٩) في العبارة في المرجع السابق (بهذا الخصوص).

خصوصه، فتلازمت [فيه][1] جهة العموم[2] والخصوص في الشريعة، وتعلق النهي بعين ما وقع به النذر، فلا يكون قربة، وتكلم الأصوليون في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة، [وهي][3]: أن النهي عند الأكثرين لا يدل على صحة المنهي عنه، وقد نقل عن محمد بن الحسن أنه يدل عليه، لأن النهي لا بد فيه من إمكان المنهي عنه، إذ لا يقال للأعمى لا تبصر[4] فإذاً هذا المنهي عنه ـ أعني صوم يوم العيد ـ ممكن، وإذا أمكن ثبتت الصحة، وهو ضعيف، لأن الصحة [المعتبر فيها التصور الشرعي وهو ممتنع لا التصور العقلي والعادي][5] وكأن محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه إلى المعنى الشرعي.

يذكر الخطيب ما يتعلق بوقته من الأحكام

سادسها: فيه دلالة أيضاً على أن الخطيب يذكر في خطبته [ما يتعلق بوقته من الأحكام. فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ ذكر في خطبته][6] نهي النبي ﷺ عن صوم يومي العيد لمسيس حاجة الناس إلى ذلك.

التنبيه على علل الأحكام

سابعها: فيه أيضاً الإيماء والتنبيه على علل الأحكام: إما

---

(١) في المرجع السابق غير موجودة.

(٢) في المرجع السابق زيادة (وجهة).

(٣) في المرجع السابق (هو).

(٤) في المرجع السابق زيادة (ولا للإنسان لا تَطِرْ).

(٥) العبارة في المرجع السابق (إنما تعتمد التصور، والإمكان العقلي أو العادي، والنهي يمنع التصور الشرعي، فلا يتعارضان).

(٦) في ن ب ساقطة.

بالتسمية اللازمة للوصف الشرعي وإما بما يلازمه / من فعل أو حال.

الأكل من النسك

ثامنها: فيه دلالة أيضاً على جواز الأكل من النسك. وقد فرق بعض الفقهاء بين الهدي والنسك. وأجاز الأكل إلَّا من فدية / [الأذى][1] ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله، وجعل الهدي جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج أو عمرة.

[١٨٣/أ/ب]

رواية العلم

تاسعها: فيه دلالة أيضاً على أن من سمع علماً يجوز له روايته. وإن لم يأذن له المسموع منه في ذلك.

حكم صيام أيام التشريق

خاتمة: لم يذكر في هذا الحديث أيام التشريق، فاستدل به بعضهم، كما قال القاضي[2] على عدم تحريم صومها. وأصح القولين عند الشافعية: تحريم صومها للمتمتع وغيره. وبه قال أبو حنيفة وأحمد وفي قول قديم: أنه يجوز صومها لعادم الهدي، بدلاً عن الثلاثة الواجبة في الحج، وهو من مذهب مالك، وهو أقوى دليلاً.

وقال الفاكهي: في / أوائل الصيام يحرم اليومان بعد العيد على المشهور، والرابع مكروه.

إذا حلف على صيام العيد

فرع: لو حلف ليصومن العيد حنث، ولو أمسك فيه، قاله أصحابنا، وعن القفال: إنه لا بد أن يأتي بمناف للصوم في الأوقات المنهى عنها. قال الإمام: وما أظن الأصحاب يوافقون عليه.

---

(١) في الأصل (الآدمي)، والتصحيح من ن ب د.

(٢) إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٥٦).

الحديث السابع

٣٧/٧/٢٠٣ ــ عن أبـي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر، والنحر، وعن [اشتمال][(١)] الصماء، وأن يحتبـي الرجل في [ثوب واحد][(٢)]، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر»[(٣)].

أخرجه مسلم بتمامه. وأخرج البخاري الصوم فقط.

الكلام عليه من وجوه:

استدراك على المـؤلـف ــ رحمـه الله ــ

أحدها: قول المصنف: وأخرج البخاري الصوم فقط، غريب منه، فقد أخرجه البخاري بهذه السياقة كلها في هذا الباب من صحيحه، وترجم عليه «باب صوم [يوم][(٤)] الفطر»، ثم قال عقبه:

---

(١) زيادة من متن العمدة.

(٢) في إحكام الأحكام (الثوب الواحد).

(٣) البخاري (٣٦٧)، وانظر: أطراف الفتح (٤٧٦/١)، ومسلم (٨٢٧)، والترمذي (٧٧٢)، وأبو داود (٢٤١٧) في الصيام، باب: في صوم يوم العيدين، وابن ماجه (١٧٢١)، والحميدي (٧٥٠)، والنسائي في الكبرى (١٥٠/٢) مختصراً، والطيالسي (٢٢٣٨، ٢٢٤٢)، وأحمد (٧/٣، ٣٤، ٥١، ٤٥، ٩٦)، وغيرها البيهقي (٢٩٧/٤).

(٤) في ن ب ساقطة.

«باب [الصوم][1] يوم النحر»، وذكر أيضاً لكن بدون «الصماء»، و «الاحتباء»، وأخرجه أيضاً في «باب ستر العورة» من كتاب الصلاة مختصراً بدون «الصوم» و «الصلاة» ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب، ليس على فرجه منه شيء»[2]. فاستفد ذلك، ومن العجائب / أن الشيخ تقي الدين فمن بعده من الشراح لم ينبهوا على ذلك[3].

[الثاني][4]: في الحديث دلالة على تحريم صوم يوم الفطر والأضحى، وقد بسطنا الكلام على ذلك في الحديث قبله.

تعريف اشتمال الصماء

الثالث: قوله: «وعن الصماء» هو ممدود. والمراد به اشتمال الصماء على حذف مضاف، كما ثبت في رواية أخرى وهو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه، يخلل به جسده، وتسمى الشملة الصماء أيضاً.

سميت بذلك: لشدها وضمها جميع الجسد كالصخرة الصماء، ليس فيها خرق ولا صدع، ومنه / صمام القارورة. [١٨٤/أ/أ]

---

(١) في الفتح (٤/ ٢٤٠)، باب: صوم يوم النحر.

(٢) البخاري (٣٦٧).

(٣) انظر: تصحيح العمدة للزركشي، تحقيق د. الزهراني في مجلة الجامعة الإسلامية، عدد (٧٥، ٧٦، ص ١٠٥)، وانظر أيضاً: حاشية العمدة للصنعاني (٣/ ٤٢٨).

(٤) في ن ب د (ثانيها)... إلخ الأوجه.

وقال صاحب المطالع[1]: هذا قول أهل اللغة، فأما مالك وجماعة من الفقهاء فهو عندهم الإلتحاف بثوب واحد، ويرفع جانبه على كتفه، وهو بغير إزار فيفضي ذلك إلى كشف عورته، ونقله الفارسي في مجمعه عن تفسير الفقهاء، ثم قال: وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصماء، واللفظ مطابق للأول.

وجاء في رواية أبـي داود[2] من حديث ابن عمر: «ولا يشتمل اشتمال اليهود»، وفسره الخطابـي: بأن يجلل بدنه بالثوب، ويسيله من غير أن [يرفع][3] طرفه [[4]] قال: / فإن رفع طرفه على عاتقه

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني المعروف بقرقول ولد بالمرية إحدى مدائن الأندلس وكان رحالة في العلم. وكتابه اسمه مطالع الأنوار مختصر مشارق الأنوار. واستدرك عليه وأصلح فيه أوهاماً يقول عنه الذهبـي: أنه غزير الفوائد توفي في شعبان ٥٦٩ هجري. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٢٠).

(٢) أبو داود (٦٠٧) في الصلاة، ومعه معالم السنن للخطابـي (١/ ٣٢٣).

(٣) في المرجع السابق (يشيل).

(٤) العبارة في المرجع السابق. فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث، فهو أن يجلل بدنه الثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث». اهـ. ولعل المؤلف نقله من نسخة أخرى أو أتى بالمعنى. وانظر أيضاً: شرح السنَّة للبغوي (٢/ ٤٢٤). وقوله: «هكذا يفسر في الحديث». وفي البغوي عنه: «وقد جاء هذا التفسير في الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٢٣٥) في اللباس، باب: اشتمال الصماء، من حديث أبـي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، =

الأيسر كان اشتمال الصماء.

قال البغوي[1]: وإلى هذا ذهب الفقهاء قال: وقد روي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن الصماء: [الصماء][2]، اشتمال اليهود، فجعلهما شيئاً واحداً.

قال صاحب المطالع: ونهى عن اشتمال الصماء لأنه إذا أتاه ما يتوقاه، لم يمكنه إخراج يده بسرعة، ولأنه إذا أخرج يده انكشفت عورته.

وقال الشيخ تقي الدين[3]: النهي يحتمل وجهين:

حكمة النهي

أحدهما: أنه يخاف منه أن يدفع إلى حالة سادة لمتنفسه، فيهلك غمًّا تحته، إذا لم تكن فيه فرجة.

= فيبدوا أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.
قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٧٧): ظاهر سياق البخاري أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قاله الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً، فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر. اهـ.
قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.

(١) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٢٤).
(٢) الزيادة من المرجع السابق.
(٣) انظر: إحكام الأحكام (٣/ ٤٢٨).

والآخر: أنه [(١)] إن أصابه شيء أو نابه مؤذ [(٢)] لا يمكنه أن يتقيه بيديه، لإدخالهما إياه تحت الثوب الذي اشتمل به. وهذا هو المعنى الأول الذي أبداه صاحب المطالع.

رابعها: قوله: «وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد»، الاحتباء بالحاء المهملة هو أن يقعد الإنسان على إليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، ونهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلَّا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدوا عورته / ، ومنه: «الاحتباء حيطان العرب»(٣)، أي ليس في البوادي حيطان فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا، لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار(٤).

ويقال: [احتباء](٥)، يحتبي احتباءً.

والأسم: الحِبْوةُ [والحُبْوَة](٦)، والحِبْيَةُ، بالواو والياء وتضم الحاء وتكسر والجمع [حُبا وحِبا](٧).

---

(١) في إحكام الأحكام (٣/٤٢٨) زيادة (إذا تجلل به فلا يتمكن من الاحتراس والاحتراز).

(٢) في المرجع السابق زيادة (و).

(٣) كنز العمال (٤١١٤٦)، وتذكرة الموضوعات للذهبي (١٥٥)، والنهاية (١/٣٣٥).

(٤) انظر: النهاية (١/٣٣٥)، ولسان العرب (٣/٣٥).

(٥) في لسان العرب (احْتَبَى).

(٦) زيادة من لسان العرب.

(٧) في لسان العرب (وحِبىً، وحُبى).

كراهة اشتمال الصماء

خامسها: في الحديث كراهة اشتمال الصماء، وقد أسلفناه.

كراهة الاحتباء بثوب واحد

سادسها: فيه أيضاً كراهة الاحتباء في ثوب واحد، كما قررناه أيضاً، وأما الاحتباء بنصب الساقين وانضمامهما بالإليتين ووضع يده اليمنى على اليسرى عوضاً عن الثوب المشدود، فهو جائز بل مستحب، وقد كان ــ عليه الصلاة والسلام ــ يجلس محتبياً[1]، وأما الجلوس كذلك، ووضع اليدين على الأرض فهو منهي عنه لما فيه من التشبه بالكلاب[2]، / وأما نهيه ــ عليه الصلاة والسلام ــ عن [١٨٤/أ/ب]

(١) ومنه حديث ابن عمر عند البخاري (٦٢٧٢)، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا»، ومن حديث أبي سعيد عند أبي داود (٤٨٤٦)، والترمذي في الشمائل (١٠٣)، والبيهقي في السنن: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المسجد احتبى بيديه»، وحسنه الألباني في الشمائل، زاد البزار (٢٠٢١) «ونصب ركبتيه»، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٦٠).
وأيضاً من رواية أبي هريرة عند البزار (٢٠٢٠): ومن حديث قبله عند أبي داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٥)، وفي الشمائل (١٠١)، وفي الأدب المفرد (١١٧٨)، وأبو الشيخ ص (٢٤٧)، وانظر: فتح الباري (١١/ ٦٥)، وقال فيه أيضاً: ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيديه، فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى، كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة. فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به، والله أعلم. اهـ.

(٢) لحديث أخرجه أبو داود بإسناد صحيح (٩٥٤، ٩٥٥)، وفيه الوصف =

الاحتباء يوم الجمعة، والإمام يخطب: فلأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة[1]، ويعرض طهارته للانتقاض.

سابعها: قوله: «وعن الصلاة بعد الصبح والعصر»، المراد صلاة لا سبب لها كما تقدم بسط الكلام عليه في باب المواقيت.

• • •

= بأنها: صلاة المغضوب عليهم، وأيضاً بأنها جلسة الذين يعذبون. أما وضع اليد اليسرى خلف الظهر والاتكاء على ألية اليد فهي قعدة المغضوب عليهم.

(1) لحديث معاذ بن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ: نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. انظر: أبو داود في الصلاة (١١١٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٥)، وأبو يعلى (١٤٩٢، ١٤٩٦)، والترمذي (٥١٤)، وقال: حديث حسن: وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر. وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحُبوة والإمام يخطب بأساً.

الحديث الثامن

٢٠٤/٨/٣٧ ـ عن أبي سعيد الخدري أيضاً ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوماً في سبيل الله بَعَّدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً**»[1].

الكلام عليه من وجوه:

معنى: «في سبيل الله»

أحدها: «سبيل الله» الأكثر في [الشرع][2] [والعرف][3] استعماله في الجهاد، فإذا حمل عليه كانت الفضيلة فيه لاجتماع العبادتين ـ أعني [فضيلة][4] الصوم والجهاد ـ ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، ويعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه وبه جزم القرطبي.

---

(١) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي (١٧٣/٤)، وابن ماجه (١٧١٧)، وأحمد (٢٦/٣، ٢٤٥، ٥٩، ٨٣)، والطيالسي (٢١٨٦)، والبغوي (١٨١١)، والدارمي (٢٠٣/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٤).

(٢) في إحكام الأحكام (٤٤٩/٣) (العرف).

(٣) الزيادة من ن ب د.

(٤) في المرجع السابق (عبادة).

قال الشيخ تقي الدين: والأول أقرب إلى العرف، وإن كان ورد في بعض الأحاديث جعل الحج وسفره من سبيل الله وفي الكتاب العزيز: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1]، فهو استعمال وضعي.

المراد بقوله: «يوماً»

ثانيها: قوله: «يوماً» [إن][2] أريد به واحد الأيام كان دليلاً على استحباب صومه سواء أردنا سبيل الله الجهاد أو الطاعة / ، حيث لا يحصل به ضعف المجاهد عن جهاده ولا طاعته، وإن أريد به جنس الصوم، وإنه لا يتقيد بعدد فينبغي أن يكون بحيث لا يضعف به عن مقصود عمله جهاد أو طاعة.

الحث على الصوم المطلق

ثالثها: يؤخذ منه الحث على الصوم المطلق في كل موطن حتى في الجهاد وغيره، على ما بيناه بشرط عدم التضرر به، وتفويت حق، وعدم اختلال أمر قتاله وغيره من مهمات غزوه.

رابعها: فيه أيضاً الحث على اجتماع الفضل في الطاعات، وأنه إذا أمكن الجمع فيها كان أفضل تكثيراً للأجور.

معنى: «المباعدة عن النار»

خامسها: معنى المباعدة من النار المعافاة منها، فلا يحس بها ولا يجد ألماً ــ عافانا الله منها ــ .

والمراد بالوجه: جملة الشخص.

وعبر به عنها: لأنه أشرف ما فيه، فيؤخذ منه التعبير عن الكل بالجزء إذا كان له وجه فضيلة وشرف.

معنى: «سبعين خريفاً»

سادسها: معنى سبعين خريفاً سبعون عاماً أي مسيرة سبعين

---

(١) سورة النساء: آية ١٠٠.

(٢) زيادة من ن ب د.

عاماً، قاله النووي وغيره، وهو مبالغة في البعد عنها، والمعافاة منها. قال القرطبي: وكثيراً ما يجيء السبعون عبارة عن التكثير. كما قال ـ تعالى ـ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ /[1]. [١٨٥/ ١/ ١]

قلت: وفي النسائي[2] من حديث عقبة [بن عامر][3]: «مسيرة مائة عام».

قال الشيخ تقي الدين: وإنما عبر «بالخريف» عن السنَّة: من جهة أن السنَّة لا يكون فيها إلاَّ خريف واحد، فإذا مر الخريف [مرت][4] السنة كلها، وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام، كان سائغاً لهذا المعنى إذ ليس في السنة إلاَّ ربيع [واحد][5] [ومصيف][6]، واحد.

---

(١) سورة التوبة: آية ٨٠.

(٢) النسائي (٤/ ١٧٤). قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٨٦): ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به من حديث عمرو بن عبسة.
وورد أيضاً من حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٤). ومن حديث معاذ بن أنس عند أبي يعلى (١٤٨٦)، ذكره في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٤)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه زبان بن فايد، وفيه كلام كثير، وقد وثق». ومن حديث سلمة بن قيصر عند أبي يعلى (٩٢١).

(٣) في ن ب: ساقطة.

(٤) في إحكام الأحكام (مضت).

(٥) زيادة من ن ب د.

(٦) في إحكام الأحكام (وصيف).

قال بعضهم: ولكن الخريف أولى بذلك، لأنه الفصل الذي يحصل به نهاية ما بدأ من سائر الفصول، لأن الأزهار تبدو في الربيع والثمار [تتكمل][1] صورها في [الصيف][2]، وفيه يبدوا نضجها، ووقت الانتفاع بها أكلاً وتحصيلاً وادخاراً في الخريف، وهو المقصود منها، فكان فصل الخريف أولى بأن يعبر به عن السنة من غيره، أي وإن كان الأصل التعبير بالشيء لا بملازمة.

وأبدى الفاكهي سراً آخر، وهو: أن السامع إذا سمع الخريف تصور أن في كل سنة فصولاً أربعة، ولا كذلك إذا عبر بالسنة، إذ ربما ذهل عن تصور ذلك، والحديث إنما أتى به في سياق الترغيب فكان ذكر الخريف أنسب لذلك، قال: ويجوز أيضاً أن يكون ــ عليه الصلاة والسلام ــ عبر بذلك لما كان الخريف نصفه الأول فيه الحر، إذ هو معاقب لفصل الصيف، ونصفه الآخر فيه البرد إذ كان يلي فصل الشتاء فيتذكر العبد بذلك حر النار وزمهريرها.

فائدة: الخريف [فعيل][3] بمعنى مفتعل أي مخترف، وهو الزمان الذي تخترف فيه الثمار.

● ● ●

(١) في المرجع السابق (تتشكل).
(٢) في المرجع السابق (الصيف).
(٣) في ن ب (فعل).

٣٨ ـ باب ليلة القدر

ذكر فيه ـ رحمه الله ـ ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول

٢٠٥/ ١/ ٣٨ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان [منكم] متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[١].

الكلام عليه من وجوه عشر:

سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم والأقوال في ذلك

الأول: اختلف العلماء لِمَ سميت ليلة القدر؟ على قولين:

أحدهما: لعظم قدرها وشرفها لنزول القرآن جملة فيها إلى

---

(١) البخاري (١١٥٨، ٢٠١٥، ٦٩٩١)، ومسلم (١١٦٥)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٢١)، وابن خزيمة (٢١٨٢، ٢٢٢٢)، والبيهقي (٤/ ٣١٠، ٣١١)، وأحمد (٢/ ٨، ١٧، ٣٦، ٣٧)، والبغوي (١٨٢٣)، والدارمي (٢/ ٢٨)، وعبد الرزاق (٧٦٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٧١، ٢٧٢).

سماء الدنيا، وهي ليلة مباركة، كما نطق به القرآن العظيم أيضاً.

الثاني: لأنها ليلة يكتب الله ـ تعالى ـ فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال لمن تكون في تلك السنة. قال تعالى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[1].

وقيل: المراد بهذه الآية ليلة النصف من شعبان[2]، والصحيح الأول. وقال ـ تعالى ـ : ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن/ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ ﴾[3] ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم. وكل ذلك مما سبق علم الله ـ تعالى ـ به. وتقديره له. [١٨٥/أ/ب]

وفيه قول ثالث: أنها سميت بذلك، لأنه [ينزل][4] فيها من فضل الله وخزائن مننه ما لا يقدر قدره.

وعبارة بعضهم: سميت بذلك: لأن للطاعات فيها قدراً جزيلاً، أو لأن من لم يكن له قدر وخطر يصير في هذه الليلة ذا قدر إذا أحياها، أو لأن الله أنزل فيها كتاباً ذا قدر، على رسول ذي قدر على أمة ذات قدر. أو لأنه ينزل فيها ملائكة ذو قدر وخطر ولأن الله

(١) سورة الدخان: آية ٤.

(٢) قال ابن كثير ـ رحمنا الله وإياه ـ في تفسير سورة الدخان: من قال إنها ليلة النصف من شعبان كما روي عن عكرمة فقد أبعد النجعة، فإن نص القرآن أنها في رمضان. اهـ.

(٣) سورة القدر: آية ٤.

(٤) في ن د (يتنزل).

ـ تعالى ـ قدّر فيها الرحمة على المؤمنين، أو لأن الأرض تضيق بالملائكة، لقوله: «ومن قدر عليه رزقه» أي ضيق.

السر في تخصيص ليلة القدر بهذه المدة

الثاني: نطق القرآن العظيم بأن هذه [الليلة][1] خير من ألف شهر. فاختلف في سر تخصيصها بهذه المدة.

فقيل: إن رسول الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المؤمنون من ذلك، وتقاصرت إليه أعمالهم. فأعطوا الليلة هي خير من مدة ذلك الغازي[2].

وقيل: إن الرجل كان فيما مضى ما كان يقال له: عابد. حتى يعبد الله ألف شهر، فأعطوا ليلة إن أحيوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد.

وروى مالك في موطئه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أُري [أعمار][3] الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألاَّ يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم من طول العمر. فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر[4]، وهذا أحد الأحاديث

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) تفسير مجاهد (٧٧٣)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٦٢) في تفسير سورة القدر.

(٣) في ن ب د (أعمال).

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٦٤): بعد سياقه له: وقد أسند من وجه آخر، وهذا الذي قاله مالك يقتضي تخصيص هذه الأمة بليلة القدر، وقد نقله صاحب العدة أحد أئمة الشافعية عن جمهور العلماء فالله أعلم، وحكى الخطابي عليه الإجماع. ونقله الراضي جازماً به عن المذهب، والذي دل عليه الحديث أنها كانت في الأمم الماضيين كما هي في أمتنا. اهـ. =

الأربعة الواقعة في الموطأ. والمطعون فيها، كما قدمنا ذلك عن ابن بزيزة في باب سجود السهو.

وروى الترمذي[1] في جامعه من حديث الحسن بن علي أنه

= قال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في التمهيد (٢٤/ ٣٧٣): بعد ذكره هذا: لا أعلم هذا الحديث يروي مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلاً ولا مسنداً، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاماً، ولا بني عليها في كتابه ولا في موطئه حكماً. اهـ.

وقال ابن الصلاح في رسالته التي وصل فيها البلاغات التي في الموطأ بعد أن أخرجه بسنده متصلاً، قال: هو غريب المتن جدّاً، ضعيف الإسناد جدّاً، ذكره عن الحافظ ابن منده بإسناده، وقال: إنه ليس بمحفوظ. اهـ.

(١) الترمذي (٣٣٥٠)، والحاكم (٣/ ١٧٠)، والطبري في تفسيره. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل، وهو ثقة وثقه يحيـى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، قال: وشيخه يوسف بن سعد ويقال يوسف بن مازن رجل مجهول، ولا يعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلاَّ من هذا الوجه، وأخرجه أيضاً الحاكم من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به. قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٦٢).

وقول الترمذي: إن يوسف هذا مجهول فيه نظر، فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة وخالد الحذاء، ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيـى بن معين: هو مشهور، وفي رواية عن يحيـى بن معين قال: هو ثقة. رواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن كذا قال: وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث، والله أعلم. ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جدّاً، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: =

. . . .

= هو حديث منكر.

قلت: وقول القاسم بن الفضل الحداني أنه حسب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص ليس بصحيح، فإن معاوية بن أبي سفيان ــ رضي الله عنه ــ استقل بالملك حين سلم إليه الحسن بن علي الإمرة سنة أربعين واجتمعت البيعة لمعاوية وسمى ذلك عام الجماعة، ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها لم تخرج عنهم إلاَّ مدة دولة عبد الله بن الزبير في الحرمين والأهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنين، ولكن لم تزل يدهم عن الإمرة بالكلية، بل عن بعض البلاد إلى أن استلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة، وذلك أزيد من ألف شهر فإن الألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، وكأن القاسم بن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير على هذا فيقارب ما قاله الصحة في الحساب، والله أعلم.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيق لذم دولة بني أمية، ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق، فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لا يدل على ذم أيامهم، فإن ليلة القدر شريفة جدًّا، والسورة الكريمة إنما جاءت مدح ليلة القدر، فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث، وهل هذا إلاَّ كما قال القائل:

ألم تر أن السيف ينقص قدره ... إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

وقال آخر:

إذا أنت فضلت امرءاً ذا براعة ... على ناقص كان المديح من النقص

ثم الذي يفهم من الآية أن الألف شهر المذكورة في الآية هي أيام بني أمية، والسورة مكية، فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية، ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها، والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من =

ـ عليه الصلاة والسلام ـ أري بني أمية على منبره فساءه فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ يا محمد يعني نهراً في الجنة ونزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ إلى قوله: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣﴾ يملكها بعدك بنو أمية.

قال القاسم بن الفضل أحد رواته: فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص [يوماً](1).

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، ويوسف بن سعد الذي في إسناده: مجهول.

وقال ابن العربي(2) في القبس: حديث لا يصح. قال وما رواه مالك أصح وأولى.

فائدة: عظم الله ـ تعالى ـ القرآن فيها بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ من ثلاثة أوجه نبه عليها / الزمخشري(3). [١٨٦/١/أ]

أحدها: إنه أحال تنزيله إليه تعالى خصوصاً.

ثانيها: أنه أتى به مضمراً لا مظهراً، تنبيهاً على أنه أنبه وقدره أعظم من أن يقتصر إلى إظهاره.

= الهجرة؟ فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارته، والله أعلم. اهـ.

(1) في ن ب ساقطة.

(2) القبس (٢/ ٥٣٨) مع تضعيفه للحديث، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١٦/ ٣٤١).

(3) الزمخشري (٤/ ٢٢٥)، مع اختلاف يسير في الألفاظ، فليراجع منه.

ثالثها: أنه [رفع][1] من مقداره الوقت الذي أُنزل فيه بسبب كونه ظرفاً لنزوله.

بقاء ليلة القدر ووجودها إلى آخر الدهر

الوجه الثالث: أجمع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر ووجودها إلى آخر الدهر وشذ قوم فقالوا: كانت خاصة برسول الله ﷺ ثم رفعت. وعزاه الفاكهي إلى أبي حنيفة، وهو غريب، وإنما هو معزى إلى الروافض واستدلوا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين تلاحى الرجلان «فرفعت» وهو غلط، فإن آخر الحديث يرد عليهم فإنه قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد قوله: «فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس»[2] كذا هو في أوائل صحيح

(١) في ن ب (أرفع)، وفي المرجع السابق (الرفع من المقداد).

(٢) قال ابن كثير ـ رحمنا الله وإياه ـ في تفسيره (٤/ ٥٦٤): بعد سياقه لهذا الحديث: وفيه أنها تكون باقية إلى يوم القيامة في كل سنة بعد النبي ﷺ، لا كما زعمه بعض طوائف الشيعة من رفعها بالكلية على ما فهموه من الحديث الذي سنورده بعد من قوله ـ عليه السلام ـ: «فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم» لأن المراد رفع علم وقتها عيناً. اهـ، المقصود منه.
وقال ابن عبد البر ـ رحمنا الله وإياه ـ في التمهيد (٢/ ٢٠٠): في حديث مالك «فرفعت» وليس في هذا «فرفعت»، وهي لفظة محفوظة عند الحفاظ في حديث حميد هذا، والله أعلم بمعنى ما أراد رسول الله ﷺ بقوله ذلك، والأظهر من معانيه أنه رفع علم تلك الليلة عنه فأنسيها بعد أن كان علمها ولم ترفع رفعاً لا تعود بعده، لأن في حديث أبي ذر أنها في كل رمضان، وأنها إلى يوم القيامة، ويدل على ذلك من هذا الحديث قوله: «فالتمسوها» إلا أنه يحتمل أن يكون معنى قوله «فالتمسوها» في سائر =

البخاري[1] في باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ورواه هنا أيضاً إلاَّ أن لفظة «فالتمسوها» في التاسعة والسابعة والخامسة وهو صريح في أن المراد برفعها بيان علم عينها. ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها، وقريب من هذا قول بعضهم أنها مخصوصة برمضان بعينه. كان ذلك الزمن، حكاه الفاكهي ثم قال: هو باطل لا أصل له.

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في انتقالها على قولين:

وقت ليلة القدر

أحدهما: أنها تعم فتكون في سنة في ليلة، وفي أخرى، في ليلة أخرى، وهكذا أبداً. قالوا: فإنما ينتقل في شهر رمضان وجمهورهم قالوا: إنها تنتقل من العشر الأخير خاصة. وبهذا يجمع بين الأحاديث. ويقال في كل حديث أنه جاء في أحد أوقاتها ولا تعارض فيها.

وفيه أيضاً الحث على إحياء جميع تلك الليالي، وهذا نحو قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم. وقال به أيضاً المزني وابن خزيمة: وهو قوي.

أقوال العلماء في تحديدها

والثاني: أنها معينة لا تنتقل أبداً، بل هي ليلة معينة في جميع السنين، لا تفارقها، وهو مشهور مذهب الشافعي ــ رحمه الله ــ .

= الأعوام أو في العام المقبل، فإنها رفعت في هذا العام، ويحتمل أن يكون رفعت في تلك الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها، وفي ذلك دليل على أنها ليس لها ليلة معينة لا تعدوها، والله أعلم. اهـ.

(١) البخاري مع الفتح (١/ ١٠٩).

ثم اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة:

أحدها: أنها في السنة كلها. وممن قال به ابن مسعود[1] وأبو حنيفة وصاحباه. وقريب منه: أنها ليلة النصف من شعبان، حكاه القرطبي.

ثانيها: أنها من شهر رمضان كله. وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وروي مرفوعاً أيضاً. قال ــ تعالى ــ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[2] فجعله [محلاً عامًّا في لياليه وأيامه لنزول القرآن، ثم قال ــ تعالى ــ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾][3] فجعله خاصًّا بليلة القدر منه.

ثالثها: أنها في العشر الوسط / والأواخر. [١٨٦/أ/ب]

---

(١) مسلم (٧٦٢، ١١٦٩)، وأبو داود (١٣٣٢) كتاب الصلاة، باب: في ليلة القدر، والترمذي (٧٩٣، ٣٣٥١)، وفي المسند أيضاً. وقال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في التمهيد (٢/٢٠٨): وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وصاحباه أنهم قالوا: ليلة القدر في السنة كلها، كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود: من يقم الحول يصبها. اهـ.

(٢) أبو داود (١٣٤١). قال ابن عبد البر ــ رحمنا الله وإياه ــ في التمهيد (٢/٢٠٨): وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ليلة القدر فقال: هي في كل رمضان. ورواه موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً وقد قال بعض رواة أبي إسحاق في حديث ابن عمر هذا هي في رمضان كله». اهـ. سورة البقرة: آية ١٨٥، وسورة القدر: آية ١.

(٣) زيادة من ن ب د (٢/ ٥٣٤) (والقبس).

رابعها: أنها في العشر الأواخر. وادعى الماوردي الاتفاق عليه[1].

خامسها: أنها خاصة بأوتاره.

سادسها: أنها في أشفاعه[2] وادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ «من تاسعة تبقى» قالوا هي ليلة عشرين قالوا: «ونحن أعلم بالعدد منكم».

سابعها: أنها في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين. وهو قول ابن عباس[3].

ثامنها: أنها تطلب ليلة سبعة عشرة[4] أو إحدى وعشرين

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٨٣).

(٢) مسلم من حديث أبـي سعيد الخدري (١١٦٧)، وقد يصح تفسيره بالأوتار وهم الكثيرون.

(٣) انظر: عون المعبود (٤/ ٢٦٤)، والترمذي (٧٩٣)، والتمهيد (٢/ ٢٠٦، ٢٠٨).

(٤) لرواية أبـي داود عون (٤/ ٢٦٣): اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى عشرين وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت. قال المنذري: في إسناده حكيم بن سيف وفيه فقال: وقاله الحافظ في الفتح (٤/ ٢٦٥)، فيه فقال بإسناد. اهـ. ولحديث أبـي سعيد الخدري عند البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، وهي ليلة إحدى وعشرين وفي ليلة ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس الجهني عند مسلم (١١٦٨).

والذين وجهوا ليلة القدر بأنها ليلة سبع عشرة من رمضان لأن في صبيحتها وقعة بدر وهو اليوم الذي قال الله فيه: «يوم الفرقان»، ورواه ابن مسعود =

أو ثلاث وعشرين، وحُكِي عن علي وابن مسعود وروي مرفوعاً.

تاسعها: أنها ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم.

عاشرها: أنها ليلة أربع وعشرين، وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة[1].

الحادي عشر: أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم أُبي[2] وقال: أخبرنا رسول الله ﷺ بآية: أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كأن الأنوار المفاضة في الخلق

= عن النبي ﷺ عند أبي داود، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٠)، وقال النووي في المجموع (٦/ ٤٧٢): حسن لغيره لوجود حكيم بن سيف وباقي الإسناد صحيح. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٦٥): أخرجه سعيد بن منصور في سننه من رواية أنس بإسناد ضعيف. اهـ.

(١) البخاري عن ابن عباس (٢٠٢٢)، وانظر: تغليق التعليق (٣/ ٢٠٥)، ومن حديث بلال عند أحمد (٦/ ١٢)، وانظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٤)، وفي المسند المعتلى (١٣٠٥). قال ابن حجر فيه: قلت: خالفه عمرو بن الحارث، فرواه عن يزيد بهذا الإسناد موقوفاً على بلال، ولفظة: ليلة القدر في السبع من العشر الأواخر أخرجه البخاري في آخر المغازي (٨/ ١٥٣)، وقال ابن كثير فيه: فهذا الموقوف أصح، والله أعلم (٤/ ٥٦٥)، وقد أوردهما جميعاً، وعن أبي سعيد عند الطيالسي (٢١٦٧).

(٢) مسلم (٧٦٢، ١١٦٩)، وأبو داود (١٣٣٢) في كتاب الصلاة، باب: في ليلة القدر، والترمذي (٧٩٣، ٣٣٥١). انظر: الفتح الرباني (١٠/ ٢٨٤)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٢)، والبغوي (٦/ ٣٨٧).

تلك الليلة تغلبها. وكان ابن عباس[1] يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، وينزع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عقدهم في كثير من الأدلة، فنقول: إذا عددت حروف ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ فقولك: «هي» هو الحرف السابع والعشرون[2]، ووافقه على هذا الاستنباط أُبـي بن كعب

---

(١) التمهيد (٢/٢٠٩، ٢١١)، والطبراني، كما ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/٥٦٥).

(٢) نقل هذا القول عنه ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٥٠)، وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٦٥): ونقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في إنكاره، ونقله ابن عطية في تفسيره وقال: إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم. اهـ.
أيضاً ذكره النووي في المجموع (٦/ ٤٦٠)، والهيثمي في خصوصيات الصيام (٢٣٠): قال القرطبـي في تفسيره (٢٠/١٣٦): قال أبو بكر الوراق: إن الله ــ تعالى ــ قسّم ليالي هذا الشهر، شهر رمضان، على كلمات هذه السورة، فلما بلغ السابعة والعشرين أشار إليها فقال: «هي» وأيضاً فإن ليلة القدر كرر ذكرها ثلاث مرات وهي تسعة أحرف فتجيء سبعاً وعشرين. اهـ.
قلت: وهذا الاستنباط لا يكون نصّاً في هذه المسألة ولا ينبغي أن يستند إليه. اهـ.
وقال الهيثمي في خصوصيات الصيام (٢٣٠): فهذا الاستنباط لا يفيدهم شيئاً في محل النزاع، سيما مع النصوص الصريحة المرجحة لليلة ثلاث وعشرين وإحدى وعشرين، ثم قال ــ قال بعض الحفاظ: وهو كما قال أي لأن فيه نوع مناسبة لطيفة يمكن أن تكون مقصودة، وإلاَّ فهو مما يستملح ويستطرف، لا أنه مما يبرهن به على المطلوب، إذ لا يصلح للدلالة عليه. اهـ.

أيضاً. وزاد بأن لفظة ليلة القدر تكررت في السورة ثلاث مرات وهي تسعة أحرف. وتسعة في ثلاثة: سبعة وعشرون. وروي هذا أيضاً عن ابن عباس، وحكى هذا القول الروياني في الحلية عن أكثر العلماء.

الثاني عشر: أنها ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود[١] أيضاً ورواه مرفوعاً. وقاله ابن الزبير[٢] أيضاً وإلى ذلك إشارة من كتاب الله ــ تعالى ــ وهو قوله ــ تعالى ــ : ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان. قاله ابن العربي[٣].

الثالث عشر: أنها ليلة تسع عشرة. وحُكِي [عن][٤] ابن مسعود وعليٍّ أيضاً[٥].

الرابع عشر: أنها آخر ليلة من الشهر[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٠). قال النووي في المجموع (٦/ ٤٧٢) إسناده صحيح. اهـ.

(٢) عزاه ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٦٥)، للحارث بن أبي أسامة من حديث ابن الزبير. انظر التعليق (٢١). سورة الأنفال: آية ٤١.

(٣) القبس (٥٣٥).

(٤) في ن ب ساقطة.

(٥) انظر التمهيد (٢/ ٢٠٦)، وابن كثير (٤/ ٥٦٤). وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٦٥): ورواه أبو داود عن ابن مسعود بإسناد فيه مقال. وعبد الرزاق من حديث علي بإسناد منقطع. وسعيد بن منصور من حديث عائشة بإسناد منقطع.

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٦٦): إنها في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر =

الخامس عشر: أنها ليلة النصف[1].

السادس عشر: أنها معينة عند الله، غير معينة عندنا، حكاهما القرطبـي. ورأيت من نقل عن ابن عباس أنه قال: لا تكون إلاَّ في ليلة جمعة في وتر. وسمعت من يعزي إلى بعض الصلحاء أنها تكون فيه أرجى. وأرجاها عند الشافعي ليلة الحادي / [١٨٧/أ/أ] والعشرين لحديث أبـي سعيد الآتي. أو الثالث والعشرين لحديث عبد الله بن أنيس في

= من الليل. أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢٩)، عن مسلم بن إبراهيم، عن أبـي خلدة عن أبـي العالية: «أن أعرابياً أتى النبـي ﷺ وهو يصلى فقال: متى ليلة القدر؟ فقال اطلبوها في أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل»، وهذا مرسل رجاله ثقات. وقال أيضاً (٤/ ٢٦٥) بعد ذكره «أو آخر ليلة»: رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف.

(١) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٦٣): أنها ليلة النصف من رمضان. حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمدة، والذي رأيت في المفهم للقرطبـي حكاية قول إنها ليلة النصف من شعبان، وكذا نقله السروجي عن صاحب «الطراز». اهـ.
قال ابن العربـي في القبس (٢/ ٥٣٣): قيل ليلة النصف من شعبان. اهـ. وهذا القول عزاه القرطبـي إلى عكرمة وقال: والأول أصح، أي قول من قال إنها ليلة القدر. اهـ، من تفسير القرطبـي (١٦/ ١٢٦).
وقال أيضاً (٢/ ٢٩٧): في سورة البقرة ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ نص في أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو يبين قوله ـ عز وجل ـ: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢﴾، يعني ليلة القدر، ولقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾، وفي هذا دليل على أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره. اهـ.

صحيح مسلم، وقال الشافعي في القديم: إحدى أو ثلاث وعشرين ثم سبع وعشرين. وقال القاضي: ما في ليلة من ليالي العشر إلاّ وقد روي أنها هي، لكن ليالي الوتر أرجاها.

تتمات:

الأولى: المعروف أن هذه الليلة ترى حقيقة. وقول المهلب بن أبـي صفرة من المالكية أنه لا يمكن [رؤيتها](1) حقيقة غلط.

الثانية: روى البيهقي(2) في كتابه فضائل الأوقات عن الأوزاعي عن عبدة بن أبـي لبابة قال: «ذقت ماء البحر ليلة سبع وعشرين من رمضان، فإذا هو عذب».

وذكر ابن عبد البر(3) أن زهرة بن معبد قال: أصابني احتلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاث وعشرين من رمضان، فذهبت، فسقطت في الماء، فإذا هو عذب. فأعلمت أصحابـي أني في ماء عذب.

وحكى أهل الزهد أيضاً أن جماعة منهم سافروا في البحر [في رمضان فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر](4) فجرجر الماء في حلقه. فإذا به حلو. وكأن ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الإجاج الملح عذباً، فما ظنك بها إذا وجدت ذنباً.

---

(1) في ن ب ساقطة.

(2) فضائل الأوقات (٢٤٨).

(3) التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٢١٥).

(4) في الأصل ساقطة، والزيادة من ن ب د.

الثالثة: قال البيهقي في الكتاب[1] المذكور: روي في حديثين ضعيفين صفة الهواء ليلة القدر في أحدهما أنها ليلة سمحة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح شمسها ضعيفة حمراء. وفي الحديث الآخر معناه.

وقال ابن عبد البر[2]: قال رسول الله ﷺ: «[إن][3] أمارة ليلة القدر أنها صافية [بلجة][4] كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة [ساجية][5]، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل كوكب أن يرمى به فيها

(١) فضائل الأوقات (٢٤٠)، وما في معناه حديث واثلة عند الطبراني (٢٢/ ٥٩)، قال في المجمع (٣/ ١٧٩): وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف. مسند الشاميين (٣٣٨٤)، والحديث المذكور هنا عن ابن عباس عند الطيالسي (٢٦٨١)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣١)، وكشف الأستار (١/ ٤٨٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٧)، وقال: رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام. كما ذكره الذهبي في الميزان (٢/ ١٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٢)، وفضائل الأوقات (٢٤٠)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٥١).

(٢) في مسند أحمد (٥/ ٣٢٤)، والتمهيد (٢٤/ ٣٧٣)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (١٨٦)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (١/ ٣٨٦)، والشعب (٧/ ٢٩٣)، وفيه خالد بن معدان لم يصح سماعه من عبادة. وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (٤٩).

(٣) زيادة من المسند.

(٤) في التمهيد (بلجاء).

(٥) زيادة من المسند.

حتى يصبح، وأن أمارة الشمس أن تخرج صبيحتها مستوية ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يطلع معها يومئذ». قال أبو عمر: وهو حديث حسن غريب.

الحكمة في إخفائها

الرابعة: الحكمة في إخفاء هذه الليلة أن يجتهد الناس في طلبها رجاء إصابتها، فهي كالساعة في يوم الجمعة، وكالساعة في الليل، وكالصلاة الوسطى، وكالاسم الأعظم على القول بذلك. وكما أخفى تعالى رضاه في طاعته وغضبه في معصيته ووليه في خلقه كما في الحديث.

فضيلة ليلة القدر على ليالي السنة

الخامسة: هذه الليلة أفضل ليالي السنة[1]، وهي مختصة بهذه

---

(١) قال الهيثمي ــ رحمنا الله وإياه ــ في خصوصيات الصيام (٢٣٥): قال في «الخادم»: وحكى بعضهم الإجماع على أنها أفضل ليالي السنَّة، ولكن في شامل ابن الصباغ عن أحمد أن ليلة الجمعة أفضل منها، الخبر: «خير يوم طلعت فيه الشمس ليلة الجمعة» لكن قال بعض الحفاظ من الحنابلة: لم يصح في ذلك عن أحمد شيء، وإنما قاله طوائف من أصحابه، واحتج الجمهور بقوله تعالى: «خير من ألف شهر» أي فيها منه في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وإلاَّ لزم، تفضيل الشيء على نفسه بمراتب كما مر، وبه يندفع قول القاضي أبـي يعلى من الحنابلة، إنهم يقدرون خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة، إذ لا دليل على هذا التقدير، على أنه يلزم من التعبير بالشهر اشتماله على جمع، فتفضيلها على الجمع صريح الآية حينئذٍ، ولا يلزم من الشهر ليلة القدر. اهـ.
وسئل شيخ الإسلام ــ رحمنا الله وإياه ــ في الفتاوى (٢٨٦/٢٥): عن ليلة القدر، وليلة الإسراء بالنبـي ﷺ أيهما أفضل؟ فأجاب: بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبـي ﷺ. وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من =

الأمة. ولم تكن لمن [قبلنا][1].

قال صاحب «العدة»: من أصحابنا وهو الأصح فأشعر بحكاية خلاف في الاختصاص[2].

= حظهم من ليلة المعراج.

وسئل أيضاً: عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟ فأجاب: بأن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر من ذي الحجة.

وسئل: عن يوم الجمعة، ويوم النحر، أيهما أفضل؟ فأجاب: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام. اهـ. باختصار الإجابة، وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ١٦٢)، وزاد المعاد (١/ ٥٤، ٥٧).

(١) في ن ب (قبلها).

(٢) قد ورد حديث من رواية أبي ذر يفيد عدم الخصوصية وفيه «قلت: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «بل إلى يوم القيامة». أخرجه أحمد (٥/ ١٧١)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨/٢)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، وقال الألباني: إسناده ضعيف، والبزار (١٠٣٥) (١٠٣٦). قال في المجمع (٣/ ١٧٧): رواه البزار، ومرثد هذا لم يرو عنه غير ابنه مالك، وبقية رجاله ثقات، والحاكم (٤٣٧/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٤).

وقد ورد حديث موضوع من رواية أنس: «إن الله ــ عز وجل ــ وهب لأمتي ليلة القدر، ولم يعطها من كان قبلكم». فردوس الأخبار (٢٠٩/١). قال ابن حجر في تسديد القوس: «أسنده عن أنس». انظر: فيض القدير (٢٦٩/٢)، والألباني قال في ضعيف الجامع (١٠٦/٢): =

السادسة: قال الشافعي في القديم: ويجتهد في يومها كليلتها.
قال الماوردي[1]: ويسن لمن رآها كتمها.

السابعة: قال مالك بلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: «من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ/ بحظه منها» قال ابن عبد البر: وهذا من سعيد لا يكون إلاَّ توقيفاً. ومراسيل سعيد أصح المراسيل[2]. [١٨٧/أ/ب]

الثامنة: يستحب أن يكثر فيها من قول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» للحديث الصحيح[3] فيه، قال

ما يستحب أن يقال فيها من الدعاء

= موضوع. اهـ. وانظر: خصوصيات الصيام للهيثمي (٢٣٤). وجمعه بين الحديثين فإنه بالنسبة للأنبياء فهي لهم دون أممهم. وأما في هذه الأمة فهي من خصوصياتهم: باختصار.

(١) الحاوي (٣/ ٣٥٦).

(٢) الموطأ (١/ ٣٢١) بلاغاً، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥١٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٠١)، وفضائل الأوقات له (٢٦٢)، والدر المنثور (٧/ ٣٧٧) تفسير سورة القدر، وإسناده إلى مالك صحيح. وقد ورد من حديث أبي هريرة بلفظ: «من صلَّى العشاء الآخرة في جماعة فقد أدرك ليلة القدر». ابن خزيمة (٣/ ٣٣٣)، وضعفه الألباني فيه شعب الإيمان (٧/ ٣٠٢)، وفضائل الأوقات (٢٦١)، وذكره السيوطي في الدر (٧/ ٣٧٧)، وكنز العمال (٨/ ٥٤٥)، الذهبي في الميزان (٣/ ٨٥).
ومن رواية أنس عند الخطيب في تاريخه (٥/ ٣٣٢)، والشعب (٧/ ٣٠٣)، وفضائل الأوقات (٢٦٠)، وذكره في الدر المنثور (٧/ ٣٧٧) تفسير سورة القدر.

(٣) الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢، =

البيهقي[1] في كتابه السالف: طلب العفو من الله ـ تعالى ـ مستحب في جميع الأوقات، وخاصة في هذه الليلة، ثم روي بإسناده إلى ابن عمرو بن أبي جعفر[2] قال: سمعت أبا عثمان سعيد بن إسماعيل[3] كثيراً يقول في مجلسه وفي غير المجلس: عفوك، ثم يقول: عفوك يا عفو، عفوك في المحيا، عفوك في [الممات، وفي القبور عفوك، وعند النشور عفوك، وعند تطاير الصحف عفوك][4]، وفي القيامة عفوك وفي مناقشة الحساب عفوك، [وعند ممر الصراط عفوك، وعند الميزان عفوك، وفي جميع الأحوال عفوك، يا عفو عفوك][5]، قال أبو عمرو: فرأى أبا عثمان

= ١٨٣، ٢٠٨)، وعمل اليوم والليلة للنسائي (٨٧٢)، والحاكم (١/ ٥٣٠). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. الشعب (٧/ ٢٩٩، ٣٠٠)، وفضائل الأوقات (٢٥٧).

(١) فضائل الأوقات (٢٥٨)، وشعب (٧/ ٤٣١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمدان. قال السمعاني في الأنساب (٤/ ٢٨٨): من الثقات الأثبات. وقال ابن العماد في شذرات الذهب (٣/ ٨٧)، ومسند خراسان التعليق (٣٤٦).

(٣) بن سعيد بن منصور النيسابوري. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/ ٦٢): الشيخ الإمام المحدث الواعظ القدوة شيخ الإسلام. التعليق (٢٩٨).

(٤) ما بين القوسين زيادة من المراجع السابقة: فضائل الأوقات، شعب الإيمان.

(٥) ما بين القوسين زيادة من المراجع السابقة: فضائل الأوقات، شعب الإيمان.

في المنام بعد وفاته بأيام، قيل له: بماذا انتفعت من أعمالك [في الدنيا؟][1]، فقال: بقولي، عفوك عفوك.

معنى قوله: «تواطأت»

الوجه الرابع: معنى قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «تواطأت»، توافقت وهو مهموز. قال ــ تعالى ــ: ﴿ لِيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾[2] وينبغي كتابة تواطأت بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة، وإن كان في كل النسخ بحذفها، نبه عليه النووي في «شرح مسلم»[3].

معنى: «التحري»

الخامس: قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: «فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، «التحري» الاجتهاد، ومعناه فليجتهد في طلبها حينها وزمانها.

دلالة الرؤيا

السادس: في الحديث دلالة على عظم الرؤيا والاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات، وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها، فلو رأى النبي ﷺ في المنام، وأمره بأمر هل يلزمه ذلك؟

حكم أمر النبي ﷺ في الرؤيا

فقيل: إما أن يكون مخالفاً لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة أو لا، فإن كان مخالفاً عُمل بما ثبت في اليقظة، لأنا ــ وإن

---

(١) ما بين القوسين زيادة من المراجع السابقة: فضائل الأوقات، شعب الإيمان.

(٢) سورة التوبة: آية ٣٧.

(٣) النووي (٨/ ٥٨).

قلنا بأن من رأى النبـي ﷺ على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق ــ فهذا من باب تعارض الدليلين، والعمل بأرجحهما. وما ثبت من اليقظة فهو أرجح، وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف، نقل ذلك كله الشيخ تقي الدين عن الفقهاء(١).

واعترض الفاكهي على ما ذكره من كون هذا من باب تَعَارُضِ الدليلين.

فقال لقائل، أن يقول ليس هذا منه إذ النسخ لا يتصور بعده ــ عليه الصلاة والسلام ــ في منام ولا يقظة، وإنما يقال: تَعَارُضَ الدليلان إذا تساويا في الأصل، ولا مساواة ها هنا لما ذكرناه، قال: وحكاية الخلاف في الثاني لا أدري كيف / يتصوره مع عدم المخالفة [١٨٨/١/أ] ألا ترى أنه لو قال له ــ عليه الصلاة والسلام ــ في منامه حافظ على الصلوات، وأداء الزكاة ونحو ذلك مما تقرر في الشريعة هل يتصور الخلاف فيه أو يعقل إلاَّ أن يراد أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أمره بشيء لم يتقرر له حكم في الشرع، فهذا محتمل.

قال الشيخ تقي الدين: والاستناد إلى الرؤيا هنا أمر ثبت استحبابه مطلقاً، في طلب ليلة القدر، وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب أمر شرعي مخصوص بالتأكيد، بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غير منافٍ للقاعدة الكلية الثابتة، من استحباب طلب ليلة القدر، وقالوا: يستحب في جميع الشهر.

---

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٤٣١).

بيان وقت ليلة القدر

السابع: في الحديث دلالة على أن «ليلة القدر» في شهر رمضان، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: إنها في جميع السنَّة، كما تقدم ويلزمه أنه لو قال في رمضان لزوجته: أنت طالق ليلة القدر لم تطلق، حتى يأتي عليها سنة، لأن كونها مخصوصة برمضان مظنون، وصحة النكاح معلومة، فلا تزال إلاَّ بيقين، وهو مضي سنة. قال الشيخ تقي الدين: وفي هذا نظر، لأنه إذا دلت الأحاديث على اختصاصها بالعشر الأواخر، كان إزالة النكاح بناء على مستند شرعي، وهو الأحاديث الدالة على ذلك، والأحكام المقتضية لموضوع الطلاق يجوز أن تبنى على أخبار الآحاد، ويرفع بها النكاح، ولا يشترط في رفع النكاح أو أحكامه أن يكون مستنداً إلى خبر متواتر، أو أمر مقطوع به اتفاقاً. نعم، ينبغي أن ينظر إلى دلالة ألفاظ الأحاديث الدالة على اختصاصها بالعشر الأواخر، ومرتبتها في الظهور والاحتمال، فإن ضعفت دلالتها، فلما قيل وجه.

قلت: وتحرير مذهبنا في هذه المسألة وهي ما إذا قال لها: أنت طالق ليلة القدر أنه إن قاله قبل مضي أول ليالي العشر الأخير يقع بمضيها، وإن قاله: بعد مضي أول ليلة من ليالي العشر الأخير فيقع بمضي سنة هذا هو الصواب، وإن وقع في الحاوي الصغير وغيره ما يخالفه.

الثامن: فيه أيضاً لمن رجح في ليلة القدر غير ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين وفي رواية

لمسلم[1]، قال: رأى رجل أن ليلة القدر سبع وعشرين. فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «أرى رؤياكم [قد تواطأت]، في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

[١٨٨/أ/ب] **التاسع**: فيه أيضاً دلالة على العمل / بقول الأكثر، والكثير في الرؤيا وغيرها من الأحكام بشرط أن لا يخالف نصّاً ولا إجماعاً، ولا قياساً جليّاً.

العاشر: أيضاً الأمر بطلب الأحرىٰ والصواب لمن أراده.

● ● ●

(١) مسلم (١١٦٥)، وما بين القوسين ليس في هذه الرواية.

الحديث الثاني

٣٨/٢/٢٠٦ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»[1].

الكلام عليه من وجوه:

الأول[2]: فيه دلالة على طلب ليلة القدر من ليالي الوتر من

---

(١) البخاري (٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٠)، والترمذي (٧٩٢)، وأحمد (٦/ ٧٣، ٥٦، ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥١١)، (٣/ ٧٥)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (١٨٢)، والبغوي (١٨٢٤)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٣/ ٩١)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٧)، والشعب (٧/ ٢٧١)، وفضائل الأوقات (٢٢٢).

(٢) قال الزركشي في تصحيح العمدة ـ بعد ذكر الحديث ـ: وهو صريح في أن لفظة «في الوتر» متفق عليها، وليس كذلك، بل هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة، ووقع للشيخ تقي الدين هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، فإنه قال: بعد أن ذكر حديث عائشة: هذا يدل على ما دل عليه الحديث قبله، مع زيادة الاختصاص بالوتر من العشر الأواخر. اهـ. إحكام الأحكام (٣/ ٣٣٤). =

العشر الأواخر مع دلالته على ترجيح انحصارها فيه.

[الثاني][1]: فيه أيضاً الأمر بالاجتهاد في طلبها.

الثالث: فيه أيضاً الإرشاد من غير استرشاد.

والرابع: فيه أيضاً عدم اختصاص ليلة القدر بالسبع الأواخر.

• • •

= والحديث الذي قبله هو حديث ابن عمر «أن رجالاً من الصحابة رأو ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر»، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، وهذا الحديث لا يدل على ما دل عليه حديث عائشة بالزيادة التي ذكرها الشارح، فالتماس الوتر من العشر الأواخر غير التماس الوتر من السبع الأواخر». اهـ، وانظر: فتح الباري (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(١) في ن ب (ثانيها)... إلى آخر الأوجه.

الحديث الثالث

٣٨/٣/٢٠٧ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه[1] ـ قال: «**من اعتكف معي فليعتكف**

---

(١) قال الزركشي في تصحيح العمدة: بعد سياقه الحديث من أوله حتى قوله: «اعتكافه»: وهذا اللفظ وهو قوله: «حتى إذا كانت...»إلخ لم يخرجه مسلم، وإنما هو في بعض روايات البخاري، بل الذي دل عليه طرف الحديث فيهما أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج ـ من ـ صبيحتها من اعتكافه، بل الخروج لخطبة كانت من صبيحة إحدى وعشرين، والخروج من الاعتكاف والعودة إلى المسكن ـ كان ـ في مساء يوم الموفي عشرين، لا في صبيحة الحادي والعشرين. اهـ.
قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٥٧، ٢٥٨)، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق... ويؤيده أن في رواية =

العشر الأواخر، فقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر». فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين[1].

الكلام عليه من وجوه:

لغة «الأوسط» الـوُسُـط

الأول: قوله: «كان يعتكف العشر الأوسط» قال الشيخ تقي الدين: الأقوى فيه أن يقال: «الوُسُط» والوسَط بضم السين أو فتحها، وأما «الأوسط» فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والأيام، وإنما رجح الأول لأن «العشر» اسم الليالي فيكون وضعها الصحيح جمعاً لائقاً بها.

وقال الفاكهي: يقال: العشر «الأوسط» «والوسط» بضم الواو. وكذا رأيته بخط ابن عصفور أعني «الوسط» قال: ووجهه أن «العشر اسم مجموع الليالي العشر، فهو كالآخر في جمع أخرى، ووجه

= الباب الذي يليه: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، وهذا في غاية الإيضاح... اهـ، محل المقصود منه.

(١) البخاري أطرافه في الفتح (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢) في الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، والحميدي (٧٥٦)، وابن خزيمة (٢٢٤٣)، والبغوي (١٨٢٥)، والبيهقي (٣٠٩/٤)، والموطأ (٣١٩/١)، والنسائي (٧٩/٣)، والنسائي في الكبرى (٢٥٩/٢، ٢٦١، ٢٦٩).

«الأوسط» إرادة انقسام الشهر إلى ثلاثة أعشار. وقال: الأول كأنه الأصل.

وقال النووي في «شرح مسلم»(١): [كذا هو](٢) في جميع النسخ «العشر الأوسط»، والمشهور في الاستعمال تأنيث «العشر»؛ كما قال في أكثر الأحاديث «العشر الأواخر». وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في الأحاديث الصحيحة.

[١٨٩/١/أ]

جواز قول «رمضان» من غير ذكر «الشهر»

الثاني: قوله «من رمضان» فيه استعمال رمضان / من غير ذكر الشهر [وهو الأصح](٣) كما سبق في أول الصيام.

سبب تسمية السنة عاماً

الثالث: سميت السنَّة عاماً لأنه مصدر عام، إذا سبح يعوم عوماً وعاماً. فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيه. وكأن استعمال العام أولى من السنَّة. فإن السنَّة عندهم قد تكون علماً [على](٤) الجدوبة والقحط يقال: سنت القوم إذا أصابتهم الجدوبة يقلبون الواو ياء.

معنى: «أريت هذه الليلة»

الرابع: قوله «أريت هذه الليلة» يحتمل أن يكون بمعنى علمتها وبمعنى أبصرت علامتها. قاله الباجي(٥).

---

(١) (٦١/٧، ٦٢).

(٢) زيادة من ن ب د.

(٣) زيادة من ن ب د.

(٤) زيادة من ن ب د.

(٥) المنتقى (٨٧/٢).

وعند البخاري[1] من حديث أبي سعيد: «أن جبريل أخبره بأنها في العشر الأواخر». وقوله «ثم أنسيتها» فيه دلالة على أن الأولى إذا كان ذاكراً للشيء ثم نسيه أن يقول: أُنسيته. ولا يقول: نسيته. وجاء في رواية مسلم[2] وإني «نسيتها» أو «أُنسيتها».

الخامس: قوله: «فمطرت السماء» يقال: «مطرت» و «أمطرت» لغتان صحيحتان كما تقدم بسطه في باب الاستسقاء.

معنى: «العريش»

السادس: «العريش» سقف البيت وكذلك عرشه، وكل ما يستظل به. والمراد: كان سقف [المسجد][3]، عريشاً يستظل به، لا يمسك ماء المطر. ويكون تقدير الحديث: وكان سقف [المسجد][4] على عريش. على حذف المضاف.

وقال المحب الطبري في «أحكامه»: لعله يريد أنه كان على مثل العريش.

[قلت][5]: وفي رواية لمسلم «فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل» وفي رواية للبخاري: «وكان سقف [المسجد][6] جريد النخل، ما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة فأمطرنا» وفي رواية له «وكان سقف المسجد عريشاً».

---

(١) البخاري (٨١٣).
(٢) مسلم (١١٦٧).
(٣) في الأصل (البيت)، والتصحيح من ن ب د.
(٤) زيادة من ن ب د.
(٥) زيادة من ن ب د.
(٦) في الأصل (البيت)، والتصحيح من ن ب د.

إطلاقات العريش

[السابع][1]: العريش يطلق على أمور:

أحدها: ما يستظل به كما في هذا الحديث.

ثانيها: عريش الكَرْم.

ثالثها: شبه الهودج وليس به يتخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على بعيرها.

رابعها: خيمة من خشب وثمام. وقد قدمت أنه كل ما يستظل به. والجمع: عريش مثل قليب.

قال الجوهري[2]: ومنه قيل لبيوت مكة العُرُش، لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها، وفي الحديث[3] «تمتعنا مع رسول الله ﷺ وفلان كافر بالعرش».

ومن قال: عُرُوشٌ. فواحدها: عَرْشٌ. مثل فَلْسٍ وفُلُوسٍ، ومنه الحديث كان[4] ابن عمر «يقطع التلبية إذا نظر عروش مكة».

وأما عرش: ـ بضم العين ـ فهو أحد عروشي العنق، وهما لحمتان مستطيلتان من ناحيتي العنق.

[١٨٩/أ/ب]

معنى: «فوكف المسجد»

الثامن: قوله: «فوكف / المسجد» أي قطر ماء المطر من سقفه يقال: وَكَف البيت، يَكِفُ، وَكْفاً، ووكوفاً، إذا قطر. ووكَفَ الدمع وكيفا ووَكَفانا بمعنى قطر.

---

(١) في ن ب د (فائدة).

(٢) مختار الصحاح (١٨١).

(٣) مسلم (١٢٢٥)، والنهاية (٣/٢٠٧)، وانظر: لسان العرب (٩/١٥٣).

(٤) النهاية (٣/٢٠٨).

[الثامن][1]: في الحديث دلالة على استحباب الاعتكاف في رمضان، وأن العشر الأوسط منه للاعتكاف فيه أفضل من الأول وفي الآخر أفضل من الأوسط.

دليل من رجح ليلة إحدى وعشرين

التاسع: فيه دلالة أيضاً لمن رجح ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر. ومن ذهب إلى انتقالها فله أن يقول: كانت في تلك السنة هذه الليلة. ولا يلزم من ذلك أن تترجح هذه الليلة مطلقاً. وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أن اعتكافه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في العشر الأوسط كان لطلب ليلة القدر قبل أن يعلم أنها في العشر الأواخر.

العاشر: فيه دلالة أيضاً على أن الليلة أُخلقت. قد يراد بها الماضية التي اليوم بعدها. وقد يراد بها الآتية. فإذا أريد أحدهما قيد كما فعل الراوي في قوله: «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» لكن المشهور في استعمال الشرع واللغة إنما تستعمل عند الإطلاق من الماضية. واستعملها بعض الظاهرية في الآتية [وإن ليلة اليوم متأخرة عنه لا سابقة عليه] [واختاره ابن دحية وأطنب فيه][2]. وقد حكى الخلاف في المسألة من الشافعية المحب الطبري في «شرحه للتنبيه» من أوائل الحيض منه.

فائدة: يقال: فعلنا الليلة كذا، من طلوع الفجر ما لم تزل الشمس. فإذا زالت قيل: فعلنا البارحة.

---

(١) زيادة، لأن بدل السابع في بعض النسخ فائدة.

(٢) ما بين القوسين فيه تقديم وتأخير بين النسخ.

استحباب عدم مسح الجبهة في الصلاة

الحادي عشر: فيه دلالة أيضاً على أن السنَّة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة، وهو محل اتفاق.

مأخذ الحنفية والمالكية من الحديث في جواز عدم مباشرة الجبهة للأرض

الثاني عشر: قد يستدل به بعض الحنفية على أن مباشرة الجبهة بالمصلى في السجود غير واجب، حتى لو سجد على كور العمامة كالطاقة والطاقتين صح، وهو مذهب مالك، وإن كان مكروهاً عندهم.

ووجه الاستدلال: أنه إذا سجد في الماء والطين ففي السجود الأول تعلق الطين بالجبهة، فإذا سجد السجود الثاني كان الطين الذي تعلق بالجبهة من السجود الأول حائلاً في السجود الثاني عن مباشرة الجبهة بالأرض. وجواب هذا من وجهين:

الرد عليهم في هذا الاستدلال

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون مسح ما تعلق بالجبهة أولاً قبل السجود الثاني لو كان. كيف ولفظ الحديث: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين» وأثر الشيء غيره، وهذا احتمال ليس ببعيد، وإن استبعده الفاكهي لأجل مذهبه السالف.

الثاني: أنه محمول لو سلم أنه طين على شيء يسير، لا يمنع مباشرة الجبهة الأرض. والرواية الثابتة / في صحيح مسلم «وجبينه ممتلئاً طيناً» ربما لا يخالف ما تأولناه فإن الجبين غير الجبهة فالجبينان يكتفان الجبهة. ولا يلزم من امتلأ الجبين امتلأ الجبهة، كذا أجاب به النووي في «شرح مسلم»[1]. [١٩٠/أ/١]

يقال بالالتزام: فإنها أمَسّ للأرض منهما.

---

(١) شرح مسلم (٨/ ٦٠).

ومذهب الشافعي وموافقيه: منع السجود على حائل متصل بالجبهة من غير عذر.

الخلاف في الصلاة في الطين

الثالث عشر: قال الباجي من المالكية: في أن الصلاة في الطين جائزة. وقد اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرة: لا يجزيه حتى ينزل بالأرض ويسجد عليها. وقال مرة: بحرية الإيماء. ولعل اختلاف قوله لأجل اختلاف الأحوال وكثرة الطين وقلته، هذا كلامه ومحل الخلاف الذي حكاه عن مالك في الطين الجصاص الذي يضر بالمصلي ويفسد ثيابه، فأما مسجده ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ فمحصب فيحصل منه أثار الطين، فلا يختلف في هذا.

الرابع عشر: فيه دلالة أيضاً على أن العالم الذي له أتباع إذا اطلع على علم وعمل به وأراد موافقة أتباعه له أن يرشدهم إليه بصيغة عموم، وأمر عام لا خاص، وخصوصه لمعين، لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر».

الخامس عشر: فيه دلالة أيضاً على أن العالم إذا كان عنده علم من شيء ثم نسيه أن يعرف أصحابه بنسيانه ويقر به.

معنى: «أنسيتها»

السادس عشر: معنى «أنسيتها» أنسيت تعيينها في تلك السنة. ومثل هذا النسيان جائز عليه ﷺ إذ ليس بتبليغ حكم يجب العمل به. ولعل عدم تعيينها أبلغ في الحكمة، وأكمل من تحصيل المصلحة كما جاء في رواية للبخاري[1]: «وعسى أن يكون خيراً لكم» ووجه

---

(١) البخاري وأطرافه في الفتح (٤٩)، وأحمد (٣١٣، ٣١٩، ٣٢٤)، والطيالسي (٥٧٦)، وابن خزيمة (٢١٩٨)، ومالك (١/ ٣٢٠)، والبغوي (١٨٢١).

ذلك أنها إذا لم تعين حرص الناس على طلبها، كما أسلفناه في الحديث الأول.

سبب نسيانه لليلة القدر

واختلفت الأحاديث في سبب النسيان ففي صحيح مسلم[1] من حديث أبي هريرة أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال: «أيقظني بعض أهلي فنسيتها» وفيه أيضاً[2] «فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها» معنى «يحتقان» يدعي كل واحد منهما حقّاً، وتؤيده الرواية الأخرى: «يختصمان» ووقع عند بعضهم «يحنقان» بكسر النون، ولا وجه له صفاً وفي صحيح البخاري من حديث عبادة «فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» فيحتمل أن يكون هذا في أوقات، والله أعلم.

وأفاد ابن دحية في كتابه «العلم المشهور»: تسمية هذين الرجلين. وقال: هما ــ كعب بن مالك ــ وعبد الله بن أبي حدرد.

السابع عشر: جاء من رواية في الصحيحين في هذا الحديث: «حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته، تصديق رؤياه» هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه، ترجم عليها البخاري[3] / من كتاب الصلاة باب السجود على الأنف في الطين. [١٩٠/أ/ب]

فائدة: قال ابن منده في مستخرجه: روى عن رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١١٦٦).

(٢) مسلم (١١٦٧).

(٣) البخاري في الفتح (٢/ ٢٩٨) ح ٨١٣.

في ليلة القدر عبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وأنس وعمر بن الخطاب وابنه والفلتان بن عاصم وعبد الله بن عباس وجابر وأُبـي بن وهب. وحبيش والد زر بن حبيش وبلال. وجابر بن سمرة، ومعاوية بن أبـي سفيان، وأبو هريرة وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن عمرو، وعائشة وأبو سعيد الخدري. وقد ذكر المصنف حديث هؤلاء الثلاثة، [والله أعلم][1].

● ● ●

(١) زيادة من ن ب د، وقوله ــ رحمه الله ــ : وقد أخرج المصنف حديث هؤلاء الثلاثة ومعهم عبد الله بن عمرو فلم يخرج له المصنف في باب ليلة القدر شيئاً وإنما ذكر حديث ابن عمر.

[٢١٩ / ب]

/ ٣٩ ـ باب الاعتكاف

تعريف «الاعتكاف» في اللغة

هو في اللغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، خيراً كان أو شرًّا، قال ـ تعالى ـ : ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ﴾[1] الآية. وقال: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾[2]، أي محبوساً ملزوماً. وقال: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[3]، أي مقيماً ملازماً، وقال: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[4]، أي ثابتون ملازمون.

تعريفه في الشرع

وفي الشرع: إقامة مخصوص ويسمى جواراً أيضاً كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة، ومنها قول عائشة: «كان يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأُرَجِّلُه وأنا حائض»[5]. والكلام فيه كالكلام في سائر الأسماء الشرعية، والاعتكاف من الشرائع القديمة، قال ـ تعالى ـ : ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾[6]، ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٣٨.

(٢) سورة الفتح: آية ٢٥.

(٣) سورة طه: آية ٩٧.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٥) النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٨).

(٦) سورة البقرة: آية ١٢٥.

الحديث الأول

٢٠٨/١/٣٩ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله ـ عز وجل ـ ثم اعتكف أزواجه من بعده»[١].

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلَّى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه»[٢].

الكلام عليه من وجوه:

استحباب الاعتكاف

أحدها: فيه استحباب الاعتكاف وتأكده حيث واظب عليه حتى توفي ﷺ، والإجماع قائم على استحبابه، وأنه غير واجب، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، لأنه خاتمة الصيام، ولعله

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢) في الصوم، باب: الاعتكاف الترمذي (٧٩٠)، والبغوي (١٨٣١، ١٨٣٢)، وابن خزيمة (٢٢٢٣)، ومصنف عبد الرزاق (٧٦٨٢)، والبيهقي (٤/ ٣١٥)، وأحمد (٦/ ١٦٨، ٢٧٩، ٢٨١)، والدارقطني (٢/ ٢٠١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) مسلم (١١٧٢)، والترمذي (٧٩١) والنسائي (٢/ ٤٤)، وابن ماجه (١٧٧١)، وأحمد (٦/ ٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٢١٧)، وأبو داود (٢٤٦٤) في الصوم، باب: الاعتكاف البيهقي (٤/ ٣١٥).

يصادف ليلة القدر، وقد أشعر تأكداً استحبابه بقولها: «ثم اعتكف أزواجه، بعده»، وبقولها في: «كل رمضان».

مشروعيته للرجال والنساء

الثاني: فيه استواء الرجل والمرأة في شرعية الاعتكاف، نعم إن كانت مزوجة فلا يجوز إلاَّ بإذن الزوج بالإجماع، فلو أذن لها ثم منعها.

فقال الشافعي وأحمد وداود: له ذلك في زوجته وأمته في اعتكاف التطوع وإخراجهما منه. ومنعها مالك إذا دخلا فيه، وجوزه أبو حنيفة في الأمة دون الزوجة.

مكان الاعتكاف للرجال والنساء [٢٢٠ / أ]

[الثالث][1]: فيه أن الاعتكاف لا يصح إلاَّ في المسجد، وأن كونه فيه شرط لصحته حيث اعتكف / ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأزواجه فيه مع المشقة في ملازمته، ومخالفة العادة في الاختلاط بالناس لا سيما النساء، فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خولف المقتضى لعدم الاختلاط بالناس في المسجد، وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخلقة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور.

وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيىء للصلاة دون الرجل. وهو قول قديم للشافعي، ونقله البندينجي عن الجديد، وجوزه بعض أصحاب مالك وأصحاب الشافعي للرجل أيضاً، الاعتكاف تطوع، وتطوعه في البيت أفضل، والآية الآتية رادة لذلك.

---

(١) زيادة من ن ب د.

ونقل أبو عمر: عن أبـي حنيفة أن لها أن تعتكف مع زوجها في المسجد كما تسافر معه.

وقال ابن علية: لا يجوز اعتكافها في المسجد لقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ لأزواجه لما أردن الاعتكاف فيه: «آلبر تردن» أي ليس هذا ببر [ثم][1] اختلف المشترطون للمسجد العام.

فقال مالك والشافعي وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد لظاهر قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2].

وقال أحمد: يختص بالمسجد الذي تقام فيه الجماعة الراتبة.

وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلي فيه الصلوات كلها.

وقال الزهري: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، وأومأ الشافعي في القديم إلى اشتراطه.

وشذ سعيد بن المسيب فقال: لا يصح الاعتكاف إلاَّ في مسجد المدينة.

وقال حذيفة بن اليمان الصحابـي: لا تصح إلاَّ في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى.

بيان أن وقت الاعتكاف مطلق ولا حد لأكثره

الرابع: فيه أن الاعتكاف لا يكره في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره [نعم قال القاضي: استحب أن يكون أكثره عشرة أيام اقتداء به ﷺ.

---

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.

قلت][1] [. . .][2]، واختلفوا في أقله.

أقل وقت للاعتكاف

فقال الشافعي وجمهور أصحابه وموافقوهم: أقله لبث قدر يسمى عكوفاً في المسجد، وهو زائد على الطمأنينة في أركان الصلاة، ولأصحابنا أوجه أُخر في قدره، وقد أوضحتها في شرح المنهاج وغيره، فإنه محله.

وفي «تهذيب المالكية» قال ابن القاسم: بلغني أن مالكاً قال: أقل الاعتكاف يوم وليلة، فسألته فقال: أقله عشرة أيام، وذلك رأي لأن النبي ﷺ لم ينقص من هذا.

وقال مالك: في «العتبية» في اعتكاف يومين ما أعرف [هذا][3]، من اعتكاف الناس.

قال ابن القاسم: وسئل عنه قبل ذلك فلم ير به بأساً [وأنا لست أرى به بأساً][4]، لأن الحديث جاء أقل الاعتكاف يوم وليلة[5].

قلت: هذا الحديث لا يعرف.

قال أبو عمر، / وروى ابن وهب عن مالك أن أقله ثلاثة أيام. [٢٢٠ / ب]

وقال القاضي عن مالك: في أقله روايتان يوم وليلة وعشرة أيام، وذلك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً.

---

(١) غير موجودة في ن ب د، وهو موجود في حاشية الأصل.

(٢) كلمات لم تتضح بالصورة وهي بمقدار ثلث سطر.

(٣) في ن ب (ذلك).

(٤) زيادة من ن ب د.

(٥) هذا بناء منه ــ والله أعلم ــ على اختلاف الروايات في حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ، والجمع بينهما. انظر التعليق (٣)، (٤٣٣).

هل يشترط الصوم في الاعتكاف

الخامس: فيه أن ينبغي أن يكون الاعتكاف بصوم واشترطه مالك وأبو حنيفة والأكثرون كما حكاه القاضي ثم النووي عنهم، وقالوا: لا يصح الاعتكاف بفطر، ونقله في الموطأ[1] عن عمل أهل المدينة، وهو قول قديم للشافعي، والأصح عنده أنه لا يشترط.

واحتج من اشترطه بهذا الحديث.

واحتج الشافعي باعتكافه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في العشر الأول من شوال لما ترك اعتكاف العشر الأخير من رمضان بسبب ضرب زوجاته أخبيتهن في المسجد لأجل الاعتكاف. رواه البخاري ومسلم[2]، واللفظ له، ولفظ البخاري: «عشراً من شوال»، والمراد به الأول كما في رواية مسلم، وهذا يتناول يوم العيد، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط، وفي رواية للبخاري: «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشرين من شوال»، وفي نسخة منه «العشر». ولفظ أبي داود[3]: «ثم أخَّر الاعتكاف إلى العشر الأول» ـ يعني من شوال ـ ، قال أبو داود: ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: «اعتكف عشرين من شوال».

واحتج أيضاً بحديث عمر أنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «أوف بنذرك»،

---

(١) الموطأ (١/ ٣١٥).

(٢) البخاري (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٤)، وأحمد (٦/ ٨٤)، ومالك (١/ ٣١٦).

(٣) أبو داود (٢٣٥٤) في الصوم، باب: الاعتكاف.

رواه مسلم والبخاري، وسيأتي أيضاً في الباب، ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط في صحة الاعتكاف، وقد ترجم عليه البخاري باب: الاعتكاف ليلاً[1]، وباب: من لم ير على المعتكف صوماً[2].

نعم، ورد من رواية لمسلم أنه نذر اعتكاف يوم فقال ــ عليه السلام ــ : «فاذهب فاعتكف يوماً».

فأجاب عنها ابن حبان في «صحيحه» بأن قال: «ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر اعتكاف ليلة إلَّا هذه الرواية، فإن صحت فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد[3].

وقال النووي[4] في «شرحه» يحتمل أنه سأله عن اعتكاف يوم قال: ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «فأوف بنذرك» فاعتكف عمر ليلة. رواه الدارقطني وقال: إسناده ثابت[5].

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ٢٧٤)، وسيأتي تخريجه في التعليق (١٢).

(٢) البخاري مع الفتح (٤/ ٢٨٤).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٧٤)، بعد سياقه لجمع ابن حبان: فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلة. اهـ. وقال ابن خزيمة (٣/ ٣٤٨): إن العرب تقول يوماً بليلته، وتقول ليلة تريد بيومها، وقد ثبتت الحجة في كتاب الله ــ عز وجل ــ في هذا.

(٤) شرح مسلم (١١/ ١٢٤).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٩٩)، وأصله في البخاري أطرافه في الفتح =

قلت: وهذه الرواية رواها البخاري في هذا الباب من «صحيحه» وترجم عليه، من لم ير على المعتكف صوماً، فكان عزوه إليها أولى][1].

إطلاق لفظ الغداة على الصبح

السادس: فيه إطلاق لفظ الغداة على الصبح، وقد سلف في الحديث الرابع من باب المواقيت الخلاف في كراهية إطلاق ذلك عليها.

انتقال المعتكف من مصلاه بعد صلا الصبح إلى محل اعتكافه

السابع: فيه أن السنَّة إذا كان معتكفاً وصلى الصبح في مكان من المسجد غير محل معتكفه لا يجلس في مصلاه إلى طلوع الشمس، بل يرجع بعد فراغه منها إليه لقولها: «فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه».

ابتداء الاعتكاف

الثامن: استدل به الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه: على ابتداء الاعتكاف والدخول فيه [في][2] أول النهار، وليس فيه دلالة عليه، فإن اعتكافه ــ عليه الصلاة والسلام ــ يحتمل أن/ يكون قبل ذلك، ومجيئه إلى مكانه بعد صلاة الغداة للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، لا أنه ابتدأ دخول المعتكف، ويكون

[٢٢١ / أ]

= (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، والبغوي (٦/ ٤٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٤) في الصوم، باب: الاعتكاف، والترمذي (٤/ ١١٢)، والنسائي (٧/ ٢١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، والبيهقي (٤/ ٣١٨). انظر: الفتح الرباني (١٤/ ١٨٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٥٢)، والدارقطني (٢/ ١٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤٧).

(١) زيادة من ن ب د.

(٢) في ن د (من).

المراد بمكانه الذي اعتكف فيه الموضع الذي خصه بالاعتكاف من المسجد وأعده له، كيف ولفظه يشعر بذلك.

وقولها: اعكتف فيه بصيغة الماضي، وكما جاء في الحديث الآخر أن أزواجه ضربن أخبية، وهذا ظاهر فيما قلناه وهو قول الأئمة، ونقله الشيخ تقي الدين عن الجمهور أنه يدخل فيه قبل غروب الشمس من [أول ليلة منه][1] إذا أراد اعتكاف شهراً وعشراً، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه، وقال أبو ثور: يدخل من أول النهار، من نذر عشرة أيام فإن أراد عشر ليال فقبل غروب الشمس من الليلة. ووافق أبو ثور في الشهر.

واختلفوا في الأيام.

فقال الشافعي: يدخل فيها قبل الفجر، وبه قال القاضي عبد الوهاب في الأيام، وفي الشهر.

وقال عبد الملك: لا يعتد بذلك اليوم. وسبب هذا الاختلاف دخول أول ليلة فيه أم لا، فالليل تابع والمقصود اليوم قولان لهم، وبالثاني قال مالك وربيعة.

التاسع: فيه أيضاً استحباب الانفراد عن الناس والأهل، وغيرهم في الاعتكاف إلَّا فيما لا بد منه من اجتماع على صلاة أو ضرورة.

• • •

---

(١) في الأصل وباقي النسخ (الليلة)، والتصحيح من إحكام الأحكام (٣/ ٤٤٠).

الحديث الثاني

٢٠٩/ ٢/ ٣٩ ــ عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ «**أنها كانت ترجل النبي ﷺ، وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه**».

وفي رواية: «**وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان**»[1].

وفي رواية: أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: «**إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلاَّ وأنا مارة**».

[الترجيل: تسريح الشعر][2].

الكلام عليه من وجوه:

تعريف الترجيل

أحدها: الترجيل: تسريح الشعر، قال ابن السكيت: شعر

---

(١) البخاري أطرافه في الفتح (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٨) في الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والنسائي (١/ ١٩٣)، والكبرى له (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨)، وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٦)، والبيهقي (٤/ ٣١٥، ٣٢٠)، وأحمد (٦/ ٢٣١، ٢٣٤، ٢٦٤، ٢٧٢،)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨، ٩٤)، والبغوي (١٨٣٧)، وابن خزيمة (٢٢٣٠، ٢٢٣١).

(٢) زيادة من إحكام الأحكام.

رجل ورجل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطاً، يقول منه رجل الشعر ترجيلاً.

ثانيها: الحجرة معروفة وجمعها: حُجر مثل غرف وحجرات، [قال ابن فارس: وحجرات][1] بالفتح أي بفتح الجيم.

وأما حَجرة القوم: بفتح الحاء فناحية دارهم.

والجمع: حجرات كحجرات ويجوز حجر كحجر.

ثالثها: قولها: «يناولها رأسه كأنه من مجاز التشبيه إذ المناولة نقل الشيء من شخص إلى غيره، يقال: ناولته الشيء فتناوله إذا أعطيته.

رابعها: «الرأس» مذكر، قال الفاكهي: ولا أعلم فيه خلافاً، وما أكثر تأنيث العامة له من المتفقهة وغيرهم.

قلت: وهو مهموز، ويجوز تركه، وله أسماء أخر ذكرتها في لغات / المنهاج فليراجع منها. [٢٢١ / ب]

خامسها: حاجة الإنسان هنا: البول، والغائط.

سادسها: في الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض، والجنب أولى منها.

سابعها: فيه أيضاً أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه.

ثامنها: فيه أيضاً أن خروج بعض البدن من المكان الذي حلف أنه لا يخرج منه لا يوجب حنثه، وكذلك دخول بعض بدنه إذا

---

(١) في ن ب ساقطة، انظر: مجمل اللغة (١/ ٢٦٤).

حلف، أن لا يدخله من حيث إن امتناع الخروج من المسجد يوازيه تعلق الحنث بالخروج، لأن الحكمة في كل واحد تعلق بعدم الخروج، فخروج بعض البدن إن اقتضى مخالفة ما علق عليه من أحد الموضعين اقتضى مخالفته في الآخر، وحيث لم يقتض في أحدهما، لم يقتض من الآخر لاتحاد المأخذ فيهما، وكذلك تنتقل هذه المادة في الدخول أيضاً بأن يقول: لو كان دخول البعض مقتضياً للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض مقتضياً للحكم بخروج الجملة، لكنه لا يقتضيه، ثمَّ، فلا يقتضيه هنا، وشأن الملازمة أن الحكم في الموضعين متعلق بالجملة، فإما أن يكون بالبعض موجباً لتركيب الحكم أو لا إلى أخره.

تاسعها: فيه أيضاً جواز ترجيل المعتكف رأسه، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يتعاهد شعره بالترجيل، ولم يحلق شعره إلاَّ في حج أو عمرة، وفي معنى ترجيل المعتكف رأسه حلقه وتقليم أظفاره، وتنظيف بدنه من الشعث.

عاشرها: فيه أيضاً جواز ملامسة الحائض للمعتكف وغيره، وعند مالك أن الاعتكاف يبطل بالمباشرة.

[وقال ابن لبابة وغيره منهم: تحرم المباشرة في المسجد دون غيره.

وقال بعض أهل الظاهر: تبطل بالمباشرة][1] إلاَّ في ترجيل الشعر لهذا الحديث.

---

(١) في ن ب ساقطة.

الحادي عشر: فيه أيضاً أن الخروج من المعتكف للحاجة الضرورية التي لا يمكن فعلها في المسجد جائز، وهذا الحديث بعمومه يدل على ذلك، وأنه ممنوع من الخروج لغير الحاجة الضرورية من حيث أن الضرورة دعت إليه، والمسجد مانع منه، وكل ما ذكره الفقهاء من الجواز في ذلك، واختلفوا فيه فهذا الحديث يدل على عدم الخروج له كما ذكرنا، ولا بد أن يضم إلى الحاجة المجوزة للخروج قيامُ الداعي الشرعي في بعضه كعيادة المريض وصلاة الجنازة وشبهه، وهذا كله إنما نقول به على سبيل الاستحباب وتأكده، إذ الاعتكاف سنة مؤكدة، ومعلوم أن من دخل في تطوع لا يلزمه إتمامه خلافاً/ لأبي حنيفة، ومالك. في منع الخروج من [٢٢٢ / أ] صلاة التطوع وصيامه فعندهما أن الخروج لغير حاجة حرام إذن.

الثاني عشر: قد أسلفنا أن حاجة الإنسان [هنا][1] كناية عن الخبث، وظاهره حصر الخروج في ذلك وإن كان المعتكف يخرج لغيره كما هو مقرر في كتب الفروع، وكأنها أخبرت بصورة الواقع منه ﷺ فلا يدل ذلك على عدم الخروج لغيره وسيأتي في الحديث الرابع خروجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليقلب صفية ـ رضي الله عنها ـ وهو معتكف.

الثالث عشر: قولها في المريض: «فلا أسأل عنه إلَّا وأنا مارة» فيه دليل على جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريج، وفيه إشارة إلى المنع من العيادة على غير هذه الحالة.

---

(١) زيادة من ن ب د.

الرابع عشر: في الحديث أيضاً استقرار المرأة في بيت الزوج، وإن لم يكن له حاجة في الدخول إليها أوله مانع ضروري شرعي أو غيره من دخوله لسفر واعتكاف.

الخامس عشر: فيه أن الكون في المسجد لو لم يكن شرطاً لما فعل ذلك، لأن في إخراج رأسه دون بقية جسده مشقة، فكل من رآه فعل ذلك يتبادر إلى فهمه أن لولا شرطية ذلك في الاعتكاف لما تحمل هذه المشقة.

• • •

الحديث الثالث

٣٩/٣/٢٠٩ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: «يا رسول الله! إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة». وفي رواية: «يوماً في المسجد الحرام». قال: «فأوف بنذرك»[1]، ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: رواية اعتكاف يوم قد قدمنا عزوها إلى مسلم، وكلام ابن حبان عليها ومعنى لم يذكر بعض الرواة يوماً وليلة أن عمر قال: نذرت أن أعتكف في الجاهلية فقال: «أوف بنذرك».

ثانيها: قوله: «نذرت» وهو بفتح الذال. ويقال فيه: نَذِرَ بكسر الذال وضمها.

ثالثها: «الجاهلية» ما قبل الإسلام، سموا بذلك لكثرة

---

(١) البزار (١/ ٢٥٠، ٢٥٢)، والعلل للدارقطني (٢/ ٢٦)، وتمام في فوائده (٣/ ١٤٢)، وأبو يعلى (٣٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣١٦)، وابن الجارود (٩٤)، وانظر: تمام تخريجه في الحديث الأول من باب الاعتكاف.

جهالاتهم، وتطلق الجاهلية على كل فعل ما يخالف الإسلام والشرع.

رابعها: كان المسجد الحرام فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين، ولم يكن في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر جدار يحيط به، وكانت الدور محدقة به وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية منها فلما استخلف عمر ــ رضي الله عنه ــ وكثر الناس وسّع المسجد، واشترى دوراً فهدمها وزاد فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر أول من اتخذ الجدار/ للمسجد الحرام، ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه: [٢٢٢/ ب] كعثمان وابن الزبير ــ رضي الله عنهما ــ ثم عبد الملك بن مروان، ثم ابنه الوليد، ثم المنصور، ثم المهدي.

قال النووي في «الروضة»[1] وغيرها: وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا. وقال غيره: زاد فيه المأمون وأتقن بنيانه بعد المهدي باثنين وأربعين سنة.

قال السهيلي[2]: وهو على حاله إلى الآن، وأسقط النووي ذكر عبد الملك بن مروان وذكر ابن الزبير والوليد. وأثبته ابن العطار في «شرحه»، ولو وسع شيئاً آخر جاز الطواف والاعتكاف في جميعه.

واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب، وقد يراد به الحرم، وقد يراد به مكة.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٢٤).

(٢) الروض الأنف (١/ ٢٢٤).

وقيل: في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1]. قال الماوردي: كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم، إلاَّ قوله ـ تعالى ـ : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فإن المراد به الكعبة.

قلت: وإلاَّ قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2] أيضاً، وأما قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ. . .﴾[3] الآية فالمراد به مكة مع الحرم وما حولها، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4] فنقل النووي في «تهذيبه»[5] عن المفسرين أن المراد به مكة.

وحكى أبو شامة في مصنفه «نور المسرى في تفسير آية الإسراء» فيه أربعة أقوال: هذا أحدها:

وثانيها: أن المراد نفس الكعبة.

وثالثها: أن المراد نفس المسجد الذي فيه الكعبة.

رابعها: أن المراد به جميع الحرم، وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»[6]، إلى آخره

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٢) سورة التوبة: آية ١٩.

(٣) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٤) سورة الإسراء: آية ١.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٥٢).

(٦) من رواية أبـي سعيد الخدري عند البخاري أطرافه في الفتح (٥٨٦)، =

فالمراد المسجد وما حوله.

خامسها: في الحديث لزوم النذر للقربة، وقد يستدل بعمومه للزوم الوفاء بكل منذور.

سادسها: فيه أيضاً صحة النذر من الكافر وهو وجه في مذهب الشافعي [ورأي البخاري وابن جرير و][1] المشهور. أنه لا يصح وهو مذهب الجمهور، لأن النذر قربة. والكافر ليس من أهلها. والحديث مؤول على أنه أمر أن يأتي باعتكاف يوم شبيه بما نذر لئلا يخل بعبادة نوى فعلها، فأطلق عليه أنه منذور لشبهه به وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة. وعلى هذا يكون قوله: «أوف بنذرك» من مجاز الحذف أو من مجاز التشبيه، لكن ظاهر الحديث خلافه. فإن دل أقوى من هذا الظاهر على أنه لا يصح اعتكاف الكافر احتيج إلى هذا التأويل وإلاّ فلا.

وأجابوا أيضاً: إنه يحمل الأمر على الاستحباب، لكن ظاهر الأمر الوجوب،/ كيف ونص الشافعي على كراهة الابتداء بالنذر، [٢٢٣ / أ] لصحة النهي عنه، مع وجوب الوفاء به قطعاً، ولا يصح بالنية

= ومسلم (٢/ ٩٧٥)، والترمذي (٣٢٦)، وابن ماجه (١٤١٠)، والحميدي (٧٥٠)، وأحمد (٣/ ٧، ٤٥، ٧٨، ٥٣، ٩٣).

ومن رواية أبي هريرة عند البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٩)، والحميدي (٩٤٣)، وأبو داود (٢٠٣٣) في المناسك، باب: إتيان المدينة، والنسائي (٢/ ٣٧)، وعبد الرزاق (٩١٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٢٣٨).

(١) زيادة من ن ب د.

وحدها، بل لا بد فيه من القول معها، وبهذا يرد على قول ابن العربـي في قبسه[1]: لما كان عمر[2]، نذره في الجاهلية فأسلم أراد أن يكفـر ذلـك بمثلـه فـي الإسـلام، فلمـا [أراده][3] ونـواه سـأل النبـي ﷺ[4]، فاعلمه أنه لزمه، قال: وكل عبادة أو عمل ينفرد به العبد عن غيره[5] بمجرد النية [العازمة][6] الدائمة كالنذر في العبادات، والطلاق في الأحكام وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك. هذا لفظه، وليس بظاهر [أيضاً][7] بل الظاهر من كلام عمر ـ رضي الله عنه ـ مجرد الإخبار بما وقع في الجاهلية مع الاستخبار عن لزومه [وعدم لزومه][8] وليس فيه ما يدل على نية في الإسلام ولا إرادة تنزلنا أنه نواه.

فجواب: ما سلف وقد قال ابن بشير من المالكية: لم يختلف أن العبادات لا تلزم إلاَّ بالقول أو بالنية والدخول فيها وهو الشروع.

قلت: وتأول بعضهم قوله: «في الجاهلية» أي ونحن بمكة قبل فتحها، وأهلها جاهلية فلا يكون ناذراً في الكفر وهو بعيد أيضاً.

---

(١) القبس (٢/ ٥٣٠).

(٢) في القبس رضي الله عنه.

(٣) ليست موجودة في القبس.

(٤) في القبس زيادة (عنه).

(٥) في المرجع السابق زيادة (يلزمه).

(٦) في المرجع السابق (العارضة).

(٧) زيادة من ن ب د.

(٨) زيادة من ن ب د.

سابعها: فيه أيضاً عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف، كما قررناه في الحديث الأول مع الجواب عن رواية نذر اعتكاف اليوم، والمشترط للصوم أوَّل قوله: ليلة بيوم، فإن الليلة تغلب في لسان العرب، على اليوم يقولون: صمنا خمساً. والخمس تنطلق على الليالي، ولو انطلق على الأيام لقيل: خمسة. فأطلقت الليالي وأراد الأيام، أو يقال: المراد ليلة بيومها.

ثامنها: فيه أيضاً سؤال العلماء عما يجهل من العلم.

تاسعها: فيه أيضاً سؤالهم عما كان من السائل في حال كفره.

عاشرها: فيه وجوب البيان على من سئل عن علم وعدم كتمانه.

خاتمة: روى أبو داود[1] أنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ قال

---

(١) أبو داود (٢٣٦٦) في الصيام، باب: الاعتكاف، وضعفه المنذري لأن في إسناده عبد الله بن بديل، وساق كلام ابن عدي، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٠). وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٧٤): وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن في إسنادها ضعيف وقد أخرجها أبو داود والنسائي، من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، ورواية من روى يوماً شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب ــ ٢٠٤٣ ــ «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين اهـ.
وضعفه أيضاً الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٢١٥)، والبيهقي في المعرفة (٦/ ٣٩٤)، والدارقطني في العلل =

لعمر: «اعتكف وصم» لكن تفرد بها عبد الله بن بديل، كما قاله ابن عدي والدارقطني وضعفاه، ووهم ابن حزم، فادعى جهالته، وهو غريب، فهو معروف العين والحال. وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ووثقه ابن معين وابن شاهين وابن حبان، ثم وهم أخرى أفظع من هذه، فقال: لا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار [أصلاً وما يعرف لعمرو بن دينار][1] عن ابن عمر حديثاً مسنداً، إلاَّ ثلاثة ليس هذا منها. قال: فسقط الخبر لبطلان سنده.

قلت: لعمرو بن دينار في الصحيح عن ابن عمر نحو عشرة أحاديث، فما هذا الكلام؟!

• • •

= (٢/ ٢٦).

وقال العلاَّمة أحمد شاكر ـ رحمنا الله وإياه ـ في تعليقه على تهذيب السنن (٣/ ٣٥٠). ليس عبد الله بن بديل من الضعف بالمنزلة التي يصورها كلام المنذري، ففي التهذيب (٥/ ١٥٥): قال ابن معين: صالح. وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناده. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢١).

قلت: وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات برقم (٦٤٧)، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء، فهذا أقل حاله أن يكون حديثاً حسناً، وتقبل زيادته. اهـ.

(١) زيادة من ن ب د.

الحديث الرابع

٣٩/٤/٢١٠ ــ عن صفية ــ رضي الله عنها ــ قالت: «كان النبي ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني ــ وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ــ، فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً ــ أو قال شيئاً ــ»[1]. [٢٢٣/ب]

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة.. ثم ذكره بمعناه.

---

(١) البخاري أطرافه في الفتح (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) في الصيام، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، وفي (٤٩٩٤) في الأدب، باب: في حسن الظن، وابن ماجه (١٧٧٩)، والدارمي (٢/ ٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٣٣، ٢٢٣٤)، والبغوي (٤٢٠٨)، والبيهقي (٤/ ٣٢١، ٣٢٤)، وأحمد (٦/ ٣٣٧)، وعبد الرزاق (٨٠٦٥).

الكلام عليه من وجوه:

التعريف بأم المؤمنين صفية ـ رضي الله عنها ـ

أحدها: صفية هي أم المؤمنين أم يحيى بنت حيي ـ بضم الحاء ـ وحُكِيَ كسرها ابن أخطب بن سعية ـ بفتح السين وإسكان العين المهملتين ثم مثناة تحت ثم هاء ـ وصحَّفه الصعبي في رجال هذا الكتاب فقال: سفينة: كذا رأيته بخطه، وتبعه الفاكهي في شرحه، فإنه قرأه على مصنفه، وهي من بني إسرائيل من بنات هارون بن عمران أخي موسى ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، وهما من سبط لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن.

وأمها برة بنت سموأل، وهي أخت رفاعة بن سموأل.

سباها رسول الله ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوجها، ولم تبلغ خمس عشرة، وجعل عتقها صداقها، وذلك من خصائصه.

قال أبو عمر: عند أكثر الفقهاء.

قال أبو عبيدة: وتزوجها في شوال أي بنى بها، وكانت قبله عند سلام بتخفيف اللام، كما ضبطه الشيخ تقي الدين ـ ابن مِشْكم شاعر ففارقها، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحُقيق، وهو شاعر فقتل يوم خيبر.

قال الجاحظ: في كتاب «الموالي» ولدَ صفية بنت حيي مائة نبي ومائة ملك، ثم صيرها الله ـ تعالى ـ أمة لنبيه ﷺ.

قال ابن عبد البر: وكانت فاضلة عاقلة حليمة، روت عن

النبي ﷺ عشرة أحاديث، اتفقا منها على هذا الحديث، ولم يذكر الحميدي في جمعه لها غيره، روى عنها ابن أخيها وجماعة. ورأى النبي ﷺ بوجهها أثر خضرة قريباً من عنقها، / فسألها، فقالت: رأيت في المنام قمراً أقبل من يثرب حتى وقع في حجري. فذكرت ذلك لزوجي كنانة. فقال: أتحبين أن تكوني تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة. وضرب وجهي هذه الضربة، وفي رواية قالت صفية لأهلها: رأيت كأني وهذا الذي يزعم أن الله أرسله وملك يسترنا بجناحه. فردوا عليها رؤياها، وقالوا لها في ذلك قولاً شديداً، وقد أوضحت ترجمتها في رجال هذا الكتاب أكثر من هذا، وذكرت فيه خمسة أقوال في وفاتها.

[٢٢٤ / أ]

وفاتها

أحدها: سنة خمسين في خلافة معاوية في رمضان.

ثانيها: سنة ست وثلاثين في خلافة علي، وضعفه النووي.

ثالثها: سنة اثنين وخمسين.

رابعها: سنة عشرين.

خامسها: سنة إحدى وعشرين ودفنت بالبقيع ــ رضي الله عنها ــ .

الثاني: الرجلان المبهمان في هذا الحديث لم أر من تعرض لبيانهما إلاَّ ابن العطار في شرحه، فإنه قال: قيل إنهما أسيد بن حضير، وعباد بن بشر صاحبا المصباحين.

معنى: «ليقلبني»

الثالث: قولها: «ليقلبني» هو بفتح أوله أي يصرفني إلى منزلي، يقال: قلبه يقلبه، وانقلب إذا انصرف ، قال ــ تعالى ــ :

﴿وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ ﴿٢١﴾﴾[1] وكان أبو هريرة يقول لمعلم الصبيان: اقلبهم أي اصرفهم إلى منازلهم.

معنى: «على رسلكما»

الرابع: قوله: «على رسلكما» هو بفتح الراء وكسرها، فقيل هما بمعنى من التؤدة وترك العجلة أي اثبتا ولا تعجلا.

وقيل: بالكسر التؤدة، وبالفتح اللين والرفق والمعنى متقارب، وجزم الفاكهي بالكسر أي على هيئتكما حتى أخبركما ومنه الحديث[2]: «إلاَّ من أعطى في نجدتها ورسلها».

قال الجوهري[3]: يريد الشدة والرخاء. والرِسّلُ أيضاً: اللبن. وأما الرَسَل ـ بفتح الراء والسين ـ فالقطيع من الإبل والغنم.

الخامس: [وقولهما][4]: «سبحان الله!» هو تنزيه لله ومعناه هنا استعظام الأمر وتهويله.

معنى: «يجري من ابن آدم»

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يجري من ابن آدم مجرى الدم»، فيه قولان:

أحدها: أنه على ظاهره، وأن الله ـ تعالى ـ جعل له قوة وقدرة في الجري في باطن الإنسان مجاري دمه.

والثاني: [أنه على الاستعارة لكثرة أعوانه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه.

---

(١) سورة العنكبوت: آية ٢١.

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٢)، وانظر: لسان العرب (٥/ ٢١٢)، مادة: رسل.

(٣) مختار الصحاح (١٠٧).

(٤) في الأصل (قوله ﷺ)، والتصحيح من ن ب د.

السابع][1]: أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ : تقدم الكلام على ترجمتها في باب الجنابة مستوفى فراجعه منه. وأسامة بن زيد يأتي التعريف به في باب دخول مكة.

ما يؤخذ من الحديث من الأحكام

الثامن: في الحديث دلالة على أحكام يحضرنا منها اثني عشر حكماً:

أحدها: جواز خروج المرأة ليلاً.

ثانيها: جواز زيارتها المعتكف.

[٢٢٤/ب]

ثالثها: جواز التحدث / معه.

جواز خروج المعتكف في الأمور المباحة

رابعها: جواز اشتغال المعتكف بالأمر يعرض له، سواء كان مندوباً أو مباحاً، وعند المالكية حكاية قولين فيما إذا قل الاشتغال بالعبادة وصلاة الجنازة وأداء الشهادة والحكم، فإن كثر فلا يفعله بالاتفاق، كما نقله الباجي منهم.

خامسها: تأنيس الزائر بالمشي معه، ويتأكد ذلك في المضيف عند خروجه لا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك كالليل.

جواز خروج المعتكف فيما فيه غاية

سادسها: جواز خروج المعتكف من المسجد فيما لا [غاية به][2]، كذا استدل به بعضهم، وهو عجيب. فالرواية الثانية تثبت

---

(١) في ن ب ساقطة.

(٢) في المخطوط الكلمة (عتابه). قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٨٠): واستدل به لأبـي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم. ودلالة فيه، لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين =

الغاية في مشيه معها إلى باب المسجد فقط، وإن كان الخروج من المسجد للمعتكف للحاجة الشرعية جائز قطعاً.

قال الفاكهي: فعلى هذا يكون مرور الرجلين في المسجد دون الطريق.

قلت: لا يلزم ذلك. وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بما قلناه فقال: «باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد»[1] ثم ذكره.

سابعها: التحرز مما يقع في الوهم من نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي، وأن لا يؤثم الناس بسببه فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أكرم الخلق على الله، ومع هذا خشي على الرجلين وسوسة الشيطان، يقذف شيئاً في قلوبهما، فيكون مؤدياً إلى الكفر أو هو كفر.

وقد نقل الشيخ تقي الدين[2]: عن بعض العلماء أنه لو وقع ببالهما شيء لكفرا، ولكن أراد تعليم أمته، وهو كما قال إذا اعتقداه أو ظناه. قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ وإلاَّ لمجرد خطوره بالبال من غير استقرار، ففيه وقفة، لأنه أمر غير مقدور على دفعه، اللهم إلاَّ أن يخص ذلك بهذا الجناب الشريف.

= المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه. اهـ.

(١) البخاري في الفتح (٤/ ٢٧٨).

(٢) إحكام الأحكام (٣/ ٤٥٢) بزيادة.

وما نقله الشيخ تقي الدين عن بعض العلماء أراد به الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فإن سفيان بن عيينة. قال للشافعي: ما فقه هذا الحديث؟ فقال: إن كان القوم اتهموا رسول الله ﷺ كانوا بتهمتهم إياه كفاراً، لكن النبي ﷺ أدب من بعده من أمته فقال: إذا كنتم هكذا، فافعلوا هكذا لئلا يظن بكم ظن السوء. فقال سفيان بن عيينة: جزاك الله خيراً ما يجيئنا منك إلاَّ ما نحب. هذا كلامه(1).

قال الشيخ تقي الدين: وهذ متأكد في حق العلماء. ومن يُقْتَدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظن السوء بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، وقد قال العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم للمحكوم عليه إذا خفي، وذلك من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجور في الحكم.

قلت: أو من باب وجوب البيان وإزالة اللبس.

[٢٢٥ / أ] **ثامنها**: / فيه أيضاً دلالة على هجوم خواطر الشيطان على النفس، وما كان من ذلك غير مقدور على دفعه، لا يؤاخذ به لقوله ـ تعالى ـ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(2)، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الوسوسة التي يتعاظم الإنسان أن يتكلم بها:

---

(1) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، وأدب الشافعي لابن أبـي حاتم (٦٨، ٧٠)، وحلية الأولياء (٩/ ٩٢)، وتوالي التأسيس لابن حجر (٧٥).

(2) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

«ذلك محض الإيمان»[1]، وقد فسروه بأن التعاظم لذلك محض الإيمان لا نفس الوسوسة.

قال الشيخ تقي الدين: وكيف ما كان ففيه دلالة على أن تلك الوسوسة لا يؤاخذ بها، نعم. في الفرق بين الوسوسة التي لا يؤاخذ بها، وبين ما يقع شكّاً إشكال[2] انتهى.

---

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبـي هريرة: «إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: أو قد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذلك صريح الإيمان». وفي رواية: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة». ومثله من رواية ابن مسعود عند مسلم، وفيه: «ذلك محض الإيمان».

(٢) قال الصنعاني ــ رحمنا الله وإياه ــ في حاشية إحكام الأحكام (٣/ ٤٥٤) قوله: «نعم في الفرق بين الوسوسة التي لا يؤاخذ بها وبين ما يقع شكّاً: إشكال». لعله يقال الوسوسة مبادىء الشك، فإن دفعها العبد بما أرشده إليه ﷺ في دفعها اندفعت وعذر عنها، فأخرج أبو داود وابن السني وابن المنذر عن أبـي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «يوشك الناس أن يتساءلوا بينهم حتى يقول قائلهم: هذا الخلق خلق الله، فمن خلق الله؟ فإذا قالوا ذلك، فقولوا: «الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»، ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم»، وأخرج أبو بكر ابن أبـي داود في كتابه ذم الوسوسة عن معاوية بن أبـي طلحة قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم اغمر قلبـي من وساوس ذكرك، واطرد عني وساوس الشيطان» وإن ترك الاستعاذة وما ذكر من التلاوة، صار ذلك شكّاً وعوقب عليه، وبالجملة الوساوس تطرق القلب، فإن استرسل العبد معها قادته إلى الشك، وإن قطعها بالذكر والاستعاذة ذهبت عنه. اهـ.

وقد أخطأ من جعل الوسوسة نفسها دليلاً على خير الإنسان والعناية به، وإنما الخير والعناية يقع بدفعها.

تاسعها: فيه أيضاً كمال شفقته بأمته ــ عليه الصلاة والسلام ــ من حيث إنه لما خشي عليهما شر الشيطان بادر إلى دفعه عنهما باليقين وقد وصفه الله ــ تعالى ــ في كتابه بكونه رحيما فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾[1]، وقال: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾.

عاشرها: فيه جواز التعجب: بسبحان الله! والتعجب بها [يقع][2] على أوجه:

أحدها: لتعظيم الأمر وتهويله كما سلف.

ثانيها: للحياء من ذكره.

ثالثها: كون المحل ليس قابلاً للأمر، ومن تتبع الأحاديث النبوية وجد ذلك.

الحادي عشر: فيه أيضاً الأمر بالتؤدة وترك العجلة في الأمور إذا لم تدع إليه الضرورة.

الثاني عشر: فيه أيضاً جواز خطاب الرجال الأجانب إذا كان مع المخاطب زوجة أو أحدٌ من محارمه خصوصاً إذا دعت إلى المخاطب حاجة شرعية من بيان حكم أو دفع شر ونحوهما. وإن كان ذلك لا يكون نقصاً للمروءة، ومن أحكامه أيضاً: الاستعداد للتحفظ من الشيطان ومكائده، فإنه يتمكن منه كما وصفه الشارع،

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٤٣.

(٢) زيادة من ن ب.

ومن كانت هذه حاله، فليس له خلاص منه إلاَّ بالالتجاء إلى المعبود حمانا الله منه بمنه وكرمه[1].

• • •

(١) في ن ب وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل في اليوم المبارك يوم الخميس الثالث عشر شهر ربيع الأول سنة خمس وعشرين ومائة وألف العبد الفقير إلى الله ــ تعالى ــ . ولمن رأى عيباً فسده وجميع المسلمين.
وفي ن ب آخره: نجز الجزء الثاني من شرح العمدة لشيخنا الإمام العالم العلامة سراج الدين عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي متعنا الله ببقائه على يد كاتبه ومالكه إبراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام الكاملية غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له بالمغفرة وجميع المسلمين آمين آمين آمين، ونقلتها من أصل المصنف الذي بخطه ختم الله له بالصالحات وجميع المسلمين يتلوه بالثالث كتاب الحج إن شاء الله أعاننا الله على إكماله بمحمد(*) وآله وصحبه وسلم وذلك بتاريخ مساء يوم الأحد سادس شعبان المكرم سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية، لعبد الله أفندي حجازي زاده.
قـــالـــوا التحـــى قلـــت ذا منكـــم معـــارضـــه
بظـــاهـــر اللفـــظ والمعنـــى ينـــاقضـــه
بـــل إنمـــا الشهـــد لمـــا حـــل فـــي فـــم
دبـــت لـــه النمـــل فـــاســـودت عـــوارضـــه
وقد تم بحمد الله قراءة هذا الجزء والتعليق عليه عند أذان مغرب يوم الخميس ١٢/ ١٠/ ١٤١٤هـ، غفر الله لي ولوالدي ولمؤلفه وناسخه ولمن اطلع عليه ودعا بالمغفرة لنا وله ولجميع المسلمين.

(*) هذا توسل بدعي عفى الله عنا وعنهم فلينبه له.

انتهى الجزء الخامس ويليه
الجزء السادس وأوله كتاب الحج
ويتبعه بقية الأجزاء

فهرس الجزء الخامس

الموضوع | الصفحة

كتاب الزكاة

٣٣ ـ باب الزكاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٤ ـ باب صدقة الفطر

الموضوع	الصفحة

كتاب الصيام

٣٥ ـ باب الصيام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٦ ـ باب الصوم في السفر، وغيره

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٧ ـ باب فضل الصيام وغيره

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٨ ـ باب ليلة القدر

الموضوع	الصفحة

٣٩ ـ باب الاعتكاف

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● ● ●